جامعة العربي التبسي _ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بـــعـــنـــوان

الحماية الجزائية للسّرية المصرفية

إعداد الطالب(ة):
ذيب حسناء

إشراف الأستاذ(ة):
أ.د مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ.د. مقران ريمة	أستاذ	مشرفا
د. شارني نوال	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

قسم القانون الخاص

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: ريمة اللقب: مُقران الرتبة العلمية: أستاذ التعليم العالي

العنوان الإلكتروني المهني: rima.mokran@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: حسناء اللقب: ذيب تاريخ ومكان الازدياد: 2000/09/22 بتبسة

البريد الالكتروني: hasnadib91@gmail.com

الاسم: / اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الحماية الجزائية للسرية المصرفية

القسم: القانون الخاص التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ..ذيب حسناء.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :..الحقوق و العلوم السياسية.. قسم :..القانون الخاص.....

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..... والصادرة بتاريخ :.....

المسجّل(ة) بكلية :..... قسم :.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :..الحماية الجزائية للسرية المصرفية.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي / بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/28.

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة العربي التبسي _ تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بـــعـــنـــوان

الحماية الجزائية للسّرية المصرفية

إعداد الطالب(ة):
ذيب حسناء

إشراف الأستاذ(ة):
أ.د مقران ريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ.د. مقران ريمة	أستاذ	مشرفا
د. شارني نوال	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025


بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ
وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ
﴿٢٧﴾ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ
فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾ ﴾

الأنفال: ٢٧ - ٢٨

شكـــر و عـــرفـــان:

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ "

سورة النمل الآية 19

الحمد لله ربّنا وربّ العالمين، نحمده على عظيم نعمه وغزير فضائله، بأنْ منَّ علينا بالصحة والعافية لإتمام هاته المذكرة... وبعد:

لقوله صلى الله عليه و سلم : " مَنْ لَمْ يَشْكِرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكِرِ الله "،

يشرفني أن أتوجه لصاحبة الفضل الأكبر في إنجاز هذا العمل وسعيها إلى صقله وتنقيحه من الأخطاء، الأستاذة *مقران ريمة*، أين سعت إلى تحيين المذكرة لجعلها لائقةً بمقام العلوم القانونية، وأشرفت على جميع مراحل إعدادها، وأمطرتني بما لديها من معارف دون قيدٍ أو كيلٍ.

كما لا يفوتني أن أقدم التقدير والعرفان للأستاذة *ملاك وردة* وأشكرها على قبول مناقشة هذا العمل المتواضع وبذل الجهد في تصويب أخطائه، وعلى النصائح التي كثيرا ما قدمتها لي.

وأتوجه بالإمتنان للأستاذة *شارني* نوال لقبولها التواجد ضمن اللجنة الموقرة لمناقشة مذكرة التخرج، وأشكرها على جهدها في تمحيص الهفوات الواردة في العمل، وإفادته بما لديها من خبرات، وسندها لي بكلماتها المُطمئنة طيلة الكبوات التي تعرضت لها.

ولا أنسى أن أشكر من سهلوا عليّ الحصول على المادة العلمية، عمال المكتبة في كليات الحقوق لجامعة تبسة، خنشلة، وسطيف، وزملائي العاملين في دار النشر والطباعة " الأنيس " بما فيهم المترجم بن بعلي العيد، والمدقق اللغوي نصاح عبد الحميد، في سعيهما لخلو المذكرة من زلات الأقلام وكان همهما إتقانها وتصويبها...

وكذا أساتذتي طيلة مساري الجامعي الذين شجعوني بكلمات تملؤها الثقة، وحرصوا على جودة تحصيلي ولهم الفضل فيما أنا عليه اليوم،

وأشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع ولم تسعنِ السطور لذكره،

إليكم جميعا، أسمى عبارات الشكر والثناء، فليجزيكم الله خير الجزاء، ويساعدني في رد جميلكم.



الإهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من آمنوا بنجاحي ودعموا لي عزيمتي في أحلك أوقاتي، أسرتي التي نشأت في كنفها "عائلة لطرش ":

أمي التي شدت أزري طوال مشواري الدراسي،

وأبي الذي أحسنَ إليَّ السعي وأمدني بالدعم والتشجيع،

إلى أخوتي الذين شدوا عضدي وسعوا لوصولي إلى ما أنا عليه اليوم،

أنتم من لكم الفضل في كل نجاح أبلغه،

وإلى من كان له البصمة من أول يوم وطأت فيه التعليم العالي،

الأستاذ بن النوي خالد الذي لطالما كان له الخير في إجابة حيرتي،

وساهم في اختياراتي بدءا من إختيار القانون الخاص ثم قانون الأعمال ثم القانون الجنائي وصولا لاختيار موضوع المذكرة،

وإلى الأستاذ الغني عن التعريف عمار بوضياف، الذي دفعني للتوغل في القانون وأحيى فيَّ حلم القضاء من جديد،

إلى روح أستاذي سعادنة العيد الذي أنار عني الحيرة في عديد المرات،

إلى من حاولوا التخفيف عني رغم ثقل أحمالهم " رولا، راوية، ضحى"،

إلى الباحثين الذين قيّدت الشكليات الخرقاء روح الإبداع فيهم، الذين منعهم صدى القطيع في النسخ من التميّز، أولئك الذين غرقوا بين الكراسي البالية ومنعتهم العقول الجامدة من الإبتكار وحدّت عنهم الصفحات الفكر والنقاش تحت رثاء الموضوعية ونفاق البيداغوجية،

إلى أولئك الذين وجدوا أنفسهم حيثما لا يحلمون، توقّفوا عن محاولة التأقلم وغادروا أينما يكون الشغف، لا ترضوا أن تكون الأسوار هاهنا قيدا يكبح جماحكم،

وإلى كل من يؤمن أن ثمار النجاح لا تؤتى إلا بالجهد الصادق والعمل الدؤوب...

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.



حسناء

قائمة المختصرات:

1/ باللغة العربية:

ج: الجزء

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

دج: دينار جزائري

د.ط: دون طبعة

ص: الصفحة

ص.ص: من الصفحة... إلى الصفحة...

ط: الطبعة

ق.ت.ت: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ن.م.ج: القانون النقدي والمصرفي الجزائري

2/ باللغة الأجنبية:

éd: edition

Loc.Cit: au lieu cité

NIF : Numéro d'Identification Fiscale

NIS : Numéro d'Identification Statistique

Op. Cit: option citée

P: page

Pr. Cit: the previously cited source

RIB : Relevé d'Identité Bancaire

مقدمة

مـقـدمـة:

تقتضي السياسة الجزائية لكل دولة أن يعمد المُشرّع فيها إلى تجريم كل تصرفٍ أو سلوك من شأنه المساس بحق أو مصلحةٍ ما، عامةً كانت أو خاصة، ويُساءل مرتكبيه جزائيا كلٌ وفقًا لطبيعته متى ما توافرت شروطها، بل إنّ القانون لا يُضفي حمايةً جزائيةً على مسألة معينة ما لم يُحدق بها خطرٌ أو لحقها ضررٌ، فلا ضرورة لهاته الحماية ما لم يشكّل السلوك _محل النّص الجزائي_ إعتداءً على الجماعة وأفرادها، بوصفها إنعكاسا لرد فعلٍ يقوم به المُشرّع إزاء فعلٍ يمسّ أو يمكن له المساس بالمجتمع أو إحتياجاتٍ مهمّة فيه، وذلك بتوقيع العقاب على مرتكبي هاته السلوكيات ممّا يعكس جهده في إضفاء حمايةٍ جزائية لمصالح الأشخاص كالأمن والنظام العام وحقوق الأفراد وحياتهم الخاصة وأسرارهم الشخصية بما فيها المالية.

وحيثما تكون الشؤون المالية للأشخاص والأسرار الخاصة مهما كان نوعها، نلمسُ الحرص الشديد من المشرع لتلافي جميع التهديدات التي من شأنها المساس بحرمة هذه الخصوصية، أين جعل من حمايتها والحفاظ عليها إلتزاما قانونيا ومهنيا يقع في ذمة كل من يطّلع عليها مهما كانت صفته، وذلك لإرتباطها بالوضعية المالية والإقتصادية والتجارية للأشخاص، وكذا تعلّقها بسمعة المؤسسات المالية بما فيها البنك والثقة العامة في السياسة البنكية الجزائرية، وهو ما حتّم على المشرع أن يتصدى لذلك بنصوص وقوانين تنظّم العلاقة بين المصارف والمُقبلين عليها وتحمي الحقوق بينهم.

وتعدّ السرية المصرفية من أهم الالتزامات المصرفية التي تتقيّد بها المصارف، وهو ما يبعث الطمأنينة والثقة لدى عملاء البنك ويشجعهم على التعامل معه في كافة العمليات المصرفية المقررة قانونا وإيداع الأموال لديه، ممّا يجعل منها ركيزةً أساسيةً في العلاقة بين الزبون والمؤسسات المصرفية على إختلاف أنواعها، سواء كانت تقليدية أو رقمية أو تلك التي تقدّم خدمات الصيرفة الإسلامية.

وقد أضفى المشرعين في مختلف الأنظمة، **ونخص بالدراسة المشرع الجزائري**، حمايةً جزائية على السّر المصرفي، نظرا لإرتباطه بسمعة البنك والبيانات الخاصة بالعميل من جهة، وكذا المصالح المالية والتجارية في الدولة من جهة أخرى، حيث استندت حماية السّرية المصرفية في بدايات ظهورها على أسس أخلاقية بحتة، وقواعد تُعنى بالحفاظ على الأسرار المُؤتمن عليها، وكلّ مخالفة لهاته القواعد تؤدي إلى قيام المسؤولية الأخلاقية، إلاّ أنّ ذلك لم يكن كافيا لتحقيق الردع، لذلك كان لابد من تدخل المشرّع لإرساء نص عقابي في هذا الشأن، وهو ما جعل الحفاظ عليها إلتزامًا قانونيا يؤدي المساس به إلى قيام المسؤولية القانونية خاصة الجزائية منها، وتجرّد من كونه إلتزامًا أدبيا فقط تفرضه أخلاق المجتمع.

كما اعتنت الأعراف التجارية للمعاملات المالية والمصرفية بالسّرية المصرفية، وبالمثل فعل المُشرّع وهو ما ينعكس في نصوص القانون النقدي والمصرفي والأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، والنصوص ذات الصلة في قانون العقوبات بما يوفّر حمايةً أكبر للوقائع المصرفية ذات الطابع السّري، نظراً لإتساع النشاط المصرفي خاصة في ظل المعاملات الرقمية ووسائل الدفع الإلكترونية، مما جعل الأسرار البنكية تحت خطر الإفشاء من قِبل المُطّلعين عليها، وهو ما استوجب التدّخل التشريعي لحمايتها جزائيا بما يراه مناسبا، ويحقق الغرض المنشود من الحفاظ عليها.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة على الصعيدين العملي والعلمي، فمن الناحية **العملية** نجد أنّ إضفاء الحماية الجزائية على السّرية المصرفية وتجريم إفشائها، يعود بالنفع والإيجاب على الإقتصاد الوطني، ويحافظ على الإئتمان العام بوصفه من المصالح العليا للدولة، وفي الوقت ذاته يعزّز الثقة في المصارف والمعاملات معها وإيداع الأموال فيها، ممّا يُساهم في استقطاب رؤوس الأموال بما فيها الأجنبية منها، وينعكس على تحقيق عجلة التنمية الإقتصادية التي تمثّل عمودا تقوم عليه الدولة.

أمّا من الناحية **العلمية** تتجلى أهميته أساسًا في تسليط الضوء على جريمة خطيرة قلّ الإهتمام بها، على إعتبار أنها تندرج ضمن إفشاء الأسرار المهنية، وأحد تطبيقاتها، ويُسلّط الضوء على السياسة التي إعتمدها المشرّع لحماية السّرية المصرفية، وهو موضوع لا يقلّ أهميةً عن أي موضوع آخر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بما فيه مقياس القانون الجنائي للأعمال.

أهداف الموضوع:

يتجسّد الهدف من وراء هذا الموضوع في جانبين، أولهما **عملي** بغية تطوير الآليات والوسائل الفعّالة لحماية السّر المصرفي، خاصة في ظل تشعّب العمليات المصرفية وتطورها، بما يصب في الحفاظ على أمن المعاملات المصرفية، وحماية المصالح الخاصة بالتكتّم على البيانات والأسرار الشخصية خصوصا المالية والتجارية، وثانيهما **علمي** بغرض محاولة إثراء الدراسات النظرية في هذا الخصوص، خاصة مع قلّتها في ظل القانون النقدي والمصرفي الجديد، وبالتالي محاولة إفادة اللاحقين من الباحثين فيه.

الدراسات السابقة:

في إطار إثراء تراكمية البحث العلمي، لم تكن هاته الدراسة سبّاقة للتطرق إلى موضوع الحماية الجزائية للسّرية المصرفية، إذ نجد من الدراسات ما تناولت جزئياتٍ منه أو زوايا أخرى فيه، أو أنّها قامت بدراسته

في ظل قانون النقد والقرض الملغى، ونجد منها أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير، ونذكر:

– أطروحة دكتوراه بعنوان " السرية في المؤسسات المصرفية "، للباحث إلياس بوزيدي، وطرح إشكاليته حول مدى المحافظة على السر المصرفي للعميل في ظل وجود مصالح عامة أو خاصة أولى بالرعاية، حيث تناول موضوع السّرية المصرفية وفق دراسة مقارنة بين عدة تشريعات منها القانون المصري والأردني والفرنسي والسويسري، بينما تقتصر دراسة هاته المذكرة على التشريع الجزائري فقط، وقد تطرقت الأطروحة إلى السر المصرفي بشكل من التفصيل والتعمّق، خاصة في جانب المصالح التي يقوم عليها الإلتزام به، وتتشابه مع غالبية التفاصيل التي تمّ دراستها في خضم هاته المذكرة، إلاّ أنه لم يركز على جانب الحماية الجزائية للسّرية المصرفية، كما أنّ نطاق الدراسة في الأطروحة ينصب على الأمر الملغى 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وتطرّق إلى المسؤولية المدنية وكذا التأديبية عن إفشاء السّر المصرفي، بينما إقتصرت دراستنا على المسؤولية الجزائية فقط.

– رسالة ماجستير بعنوان " إلتزام البنك بالمحافظة على السّر المهني "، للباحثة مريم الحاسي، حيث تناولت موضوع السّر المهني من جانب البنك وشروطه والنظريات التي يقوم عليها، وفق إشكالية تتعلق بتصدي بعض التشريعات لموضوع السر المهني البنكي، ومدى سريان كتمانه إتجاه جميع الأفراد والسلطات والحالات التي يمكن فيها خرق الإلتزام به، وقد إعتمدت الباحثة على دراسة مقارنة خاصة مع المشرع اللبناني الذي يُفرد قانونا خاصًا بالسّرية المصرفية، وتم إنجاز الرسالة في إطار الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، على خلاف الدراسة في هاته المذكرة التي اعتمدت على القانون الجديد وركّزت على الحماية الجزائية للسرية المصرفية، وذلك في إطار التشريع الجزائري فقط، كما عرضت الباحثة أسباب إباحة إفشاء السر المصرفي تبعا للمصلحة الخاصة والمصالح العامة، أما دراستنا فعرضت الاستثناءات الواردة على الإلتزام بالسرية المصرفية بالنظر إلى الأشخاص الذين لا يُحتج بها أمامهم، وكذا الحالات التي يعفى فيها البنك من مسؤولية إفشائها.

صعوبات الدراسة:

لا تخلو أي دراسة من صعوبات تكتنفها، وهو كذلك بالنسبة لهذا الموضوع، بوصفه نقطة تقاطع بين تخصص قانون الأعمال مع تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية الذي تتّم الدراسة ضمنه، فكثيرا ما يُلاحظ خلال إعدادها جانبًا من الإسراف في الجانب الاقتصادي والتجاري أكثر منه في الجانب القانوني والجزائي منه تحديدا، وهو ما وضع مسؤوليةً إضافية بالحرص على إطار التخصص وضرورة إعادة الصياغة وتمحيصها في كلّ جزئية، مع محاولة تغليب الدراسة القانونية الجزائية.

أسباب إختيار الموضوع:

تمّ إختيار الموضوع بناءً على أسباب ذاتية وأخرى علمية، وعن **الذاتية** منها، فإنّ دراستي لتخصص قانون الأعمال منع من التخلي عن الميول الشخصي لموضوعاته، وهو ما يظهر في اختيار موضوع هاته المذكرة الموسومة بعنوان " الحماية الجزائية للسّرية المصرفية "، لذلك تمت محاولة إصباغ موضوع السّرية المصرفية بالدراسة من الزوايا المميزة التي يُعنى بها تخصص القانون الجنائي، خاصة في التجريم والمساءلة والعقاب، بالإضافة إلى حصولي مؤخرا على منصب في البنك، وهو ما دفع أكثر للتوغل في الدراسة، خاصة وأنّ بمزاولة المهام قريبا تعني إكتساب صفة الأشخاص المُلزمين بالتكتّم على السّرية المصرفية، بما يضع إلتزاما مهنيا يُعرِض للمساءلة في حال الإخلال به، وهو ما شجع على دراسته بشيء من التفصيل، خاصة من حيث صفة الفاعل في الجريمة ومحلها.

أمّا عن **العلمية** منها، فهي تنصب على حوصلة ما وقع فيه المُشرّع، ومحاولاته لحماية السّرية المصرفية من الناحية الجزائية، في ظل وجود حالات يفرضها القانون والواقع والمصالح العليا للدولة بإفشائها، وهو ما يصعّب التوفيق بين مصلحة خصوصية صاحب السر وبين المصالح العامة والمقتضيات القانونية للإفشاء.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق ذكره، وفي خضم التجاذبات التي وقع فيها المشرع بين غايتين متعاكستين، وسعيه للتوفيق بينهما، يتبادر إلى الذهن **الإشكالية** التالية: ***فيم تتمثّل الأحكام القانونية التي تضمن الحماية الجزائية للسّرية المصرفية في القانون الجزائري؟*** بالإضافة إلى **تساؤلات فرعية**، تتمثل في:

- فيمَ يتجسّد مفهوم السّرية المصرفية؟
- كيف تظهر العلاقة بين التجريم وإضفاء حمايةٍ جزائية على السّرية الصرفية؟
- ما هي الآثار القانونية لإقرار المساءلة الجزائية على حماية السّرية المصرفية جزائيا؟
- هل أخذ المُشرع الجزائري بالحماية الجزائية المطلقة للسّرية المصرفية؟

منهج الدراسة:

لا يقوم البحث العلمي دون الإعتماد على مناهج يعتمدها الباحث، وقد تمّ استعمال **المنهج الوصفي** في دراسة هذا الموضوع، من خلال التطرق بالوصف للسّرية المصرفية، وتحديد تعريفها وعناصرها والأطراف المعنيين بها، وتعريف كلٍ منهم، وعرض صور المساءلة الجزائية في حال إفشائها والأسس التي تقوم عليها.

بالإضافة إلى **المنهج التحليلي** الذي يظهر في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، خصوصا التي تتعلق بالركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المصرفي، ومختلف عناصر الركن المادي وكذا الاستثناءات الواردة عليها والعقوبات المقررة لها، بما فيها الأنظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر.

وبُغية الوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة، وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، تمّ **تقسيم المذكرة إلى فصلين**، حيث الفصل الأول معنون بـ " **التجريم كآلية لحماية السّرية المصرفية جزائيا**"، ونقسم إلى مبحثين، حيث يتضمن الأول مفهوم السّرية المصرفية بوصفها جزءًا محوريا من الدراسة، ويتطرق المبحث الثاني إلى جريمة إفشاء السّر المصرفي، وكل منهما يحتوي على ثلاث مطالب وفروع.

أمّا الفصل الثاني فجاء بعنوان " **المسؤولية الجزائية كآلية لحماية السّرية المصرفية** "، ويضمّ مبحثين، أولهما يتناول أحكام المسؤولية الجزائية عن إنتهاك السّرية المصرفية، وثانيهما يُعرّج بالدراسة على الآثار القانونية المُترتبة عن إقرار هاته المساءلة على الأشخاص الذين يَعتدُون على سرية الواقعة المصرفية، ويُقسم كل مبحث بدوره إلى ثلاث مطالب.

الـفـصــل الأول: التجريم كآلية لحماية السّرية المصرفية جزائيا

* **المبحث الأول:** مفهوم السّرية المصرفية
* **المبحث الثاني:** جريمة إفشاء السّر المصرفي

الفصل الأول: التجريم كآلية لحماية السّرية المصرفية جزائيا

من أهمّ الحقوق التي يحميها القانون عامةً والقانون خاصةً، نجد الحق في أن يحظى الأشخاص بالخصوصية وأنّ لهم أن يتكتّموا بشأن المسائل التي تدخل ضمن حياتهم الخاصة، سواء ما تعلّق منها بوضعهم الإجتماعي أو المالي أو غير ذلك، وعدم تدّخل الآخرين من الغير في علاقة الشخص بشخص آخر، ومن ذلك ما يُبرمه من عقود أو ما يقوم به من تصرفات قانونية مهما كان نوعها، مع أشخاصٍ طبيعيين أو معنويين، بل إنّ من يتعاملون معه في إطار ذلك هم أكثر من يقع عليهم واجبٌ بعدم إفشاء تفاصيل ومعلومات عن الواقعة محل التصرّف، وهو إلتزامٌ أخلاقي قبل أن يكون قانوني، بحفظ السّر وعدم إطْلاع الغير على بيانات الأشخاص خاصة في إطار المعاملات المالية والتجارية.

ومن المعاملات المالية التي أحاطها القانون بالحماية الجزائية وألزم بالتكتّم على تفاصيلها في مواجهة الغير ممّن يخرجون عن أطرافها، نجد العمليات المصرفية، أين أحاطها المُشرّع بجملة من الضوابط التي تضمن للأشخاص الذين يتّجهون إليها، عدم إطّلاع الغير عليها وعلى بياناتهم ومعلوماتهم الشخصية والمالية منها خصوصا.

وقد جُرّم إفشاء السّر المهني بما فيه سر المهنة المصرفية، حيث ألزم الموظفين لدى البنك بعدم إفشاء المعلومات التي يطّلعون عليها أثناء تأدية مهامهم تحت طائلة المساءلة الجزائية، وأشار إلى ذلك في التشريع الخاص بالمصارف الذي أحال بدوره إلى التشريع العقابي، وهو ما يدّل على إلتزام المُشرّع بإضفاء الحماية الجزائية على كافة التصرفات والمعاملات البنكية واعتبرها من قُبيل الأسرار التي ينبغي التكتّم عليها.

ومن أجل معرفة جدوى التجريم كآلية لحماية السّرية المصرفية جزائيا، نتطرق بالدراسة إلى مفهوم السّرية المصرفية في حدّ ذاتها (المبحث الأول)، ثم نعرّج بالدراسة إلى تجريم الإعتداء عليها بالإفشاء والإنتهاك الذي يطال السّر المصرفي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم السّرية المصرفية

إنّ العلاقة التي تربط بين البنك ورُوّاده تقوم على الثقة والإئتمان، وهو ما يؤكد للعميل أنّ المؤسسة المصرفية تصون معلوماته وبياناته الشخصية حتى يتسنّى له الإطمئنان في التعامل معها، وقد أقرّ القانون الجزائري إلتزامًا قانونيا في ذمة المصارف بالتكتّم على المعلومات التي يودعها الزبون لديها، سواءَ ما تعلّق منها بشخصه أو وضعه المالي أو هويته المصرفية، وكذا العمليات التي يقوم بها وحساباته البنكية مهما كان نوعها، نظرا لحساسية هاته البيانات وعلاقتها المباشرة بشخص العميل ومصالحه خاصة المالية منها.

ومن جهة أخرى، يرتبط الإلتزام بعدم إفشاء السّر البنكي بطبيعة العمل المصرفي، الذي يُعنى بمعاملات مالية وتجارية بين الزبون والبنك أو بين الزبون وأشخاص أو عملاء آخرين بتنفيذٍ أو إشرافٍ من المصرف، ويعتبر ذلك من المبادئ الأساسية التي أقرّتها التشريعات والأنظمة المصرفية بغية تحقيق الاستقرار المالي والخصوصية الفردية، ووضعته على عاتق جملةٍ من الأشخاص المؤتمنين على الأسرار المصرفية والحفاظ عليها وعدم إفشائها، وسعت إلى تحديد عناصر السّر المصرفي، وهو نهجٌ مألوف لكافة المُشرّعين، إذ كثيرا ما تعمد السلطات التشريعية في الدول _ ومنها الجزائر_ إلى إضفاء حماية خاصةٍ لكل ما يتعلّق بالمجال المالي مهما كانت طبيعية، كما أنها تتّجه دائما إلى إلزام الموظفين بصيانة مهنتهم وأعبائها والمحافظة على كلّ ما يطّلعون عليه بمناسبتها أو خلال القيام بها.

وينصب واجب السّرية في المجال المصرفي على نطاقٍ واسع، وذلك لضمان حماية أشمل لعملاء البنوك ومصالحهم، وهو ما تتجه إليه سياسة المصارف حاليا خاصة منها الرقمية، ومن أجل تحديد آليات الحماية الجزائية التي خصّ بها المشرّع الوقائع المصرفية، وفي إطار تحديد مفهوم السّرية المصرفية، نتطرق إلى تعريف السرية المصرفية (المطلب الأول)، عناصر السّرية المصرفية (المطلب الثاني)، وأطراف السّر المصرفي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف السرية المصرفية

وُجدت السّرية المصرفية لحماية العملاء وتشجيعهم على الاستثمار وتنمية التعاملات المالية بما يحفز حركة النقد ورؤوس الأموال في الدولة، لذلك سعى المشرع الجزائري لوضع إطارٍ تشريعي لها بما يضمن تنظيم أحكامها، ومن ثم نجد أن هناك عدة قوانين وأنظمة تُلزم الأشخاص بحفظ المعلومات التي يتلقّونها أثناء تأدية مهامهم و بمناسبتها، وإعتبره واجبًا مهنيًا بكتمان البيانات التي تخصّ الزبائن في المجال المصرفي، سواءً ما تعلّق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو أي معاملات أخرى.[1]

وبالتالي فإن التكتّم عليها يحُول دون تمكين الغير منها خارج الحالات التي أذن بها القانون، ومهما كان الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب التحفّظ على اختلاف صفاتهم إذ لا يجوز إفشاؤها إلاّ وفقا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها قانونا، ولا يهمّ إن كانت العلاقة بين الزبون والبنك قائمة أو انتهت.[2]

[1] حسن الدين بوشامة، المعاملات المصرفية في النظام الاقتصادي الحديث، د.ط، دار المثقف للنشر والطباعة، الجزائر، 2019، ص 26.

[2] مؤيد حسني الخوالدة، جريمة إفشاء السر المصرفي – المسؤولية الجزائية وآثارها على عمليات غسل الأموال–، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص 22،23.

ومن الجلي الإشارة أن المشرع الجزائري _كما جرت عادته_ لم يُعرّف السّر مِثله كمِثل عديد التشريعات، وذلك لأن له مفهوما نسبيا يختلف من حالة لأخرى ومن مجالٍ لآخر، كما أن تعريفه يتباين بتباين الزمان والمكان والأشخاص، لأن ما يعتبر سرا في زمان أو مكان ما لا يُعدّ كذلك في ظروف أخرى، وما يمثل سرا لدى شخص ما ويشعر إزاءَه بضرورة التكتم لا يكون كذلك لدى أشخاصٍ آخرين، لذلك ترك تعريفه للفقه.[1]

ولتعريف السرية المصرفية كمصطلح تتمحور حوله الدراسة، لابد من التطرّق إلى تعريف السّرية (الفرع الأول)، ثم التوغّل إلى تعريف السّر المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السّرية

لا يمكن تعريف السّرية المصرفية دون المرور بتعريف السّرية، بوصفها جزءا أساسيا من هذا المصطلح، إذ أن التطرق إليه يقتضي تقسيمه إلى شقين مكونين له نظرا لكونه من المفردات التي تُستعمل في المجال الاقتصاد والأعمال أكثر منه في المجال القانوني عموما، وفي مجال القانون الجنائي والعلوم الجنائية خصوصا، لذلك سيتم التعرّف عليه لغة ثم اصطلاحا.

أولا: تعريف السّرية لغة

يعبّر مصطلح السرية في اللغة عمّا يدور من علاقة بين طرفين أو أكثر، سواءَ كانوا شخصين أو أكثر، بخصوص معرفةِ شيء أو واقعة أو معلومة، و في مفادها إلتزام يقع على عاتقهم بالتستّر والكتمان وعدم إطلاع الغير على ذلك ومنعه منه وعنه، بحيث يعلمه واحدٌ أو قلّة من النّاس بعيدًا عن علم الآخرين.[2]

والسّرية هي مصدر من كلمة " سر" والذي يفيدُ الحالة أو الصفة التي يكون فيها الشيء مخفيا أو غير معلن للعامة من الناس، ويُراعى فيه الكتمان وعدم الكشف أو الإفشاء للآخرين، ونقيضه العلانية والإعلان والإخبار فيُقال أسرّ الشيء أي كتمه، ومنه أُشتق لفظ " السرية " حيث تستعمل للدلالة على الحالة التي يكون فيها الأمر خفيا ومكتوما عن الغير، فيكون محفوظا عن مسامع ومرآى الآخرين، وهو كل ما يجري في الخفاء دون إحاطةٍ من علمهم.[3]

[1] إلياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية – دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 20.

[2] ابن تيماء عجل الحجازي، المنجد في الكلام واللسان والبلاغة، ج2، ط3، دار مكة للطباعة والنشر، السعودية، 2005، ص 117.

[3] جبران مسعود، معجم الرائد، ج3، ط2، دار الرسالة للطباعة، لبنان، 2007، ص 1102.

ثانيا: تعريف السّرية اصطلاحا

يُعبّر عن السرية اصطلاحا بأنها واجبٌ يفرضه القانون أو العرف أو الاتفاق بين طرفين أو أكثر، وهو مصدر الإلتزام بعدم الإفشاء والبوح للغير أين يرتبط بمجموعة وقائع تفرض طبيعتها وأهميتها عدم نشرها على نطاق واسع، مما قد يجعل منها معلومات متداولة وشائعة لدى الكافة، وفي معظم الحالات يغلب عليها الطابع القانوني أكثر من الشخصي لأنّ التشريع هو من ينظّم حدودها عامة، ومنه فإن الإتصاف بالسّرية إزاء واقعة تُخالف القانون يعدّ جريمة.[1]

وفي ذات السياق، فإن السّر عموما هو ما يرتبط بضرورة الإخفاء والكتمان والتحفظ وعدم الحديث أو الإعلان، إذ يكون شخص أو فئة من الأشخاص على دراية به دون علم أو ملاحظةٍ من غيرهم، ولا إعتبار لسبب إبقائه مكتوما ما دام الباعث مشروعا سواءَ إرتبط ذلك بأثره على صاحبه أو صيانة موقعه المالي أو الإجتماعي أو الإلتزامات القانونية بخصوص ذلك، على ألاّ يدخل ضمن الأشياء الرائجة أو الشائع معرفتها لدى العامة، مع إحتمال أن إفشاء هذا السّر يُمكن له الإضرار بصاحبه دون إشارةٍ إلى إفادة المُطّلع عليه أم لا، سواء تعلّق بشخص معنوي أو شخص طبيعي فيما يخص حياته الخاصة أو مصالحه ذاتية كانت أو أدبية أو اجتماعية أو حتى دينية و كذا ما يتعلق بحياته المهنية.[2]

ومن أكثر المفاهيم شيوعا بخصوص مصطلح السّر هو السّر المهني، فنجد من يعرّفه بأنه ما يُسند لشخص ما ليُأتمَن عليه أثناء وظيفته أو بسببها، بحيث يتسبب إفشاؤه بضرر للشخص المعني به أو لعائلته في كرامته أو سمعته أو ماله ولا يهمّ إن كان الضرر ماديا أو معنويا، مؤكّدا أو محتمل الوقوع؛ كما يرى جانب آخر من الفقه أن إعتبار الواقعة سرا لا يرتبط بالضرر الذي يخلّفه الإفشاء لصاحبه، بل يرتبط بإرادة هذا الأخير بخصوص إطّلاع الغير عليه أم لا، حتى وإن عاد عليه إفشاؤه بالنفع أو كان مشرّفا له طالما أنه لا يريد للغير إكتشافه.[3]

ومن جهة أخرى، فإن السّرية هي كل واقعة مهما كانت طبيعتها، توجب على المهني عدم وصولها إلى الغير نظرا للثقة التي وُضعت فيه، بحيث لا يَكشف عنها إلاّ في الحالات التي حددها القانون، ويجب أن

[1] أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، ج2، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 64.

[2] علي جمال الدين عوض، المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء المصرفية –العمليات والحسابات–، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 65.

[3] سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 20. للمزيد من التفصيل يُنظر أيضا: عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية – دراسة مقارنة–، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 31.

تظل مكتومة حسب ما تتجه إليه إرادة صاحبه لذلك له مفهوم نسبي يختلف من شخص لآخر، وبالتالي ينبغي الرجوع إلى العرف لتحديد ما يمكن اعتباره سرا وما يكون دون ذلك، كما أنه يختلف حسب طبيعته سواء كان سرا مهنيا أو طبيا أو ماليا أو تجاريا أو مصرفيا، وهو السبب الذي يمنعنا من حصر مفهومه.[1]

وممّا سبق ذكره يتضح أن السّرية ترتبط بكل واقعة أو موضوع أو أمر يخصّ شخصًا ما، بحيث يلتزم الطرف الموكول إليه كتمانها بواجب الحفاظ عليها وعدم الإفضاء بها إلى الغير، أين يكون إفشاؤها مخالفا لإرادة صاحبها بالمحافظة على سريتها، دون إعتبارٍ لطبيعتها أو المجال الذي تنصرف إليه، ولا يُشترط لإعتبارها سرا أن تُلحق ضررا به أو أن يعود عليه إفشاؤها بالنفع، بل تكفي إرادته بعدم الرغبة في إنتشارها وعلم الغير بها.

الفرع الثاني: تعريف السّر المصرفي

بعد التطرّق إلى تعريف السّرية عموما، يمكن أن يُفهم المقصود من السّر المصرفي بأنّه كلّ ما يتعلق بالوقائع ذات الصلة بالمجال المصرفي، بحيث تكون غير واضحة وبادية للعيان وليست معلومةً لدى الكافة من غير الذين كُلّفوا قانونا بحفظها، وأنّ التعرف عليها من شأنه بعث الطمأنينة فيمن يعلمها ويزوّده بما لم يكن لديه من قبلُ بخصوص الهوية المصرفية لعميل ما، سواءٌ أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وعليه يكون موظفي المصارف مُلزمين بالمحافظة على الأسرار المالية لعملائهم وعدم إطْلاع الغير عليها، باعتبار أنّ المصرف مؤتمنٌ عليها بحكم مهنته والعمل التجاري الذي يمارسه ذلك، بالإضافة إلى حقه في درء الإدلاء بمعلومات زبائنه للغير، إلاّ في الحالات التي يفرض فيها القانون ذلك.[2]

وتجدر الإشارة أنّ هاته المعلومات المصرفية تُسند إلى أشخاص دون غيرهم، يضطلعون في هذا المجال ويطّلعون عليها بحكم المهام المنوطة بهم فيه، مع علمهم بأن هاته البيانات تدخل ضمن الهوية السّرية للعميل، لذلك فإن أي واقعة غير معروفة وغير شائعة بخصوص الوضع المالي للعميل المصرفي، كأن تتعلّق بالرصيد أو معلومات الحساب أو إلتزاماته المصرفية هي من قُبيل السّر المصرفي، وأي إطّلاع عليها

[1] Edward Steffi, Professional Secrets, 1st ed, Legal studies Laboratory, Washington, 2015, P 112. He said: « The secrecy is any incident regardless of its nature, that a professional is obliged to keep from others due to the trust placed on him, and it may only disclose in cases specified by law, it must remain confidential in accordance with the will of its owner; therefore, it has a relative meaning that differs from one person to another; consequently, custom should be referred to in order to determine a secret and what is not, also it varies according to its nature, whether it's a professional or medical or financial or commercial or banking secret, which is the reason why its definition can't be strictly limited .»

[2] محمد زردان أحمد، العمليات المصرفية، ج1، ط2، دار الأهرام للنشر، مصر، 2010، ص.ص 65،67.

قد يؤثر على مصلحته ووضعه المالي.[1]

ومن جهة أخرى، فإن السّر المصرفي هو كل إلتزام يقع على عاتق المصرف يتعلق بالوقائع التي تندرج ضمن ممارسة نشاطه، وكذا الحقوق المالية للأشخاص الذين لهم تعاملات معه بما فيها القضايا المالية والإقتصادية والشخصية، وهو ما يفرض عليه حفظ سرية زبائنه بموجب علاقة تعاقدية بينهم مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتّم لمصلحة الزبون[2]، دون اعتبارٍ إنْ تمّ النص على ذلك في عقد فتح الحساب المصرفي أم لا.[3]

ومن خلال ذلك فالسّرية المصرفية هي ما يتّصل بعلم البنك عن عميله من معلومات أو وقائع، وكل أمر أؤتمن عليه بمناسبة نشاطه أو بسببه بحيث يرتّب في ذمته واجبًا بعدم الإدلاء، ولا يهمّ في ذلك إن أفضى بها العميل بِحُر إرادته أو بما يستلزمه عقد فتح الحساب أو علم بها المصرف عن طريق الغير، ويخرج عن نطاقها كل ما هو شائعٌ وسهلُ المعرفة به، كأنْ يرتكب العميل جريمة إصدار شيك دون رصيد ويتم رفعها أمام القضاء أين يمكن لعديد الأشخاص حضور الجلسة، فهنا لا يمكن لهذا الأخير أن يحتّج بالسّرية ويُرافع البنك بخصوص الإفشاء، لأن هاته المعلومات غير مشمولة بحظر البوح بها وتخرج من سياق السرية.[4]

ويندرج السّر المصرفي ضمن الأسرار المالية سواءَ تعلّق بالسلطات العامة للدولة أو بأشخاص القانون الخاص وكلّ من لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف، أين يُلقى على البنوك وأجهزتها ومستخدميها ومصالحها وموظفيها واجب التحفظ بشأنها، وما يرتبط بها من معلومات شخصية وإقتصادية وتجارية للزبائن، التي بلغت علمهم إبّان ممارستهم لمهنتهم أو في معرضها، حرصًا منها على مصلحة الزبون بوصفها مؤسساتٍ للإئتمان، وهو ما يعطي لها الحق في رفض الإدلاء بها.[5]

ويُجمع الفقه على أن السّرية المصرفية هي إلتزام يقع على موظفي المصارف، مفاده الحفاظ على أسرار

[1] مؤيد حسني الخوالدة، المرجع السابق، ص 25.

[2] نادر عبد العزيز شافي، جرائم الفساد وتبييض الأموال، ج1، د.ط، دار الكتاب للنشر، لبنان، 2008، ص 87.

[3] عقد فتح الحساب المصرفي: هو عقد إذعان يبرم بين العميل والبنك، يهدف إلى إنشاء علاقة تعاقدية لفتح حساب مصرفي مهما كان نوعه، بحيث يسمح للزبون بإيداع الأموال لدى البنك والاستفادة من خدمات مصرفية أخرى؛ إدريس الفاخوري، القانون البنكي والعمليات المصرفية –دراسة مقارنة–، ط1، دار السلام للنشر، المغرب، 2010، ص 30.

[4] أحمد كامل سلامة، مرجع سابق، ص 198.

[5] Windy Sbal et Fink Alfred, Le secret bancaire en France et l'Allemagne, 2ème éd, l'imprimerie centrale, Paris, 2014, P 75. Ils ont dit : « La banque a le droit de refuser de divulguer les informations relatives aux clients, l'obligation de confidentialité incombe aux banques, à leur organes, à leur employés, à leur services et à leur personnel, elle concerne les informations personnelles, économiques et commerciales relatives aux clients, dont la banque a eu connaissance dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de sa profession, dans le souci de préserver les intérêts du client en tant qu'institution de crédit.»

عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير، نظرا لكون المصرف مؤتمنا عليها بحكم المهام المُوكلة إليه قانونا، وبالتالي تبقى بيانات الزبائن محفوظة لدى البنك وموظفيه نظرا لطبيعة عملهم والثقة الموضوعة في شخصهم، مهما إختلفت مناصبهم في سلّم المهام؛ وتتعدد التّسميات التي أُطلقت على هذا المصطلح منها: الكتمان المصرفي، سرية العمل المصرفي، السّر المهني المصرفي، وسرّ المهنة المصرفية...[1]

المطلب الثاني: عناصر السّرية المصرفية

بعد التطرق إلى تعريف السّرية المصرفية بشكل مفصّل بوصفها محور الدراسة، ومن أجل تحديد المفهوم الدقيق لهذا المصطلح، نأتي بالدراسة إلى العناصر المُشكّلة للسرية المصرفية، والتي من خلالها يمكن القول أنّ هاته الأخيرة تدخل في مجال السر المصرفي أم لا، وبالتالي فإن هذا العنصر من الدراسة إلى جانب العنصر الآنف ذكره يعتبران محوريين في الموضوع، ولا يمكن بأي شكل كان أن يتم التوغل في موضوع الحماية الجزائية للسرية المصرفية دون تحديدها بدقة ومعرفة مكامن السّرية فيها، والتي منها إنبثقت الحاجة إلى حمايتها جزائيا.

وقد تعددت الدراسات الفقهية في هذا الشأن، خاصة من جانب علماء الإقتصاد الذين حاولوا جاهدين حصر العناصر التي تجعل من الواقعة المصرفية تخضع للسّرية، ومن جهتهم فقد كان للفقه القانوني محاولات في هذا الشأن، خاصة وأنّ هاته الأخيرة كثيرا ما تكون محلا لجرائم مصرفية، كما هو الحال بالنسبة لجريمة إفشاء السّر المصرفي التي سنعرّج عليها بالدراسة فيما بعد، وإجمالا يمكن حصر عناصر السّرية المصرفية في عنصرين[2]، فنجد بدايةً الإطّلاع على المعلومات المصرفية بمقتضى المهنة (الفرع الأول)، وكذا تعلّق السّرية المصرفية بشخص معين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطّلاع على المعلومات المصرفية بمقتضى المهنة

إنّ الوقائع وكذا المعلومات والبيانات المتعلقة بالعميل تصل إلى علم موظّف المصرف بصفته أميناً عليها إمّا بحكم وظيفته أو بمناسبتها، سواء تلك التي أفضى بها الزبون بنفسه أو بلغت علم موظفي البنك من الغير، أو تمكّن من الولوج إليها خلال ممارسته لعمله، لكونها ترتبط بشكل وثيق بمزاولة المهنة المصرفية، ومنه فإنّ ما يصل إليه عمّال البنك أو ما يبلغ علمهم عن الزبون ولا يرتبط بعملهم أو يخرج عن نطاقه لا

[1] رضوان سعادنة، السرية المصرفية بين الالتزام المهني والإخطار بالشبهة، المجلة العلمية الحديثة، المجلد 05، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، 2011، ص 136.

[2] إسماعيل بحتون، المسؤولية الناشئة عن أعمال البنك وفق القانون 09/23، مجلة الفكر الاقتصادي، المجلد 06، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2024، ص 123.

يعدّ من قبيل السّر المصرفي بل تعتبر معلومات شخصية لهذا الأخير.[1]

ويرى جانبٌ من الفقه، أنّ الوكالة التي يكتسيها البنك عن الأعمال المصرفية لزبونه وكذا ائتمانه على أمواله، يُخوّله الإطّلاع على بعض المعلومات وهو ما يقع ضمن مجال السّرية المصرفية، فإذا علم موظف البنك ببعض الحقائق حول العميل خارج أوقات العمل بصفته صديقا له أو من أقربائه، أو بلغ مسمعه معلومات من الغير حول الزبون دون أن ترتبط بالعلاقة القائمة بينه وبين المصرف، فإن ذلك لا يوجب عليه إلتزاما بالسّرية المصرفية وإنّما يوقِع عليه إلتزامات أخرى أدبية كانت أو مدنية[2]، أين يمكن له أن يبلّغ هذه المعلومات لشخص آخر دون أن يكون منتهكا للسّرية [3]، ومثالها أن يكون البنك مساهما في شركة مساهمة ويُعلمه مساهم آخر بخصوص معلومات حول الزبون.

ومن جهة أخرى، فإنّ البنك الذي يكتشف الأعمال المصرفية لزبونه في تعاملاته مع مصرف آخر عن طريق تحقيق أو تحريات قام بها بنفسه أو نتيجة لجهود الجهات القضائية، يقع عليه واجب كتمان السّر المهني المصرفي لأن فعل الإفشاء يتعلّق بكلّ ما يُعهد إلى البنك من معلومات أثناء ممارسة مهامه بمناسبة ائتمانه عليها، وإذا أُدرجت معاملات مصرفية لديه ووقع من الزبون معاملات غير سليمة، ثم بلغت علم المصرف بطريقة ما _مباشرة أو غير مباشرة_ أو قام بفحص الحساب، فإنّ عدم التكتّم على هاته الوقائع يُرتّب في ذمته مسؤولية إفشاء سرٍ مصرفي.[4]

وبعبارة أخرى، فإنّ القانون لا يعاقب الموظّف المصرفي عن إفشاء أسرار الزبائن إلاّ إذا بلغت علمه ومسمعه بمقتضى طبيعة عمله المصرفي، فلولا الضرورة التي إقتضتها مهنته والثقة الموضوعة في شخصه إثر تولّيه تلك الوظيفة لما تحصّل على تلك المعلومات، ولا يُهمّ في ذلك إن كان منصبه دائما أو مؤقتا، بأجر أو دون أجر، بعقد محدد المدة أو غير محدد المدة، المهمّ أنه شغَل وظيفة مصرفية مكّنته من الإطّلاع على بيانات العميل، وهو ما يُبرز دور المشرّع في حماية الأسرار التي يكون الشخص مضطرا إلى الإدلاء

[1] عبد الحميد بشارة، السر المهني في المؤسسات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2021، ص 323.

[2] حفصية بن عشي وسارة بولقواس، المسؤولية الجزائية للبنك عن الإخلال بالسر المهني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2019، ص 440.

[3] إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 32.

[4] سعاد شبدن، المسؤولية المهنية عن السر المصرفي، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول" التوجهات الاقتصادية الحديثة للمشرع الجزائري "، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، المنعقد يوم 06 ماي 2018، ص 04.

بها أمام أشخاص يمارسون مهناً محددةً.[1]

ولا تقع السّرية على إطلاقها، بل تشمل كلّ ما هو قانوني ومشروع وإلاّ يكون الموظف بصدد التكتّم على جريمة، كأن يعلم البنك أن عميله يُودع أموالا مسروقة أو عائدات إجرامية متأتية من جريمة ما ويحاول هذا الأخير تبييضها، فهنا يجب على المصرف أن يبلّغ السلطات المعنية ولا يعتبر ذلك إخلالا بالسّر المصرفي، فالموظف يكتُم المعلومات المشروعة فقط على الرغم من أنّه حصل على غير المشروعة منها أثناء قيامه بمهنته، ولا يُشترط أن يطلب العميل كتمان بياناته لأنّ ذلك من قُبيل الواجب المهني المصرفي.[2]

إنّ طبيعة المهنة المصرفية نظرا لخطورتها وأهميتها ودقة المعلومات المتحصّلة بمناسبتها، هي ما يجعل من الواقعة المصرفية تكتسي طابع السّرية، حول ما يراه أو يسمعه أو يفهمه أو يستنتجه وله صلة بالمهنة المصرفية، سواءَ كان العقد بين البنك والعميل صحيحا أو يشوبه عيبٌ من عيوب الصحة، مادام أن هذا الأخير قد أفضى بمعلوماته إلى المصرف فيجب عليه حمايتها وعدم إفشائها.[3]

وقد وسّع جانبٌ من الفقه نطاقَ السّرية المصرفية ليتضمّن البيانات التي بلغت عِلم البنك أثناء مرحلة التفاوض على إبرام عقد الحساب، أي قبل قيام العلاقة التعاقدية بين هذا الأخير وعميله، وهو ما يفيد بمبدأ حسن النية في التفاوض أين يتبادل المتفاوضان معلومات هامة توجب السّرية بينهما، سواء تعلّقت بالمصالح المالية للزبون أو إكتست أهميةً أدبية بالنسبة إليه، كما تمتدّ إلى ما بعد إنتهاء العلاقة بينهما، وذلك مراعاةً لمصلحة روّاد المصرف سواء أُبرم العقد أو تمّ فسخه أو إنتهت مدّته أو لم يُبرم أصلا.[4]

الفرع الثاني: تعلّق السّرية المصرفية بشخص معين

لا يمكن وصف الواقعة المصرفية بأنها سرية إلاّ إذا إرتبطت بشخصٍ له وجودٌ قانوني سواءَ كان طبيعي أو معنوي، أي ممّن يُعترف لهم بالحقوق لأنّ الحق في حماية الحياة الخاصة وحرمتها وكذا المعلومات الشخصية يعتبر أهمّ المطالب القانونية المتعلقة بالشخص، ومعنى ذلك أنّ إذاعة سرٍ ما فيما تعلّق بالبيانات المصرفية دون نسبه لشخصٍ معين لا يعدّ إفشاءً، لأن السّرية لا تقوم إلاّ إذا ارتبطت بالعميل بما يتضمّن

[1] إسماعيل بحتون، المرجع السابق، ص 127.

[2] رضوان سعادنة، المرجع السابق، ص 140.

[3] Windy Sbal et Fink Alfred, Op. Cit, P 87.

[4] مريم الحاسي، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 26.

تعيينا دقيقا عليه لا يدع مجالا للشك في هويته، أين يُترك الفصل في هاته المسألة لقاضي الموضوع.[1]

ويُستمدّ هذا العنصر من تعريف السّرية المصرفية في حد ذاتها الذي يرتبط بتوافر إرادة العميل، وإتجاهها إلى عدم الرغبة في إفشاء ما يتعلق به من وقائع مصرفية غير شائعة أو معروفة عنه، قد يكون من شأنها الإضرار بمصالحه ووضعه المالي وبلوغ منافسيه من الغير معلومات تفيد مصالحهم، ولا إعتبار لهاته الواقعة إنْ كانت مؤكدة الوقوع أو مجرد ما يُنقل ويُتناقل ذكره لدى العامة، لأنّ مجرّد إفشاءها من البنك بوصفه جهةً رسميةً تُؤتمن لديها الأسرار المالية خاصةً، يجعل منها مؤكدةً وصريحة الوجود.[2]

ولئِنّ ما سبق ذكره لم يَرِد على إطلاقه، فليس كلّ ما يرتبط بعميل البنك يجب أن يكون سريًا، إذْ أنّ شهر إفلاس التّاجر أو حالة توقّفه عن الدّفع يقع من المُصفي الذي تعيّنه المحكمة حتّى وإن كان موظفا لدى البنك نفسه، أو أدلى بها أمام المحكمة التي قد تكون جلساتها علنية، فإجراءات الإفلاس تتّسم بطابعٍ من العلنية ووُجوب إطْلاع الغير عليها من ذوي الحقوق بكافة الطرق المتاحة قانونا.[3]

المطلب الثالث: أطراف السّر المصرفي

يتمثّل أطراف السّر المصرفي في أطراف العلاقة التعاقدية التي تنشأ للقيام بالعمليات المصرفية، حيث ترتبط بعقد فتح الحساب المصرفي، والذي يشتمل على أكبر قدر من المزايا المصرفية، أين يُعقد بين البنك والعميل الذي قد يكون شخصًا طبيعيا أو معنويا في شكل شركة أو مؤسسة إقتصادية مثلا، وبالنظر لكون المصارف أشخاصاً إعتباريةً فإنها تُسيّر وتُدار من قِبل أشخاص طبيعيين يتمثلون في أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والعمال، وهم من يطّلعون على الأسرار المصرفية بحكم مهامهم وبمناسبتها.

وفي كلمة ألقاها محافظ بنك الجزائر السيد صلاح الدين طالب مفادها:" إنّ الجزائر تسعى جاهدة لحماية المعلومات التي تتلقّاها، سواءً من المستثمرين الوطنيين الخواص أو الأجانب، ويلتزم البنك المركزي الجزائري منذ نشأته بواجب التكتّم والحفاظ على بيانات زبائنه، وليس ذلك بجديد لأنّ دولتنا كثيرا ما حفظت الأسرار الإقتصادية والتجارية والمالية من طرف كافة مؤسساتها المالية وموظفيها، وكل العاملين في المجال، لأنّ السّر المهني قبل أن يكون تشريعا هو عرفٌ مترسخ في قيّمنا، وهو ما لا يختلف عنه اثنان، وإفريقيا والعالم

[1] جيلالي ماينو، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، مجلة القانون، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2010، ص 169.

[2] Edward Steffi, Pr. Cit, P 128.

[3] محمد زردان أحمد، المرجع السابق، ص 78.

أجمع يُدرك ذلك ".[1]

ومن ذلك نجد أنّ أطراف السّرية المصرفية بما فيها العلاقة التعاقدية المصرفية، يتمثلون في البنك (الفرع الأول)، والطرف الثاني هو العميل المستفيد والأشخاص المُضطلعين معه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البنك أو المصرف

في القانون الجزائري لا يوجد فرق جوهري بين مصطلحي " البنك" أو " المصرف" من حيث المفهوم القانوني، فكلا المصطلحين يُستخدمان للإشارة إلى نفس النوع من المؤسسات المالية، وغالبا ما يُستعمل مصطلح " البنك" رسميا وبشكل أوسع في النصوص القانونية وأنظمة البنك المركزي[2] سواء كانت بنوكا تقليدية أو رقمية أو التي تقدّم خدمات الصيرفة الإسلامية.[3]

ويمكن تعريف البنك بأنّه كل مؤسسة تتمتّع بالاستقلال المالي تتكون من أشخاص وأموال، تَستعملُ في عمليات الإقتراض والاستثمار وسائلَ التمويل المتلقّاة بشكل ودائعٍ أو قروض من الجمهور، واستقبال أموالٍ منهم لاستعمالها في العمليات المالية والنقدية لحسابها الخاص على سبيل المهنة والإحتراف، كما تقوم بتوفير وسائل الدفع وعمليات صرف العملات، وكذا التجارة الخارجية ضمن القوانين السارية المفعول، وهي عبارة عن أشخاص معنوية تكتسب صفة التاجر وتمارس نشاطها المعتاد عن طريق أشخاص طبيعيين.[4]

ويتخذ المصرف شكل شركة مساهمة ويمكن أن تكون شخصا عاما أو خاصا أو ذات رأسمال مشترك، تمارس عملها بترخيص من القانون أو من البنك المركزي أو ما يسمى ببنك الجزائر أو بنك البنوك، ويمتهن القيام بعمليات الائتمان المختلفة التي تقتضيها الظروف الإقتصادية، حيث يُعتبر الوسيط بين الشخص مُودِع المال والشخص الذي يحتاج إلى ائتمانٍ مالي من المصرف لمباشرة أعماله، وهو بذلك مدينٌ بحفظ السّر وعدم الإفصاح عن الشؤون المالية للعميل الذي يُفضي بها إليه بحكم العلاقة والتعاملات بينهما،

[1] مداخلة محافظ بنك الجزائر السيد صلاح الدين طالب، بعنوان التزامات الجزائر في مجال ترقية التجارة الإفريقية، إثر فعاليات الجمعية العامة السنوية للبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد « Afreximbank » الإجتماع السنوي الثلاثون، المنعقد في مدينة أكرا عاصمة غانا، في الفترة الممتدة من 18 إلى 21 جوان 2023؛ متوفرة على الموقع:
www.bank-of-algeria.dz ، تاريخ الدخول: يوم 31 مارس 2025، الساعة: 22.00.

[2] حفصية بن عشي وسارة بولقواس، المرجع السابق، ص 445.

[3] للمزيد من التفاصيل يُنظر: النظام رقم 02/20، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. والنظام رقم 04/24، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 13 أكتوبر 2024، المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.

[4] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 79،80.

ولكي تكتسب أي مؤسسة صفة المصرف لابد لها من التقيّد بشروط شكلية وأخرى موضوعية محددة قانوناً، سواء كانت شروطًا قبلية تتعلّق بالملف المقدّم أو شروطًا بعدية فيما يخصّ الترخيص والإعتماد.[1]

ومن بين أهم الشروط المتعلقة بتأسيس البنوك، نجد أن البنك المركزي الجزائري يُلزم المؤسسة بتزويده بكافة البيانات والمعلومات التي تخصّ الأنظمة والبرمجيات للحفاظ على السّرية المصرفية، ويجب أن تكون مرفوقة في ملف التأسيس ومشار إليها في العقد التأسيسي وكذا النظام الداخلي، وهو ما نصت المادة 04/6 من التعليمة رقم 01/25 الصادرة عن بنك الجزائر بخصوص شروط الترخيص لتأسيس وإعتماد بنك ومؤسسة مالية [2]، على وجوب توفر المؤسسة على أنظمة تضمن سياسة السّرية وحماية البيانات والأموال والقيّم المنقولة، مع إرفاق الملف بوصف دقيق للجهاز المستعمل في نجاعة هاته الاستراتيجية، والسعي في إطار نظام حماية البيانات وخصوصية العملاء، وكذا التدابير الأمنية المخطط لها ضد الإنتهاكات أو الولوج غير المرخص به.

ومن جهة أخرى فإنّ المادة نفسها تفرض على من يقدّم ملفه إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي لدى بنك الجزائر، من أجل طلب الترخيص بتأسيس بنك وإعتماده، أن يقدّم وصفا دقيقا للجهاز والاستراتيجيات المتّبعة وفقا للتشريع المعمول به، بخصوص أمن أموال وأصول العملاء ولاسيما الجهاز الخاص بالأمن المادي، وطرق المصادقة التي تضمن الولوج إلى الأماكن التي يُحتفظ فيها بالقيم والأموال، بما في ذلك الأجهزة والمعلومات الحساسة وبرنامج تكوين الموظفين على البروتوكولات الأمنية واليقظة.

ومن خلال ما سبق ذكره، نلْمَس وبشدّة جدية المشرع الجزائري وحرصه على حماية معلومات العملاء لدى البنك والحفاظ على سريتها، والسعي لتسخير كافة الطرق في سبيل تحقيق ذلك.

ويعتبر بنك الجزائر طرفا أساسيا في السّرية المصرفية، فهو يقوم بمراقبة مدى إلتزام البنوك وإحترامها لقواعد وأخلاقيات المهنة والتي من بينها الإلتزام بالسرية المصرفية والعمل على حمايتها، وعلى الرغم من عدم وجود مدوّنة أو قانون لأخلاقيات المهنة المصرفية، إلاّ أن هناك أعرافاً منتشرة في المجال البنكي تُشرف على وضعها جمعية البنوك والمؤسسات المالية والتي تسعى إلى التّوسيع من نطاق السّرية وحماية

[1] إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 94،95. وللمزيد يُنظر أيضا: التعليمة رقم 01/25، الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 02 مارس 2025، المتعلقة بتحديد عناصر معلومات الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية والوثائق المكونة للملف. بالإضافة إلى النظام رقم 01/24، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 06 فيفري 2024، المحدد لشروط منح الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

[2] التعليمة رقم 01/25، المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية، السابق ذكرها.

العميل بشكل أشمل، وكل من يخالف هذا الالتزام ترفع الجمعية تقريرا بشأنه إلى اللجنة المصرفية.[1]

الفرع الثاني: العميل

يعتبر العميل أو الزبون أو رائد المصرف الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية بينه وبين البنك، وهو المستفيد الذي ينال الحظ الأوفر من الإلتزام بالسّرية المصرفية والسعي لحمايتها وترقيتها، وفي المقابل هو المتضرر الأكبر في حال عدم التحلّي بها لأن أسراره المالية وبياناته تتعرض للإفشاء خاصة إذا نُسبت إليه، فتكون سمعته ومصالحه المالية على المحك لتعلّق الواقعة المصرفية به.

أولا: الأشخاص الذين يتمتّعون بصفة العميل

لم يحدّد المشرّع الجزائري تعريف العميل، وقد عرّفه الفقه القانوني بأنّه كل شخص يملك حسابا في المصرف شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وطنيا أو أجنبيا، مقيما في الجزائر أو خارجها؛ إلاّ أن هذا التعريف لم يكن كافيا في حصر المعنى الحقيقي المطلوب لهذا المصطلح، وهو ما أدى إلى استمرار التضاربات في هذا الشأن، وفي وجوب التكرار في المعاملة البنكية من عدمه [2]، وانقسم الفقه في تعريفه إلى مذهبين:

1-المذهب الأول في تعريف العميل:

يرى فقهاء المذهب الأول أن العميل هو كل من له تعاملٌ مع المصرف، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا إعتبار للتكرار وعدد المرات بخصوص هاته المعاملات والعمليات المصرفية حتى وإنْ أودع أمواله لأوّل مرة لديه، ولا يهمّ نوعها أو طبيعتها والظروف التي تجري بها، كما لا يُشترط وجود إتّصال أو تعاون مُسبق بين الزبون والبنك، كما يشمل مفهوم العميل في نظر المنحازين لهذا المذهب كل من يستفيد من السّرية في العمليات المصرفية التي تتم بين المصرف والأشخاص، حتى وإنْ كانوا خارج العلاقة التعاقدية التي تمّ بموجبها التعامل، وبذلك فقد أخذ هذا الإتّجاه بالتعريف الواسع للعميل.[3]

ومن جهة أخرى، فإنّ علاقة البنك بعملائه ليس شرطا فيها أن تكون المدة الزمنية أحد عناصرها الأساسية، قصيرة كانت أو طويلة، بل العبرة في تعامل الزبون مع المصرف سواءَ كان لُجوؤه إليه من محظ إرادته أو عن طريق المصادفة أو بدفع من الغير، دون الحديث عن إرادة المصرف في قبول المعاملة المصرفية من

[1] سميرة قروي، النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر (قراءة في القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2024، ص641.

[2] إسماعيل بحتون، المرجع السابق، ص.ص 129،131.

[3] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 87.

عدمها، وبالتالي فإن لفظ العميل يشمل السائح أو المسافر الذي يقوم بصرف العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية، حتى وإنْ كانت هاته العملية هي الوحيدة التي يقوم بها مع ذلك البنك وللمرة الأولى.[1]

ويمتد مفهوم العميل في هذا المذهب، إلى كلّ منْ له أنْ يطّلع على البيانات الخاصة بالمعاملة المصرفية، كالمستفيد من تحويلٍ مصرفي أو شيكٍ أو المُظَّهرِ له في أي ورقة تجارية أخرى أو المسحوب عليه فيها، وكلّ من يلتزم المصرف لحسابه بإلتزام السّرية المصرفية بخصوص الوقائع المصرفية المرتبطة به، وكذلك المستفيد من حسمٍ أو تحصيل سندٍ بنكي أو بريدي أو حوالةِ دينٍ.[2]

تعرّض هذا المذهب للنقد لأنّه بالغ في إضفاء صفة العميل على المتعاملين مع البنك، وهو ما يضع عاتقا إضافيا على المصارف للإلتزام بالسّرية إزاء كل من يزوره حتى لمجرد الاستفسار، وبالتالي فإنّ عليه حشد جهودٍ كبيرة لدفعهم إلى المحافظة على الأسرار المصرفية بدورهم، وهذا غير ممكن حتى مع وجود عدد كبير من الموظفين، وكذلك فإن عدم الإعتداد بإرادة المصرف في قبول العلاقة التعاقدية مع المتّجهين إليه، فيه إجحاف وقمع لسلطات البنك وتهديد لاستقلاليته، فلا يمكن للشخص إكتساب صفة العميل ما لم يرضى البنك بالتعامل معه، كما لا يمكن للسّارق أو المُحتال الذي يستصدر سنداتٍ وشيكات مفتوحة في حق البنك أن يكون عميلا لديه، خاصة إذا لم يكن لديه حسابٌ فيه.[3]

2-المذهب الثاني في تعريف العميل:

على خلاف المذهب السابق، فقد عمد روّاد هذا الإتجاه إلى التضييق من مفهوم العميل، وإعتبروا أنّ إكتساب هاته الصفة لا يكون إلاّ لشخص لديه مع المصرف تعاملاتٌ سابقة وبصفة دائمة ومستمرّة، أين يتمكّن البنك من التأكّد من هوية الزبون ومهنته ومعلوماته الشخصية، وكذا معرفة مدى إلتزامه بدفع مستحقاته وأخلاقياته ممّا يسّهل خلق جوٍ من الاطمئنان بينهما[4]، وهو ما يكون صعبا في حال التعامل مع شخص عابر تعامل مع البنك لمرة واحدة، كالسائح الذي يقوم بصرف شيك أو صرف العملة وكذلك الحال بالنسبة لحامل الشيك أو المستفيد من التحويل المصرفي، لأن إرادته لم تنصرف إلى إختيار ذلك البنك والدخول في علاقة تعاقدية معه، على إعتبار أنّ صفة العميل تُكتسب عند فتح حساب مصرفي فيه.[5]

[1] إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 110.

[2] حسن الدين بوشامة، المرجع السابق، ص 52،53.

[3] سلمان علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص.ص 44،47.

[4] محمد زردان أحمد، المرجع السابق، ص 79.

[5] إلياس بوزيدي، نفس المرجع، ص 110.

كما يُضيف فقهاء هذا المذهب، أنّ إرادة المصرف هي الفَيْصل في نشوء العلاقة مع الزبون وبالتالي لا يمكن أن يُطلق عليه لفظ العميل دون موافقة البنك، مع وجوب إتّجاه إرادة الشخص نحو التعامل معه والقيام بعمليات مصرفية، وهو ما يؤدي إلى قيام المسؤولية في حق المصرف بالإلتزام بحماية سرية بيانات هذا الشخص وحساباته وودائعه وجُلّ الوقائع المصرفية المرتبطة به بوصفه أصبح عميلا لديه، وفي المقابل يمكن للبنك نفسه أن يُلزمه بدوره بصيانة الأسرار والمعلومات المصرفية التي قد تعترضه، بمناسبة المعاملات البنكية بينهما أو حتى بعد إنتهائها.[1]

3- الرأي الراجح:

لا يمكن تغليب مذهب على آخر في تعريف العميل، بل إنّ الرأي الراجح في ذلك هو ما يجمع بينهما، لأنّ المشرّع الجزائري قد وضع في الواجهة حماية السّرية المصرفية لكل من يتّجه إلى البنك، حتّى وإنْ كان ذلك على سبيل الاستفسار أو التفاوض الأولي بخصوص عقد فتح الحساب، وشمل بها جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع المصرف ولو كانوا يقومون بذلك لأول مرة طبيعيين كانوا أو معنويين، لأنّ بياناتهم ستبقى في السّجلات لديه بعد هاته المعاملة، ممّا يضع البنك تحت وطأة الكتمان وعدم تسريب معلوماتهم، شريطة أن يكون للبنك إرادة في إتمام هاته المعاملة مع هؤلاء الأشخاص.[2]

وفي ذات الشأن، نجد أن المادة 07 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حثت على وجوب التأكد من هوية الزبائن عند القيام بأيّ علاقة أعمال سواء كانت عرضيةً أو منتظمة، دائمة أو لمرة واحدة، وكذلك في التعاملات الإلكترونية ووسائل الدفع، والحرص على معرفة الزبون شخصا طبيعيا كان أو معنويا، والتحقّق من هويته بما يقابلها من وثائق ومصادر موثوقة، وتحديد المستفيد الحقيقي وهويته وكافة المعلومات بشأنه من مصادر موثوقة، وكذا فهم طبيعة المعاملة بدقة خاصة عند تجاوزها السقف المحدد[3]، وهو ما يؤكّد حرص المشرّع على وجوب بذل البنك كل الجهود في سبيل تحديد هوية الشخص المتعامل معه، دون إعتبارٍ لنوعٍ أو عدد مرات المعاملة المصرفية، ممّا يضع

[1] حسن الدين بوشامة، المرجع السابق، ص 54. وللمزيد من التفصيل يُنظر: محمد زردان أحمد، المرجع السابق، ص 80،81.

[2] حبيبة قدة، ارتباط السرية المصرفية بالتحويل المصرفي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2018، ص 112.

[3] القانون رقم 01/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 11، المؤرخ في 09 سبتمبر 2005، المعدّل والمتمم. وقد تمّ تعديل المادة 07 منه بموجب القانون رقم 01/23، المؤرخ في 07 فيفري 2023، ج.ر.ج.ج عدد 08، المؤرخ في 08 فيفري 2023.

إلتزاما في ذمّة المصرف بكتمان المعلومات والبيانات المصرفية والمالية التي يتلقّاها حول هذا الشخص.

وبالعودة إلى المادة 68 من القانون 09/23 المتعلّق بالقانون النقدي والمصرفي الجزائري، نجد أنّها تحدّد العمليات والخدمات المصرفية التي يمكن للبنك أن يقدّمها ويحصل بمناسبتها على معلومات الشخص أمامه، ممّا يُوّلد في ذمته إلتزاما بالسّرية المصرفية في مواجهتهم ولصالحهم، سواءً قام بإيداع أمواله لدى البنك أو اقترض منه بعملية أو قام بعملية من عمليات الصيرفة الإسلامية، أو استخدم وسيلة من وسائل الدفع أو طلب توفيرها أو إدارتها من المصرف، بالإضافة إلى العمليات الواردة في المادة 79 من نفس القانون، كالعمليات على الصرف والذهب والمعادن الثمينة وطلب الاستشارات في التسيير والهندسة المالية، وكذا طلب الخدمات لتسهيل إنشاء المؤسسات وتوظيف القيم المنقولة[1]؛ ومتى ما قبِل البنك تأدية هاته العمليات لفائدة العميل فإنّه يضعُ على عاتقه إلتزاما بعدم إفشاء ما دار بينهما، حتى وإنْ كان ذلك على سبيل الاستشارة لا غير، لأنّ الشخص في هذه الحالة يعتبرُ مستفيدا من الخدمات المصرفية في نظر البنك.

ومن حيث الرأي الشخصي، فإن العميلَ نفسهُ مُلزم بدوره وفي المقابل، بعدم إفشاء ما تلقّاه أو سمعه أو رآه أثناء معاملاته مع البنك، سواء فيما يخص سياسة عمل البنك أو ما يتعلق بغيره من العملاء، الذين قد تربطه معهم علاقات مالية أو لا، ولا إعتبار إنْ علِم بهذه المعطيات من المصرف بمناسبة المعاملة بينهما أو وصلتْ إليه صدفة أو علِم بها خفية، وهو ما يُخالف الرأي السائد بأن العميل طرف في السّرية المصرفية فقط، يستفيد منها ولا إلتزامَ في ذمّته بهذا الخصوص، لأنّ سرية المعلومات المصرفية والمالية هي حق دستوري وإلتزام قانوني ثابت ومحفوظ لكافة الأشخاص، وواجبٌ جماعي يقع على كلّ من يعلمُ بها.

ثانيا: الأشخاص الذين لا يكتسبون صفة العميل

استنادا إلى ما سبق، فإنّ إكتساب صفة العميل يعتمد على إرادة البنك، لأنّ المعاملات المصرفية في عمومها تخضع لإرادة وشروط المصارف ونظامها الداخلي، وفي المقابل ولمنع تعسّف البنك في السلطات الممنوحة له، لا يُمكنه أن يرفض تأدية خدمةٍ ما دون مبرر شرعي لذلك تحت طائلة المساءلة الجزائية [2]، وبالتالي لا يعدّ الشخصُ عميلاً لدى مصرفٍ ما يرفضُ التعامل معه في الأساس، بل يجب أنْ تتوافق

[1] للمزيد يُنظر إلى المواد من 68 إلى 82، من القانون رقم 09/23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 43، المؤرخ في 27 جوان 2023. الذي ألغى أحكام الأمر رقم 11/03، المتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم؛ حيث ورد فيها تعاريف للعمليات المصرفية وحدود قيام البنك بها.

[2] المادة 15، من القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، المؤرخ في 27 جوان 2004، المعدّل والمتمم.

إرادتهما معًا مع قَبول الزبون لسياسة عمل البنك التي سطّرها في عقده التأسيسي، والتأكّد من كافة المعلومات والبيانات المالية والشخصية التي يحتاجها الموظف المصرفي للتعامل مع هذا الشخص.[1]

وكذلك فإنّه لا يعدّ عميلا من يطلب باسمه استلام حوالات أو شيكات من الدولة أو من المؤسسات العامة، والتي وكّلت البنك بدفعها لأن نيتّه لم تتجه إلى إبرام علاقةٍ بينه وبين هذا الأخير، كما لا يعدّ عميلا المستفيد من الشيك أو الورقة التجارية الذي يطلب استلام قيمته من مصرف عيّنه له الساحب، لأنّ البنك هنا هو وكيلٌ مُفوّضٌ بالدّفع نيابةً عن ساحب الشيك، وكذا فإنّ سارق الشيك وحامله بطريقة غير مشروعة ليس زبونا لدى المصرف، ومن جهته فإنّ المساهمين في البنك ومُلّاك الأسهم فيه وموظفيه والمستخدمين لديه وكل من يتقاضى مرتّباً منه ليس عميلا، إلاّ في حال إمتلكوا حسابًا لديه وقاموا معه بأحد العمليات المصرفية، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون البنك عميلا لدى نفسه.[2]

المبحث الثاني: جريمة إفشاء السّر المصرفي

تقع عدّة جرائم في المجال المصرفي، منها جريمة مخالفة النشاط المصرفي، جريمة فتح حسابات مصرفية في غير الأحوال المصرّح بها قانونا، جريمة الإبلاغ عن وجود الإخطار بالشبهة، جريم عدم الإخطار عن العمليات المشبوهة، جريمة عدم التحقق من هوية الزبون، وكذا جريمة الإمتناع عن إمساك المستندات المصرفية وما يتفرّع عنها، وجريمة عدم وضع الوثائق والمعلومات المصرفية تحت تصرّف السلطات المختصة، بالإضافة إلى عدّة جرائم أخرى كجريمة إنتهاك واجب السّرية المصرفية.

وتقوم هاته الجريمة عند إفشاء السّر في المجال البنكي، ومخالفة النصوص التي تدعوا المخاطبين بها إلى الإلتزام بالسّر المهني المصرفي، وبالتالي فإنّ التعرّض للسّرية المصرفية بالإفشاء والتعدي، يؤدي إلى قيام جريمة خطيرة تنتج إزاءَ عدم التكتّم على الوقائع المصرفية، وتُعرّض مرتكبيها للمساءلة الجزائية، وهو ما يدّل على الحماية الجزائية التي خصّ بها المشرع هذا المجال، وجدير بالذكر أنّ جريمة إفشاء السّر المصرفي لا تقوم بتوافر الأطراف والعناصر السابق ذكرها فقط، وإنّما لابد من وجود أركانٍ لقيامها، وهي الركن الشرعي (المطلب الأول)، الركن المادي (المطلب الثاني)، والركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة إفشاء السر المصرفي

يُعبِّر الركن الشرعي للجريمة عن النص القانوني المكتوب الذي يجرّم الفعل ويعاقب على إرتكابه، وهو إنعكاس لمبدأ جزائي مهم يخصّ شرعية الجريمة والعقوبة، فلا جريمة ولا عقوبة إلاّ بوجود نص تجريمي

[1] Windy Sbal et Fink Alfred, Op. Cit, P 93.

[2] رضوان سعادنة، المرجع السابق، ص 144.

سابق على إتيان الجريمة[1]، ومن ذلك نجد عدّة نصوص تجعل من إفشاء السّر عموما والسّر المصرفي خصوصا، جريمةً يُعاقَب مرتكبوها على إقترافها، ومنها ما يدعوا إلى حماية البيانات الشخصية، وذلك في قوانين مختلفة، نذكر منها: التشريع الأساسي للدولة وهو دستور الجمهورية الجزائرية (الفرع الأول)، والقانون النقدي والمصرفي والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى قانون العقوبات الجزائري (الفرع الثالث)، مع الإشارة إلى قانون حماية المعطيات الشخصية، والإلتزام بالسّر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري.

الفرع الأول: حماية السّر في الدستور الجزائري

عند استقراء المواد في الدستور الحالي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2]، لا نجد أي مادة صريحة بخصوص حماية السّرية المصرفية أو النص عليها، إلّا أنّ النصوص التي وردت فيه بشأن حماية خصوصية الأفراد وسرية المراسلات بينهم وتوفير الحماية القانونية لحياتهم الخاصة، يمكن أنْ تشملها ضمنيا، فالبيانات والوقائع والمعلومات المصرفية تعتبر من قُبيل الخصوصيات الشخصية التي يجدر حمايتها جزائيا.[3]

ومن ذلك نجد أنّ المشرع الجزائري يعترف صراحة بالحق في حماية الحياة الخاصة للأشخاص وسرية معطياتهم الشخصية، كما يعمدُ إلى صيانة حقّهم في الخصوصية، وهي ضوابطٌ ومعايير تُشكّل أساسياتٍ لحماية السّرية المصرفية على الرغم من عدم ورودها بشكل مباشر[4]، حيث تنص المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته وإتصالاته الخاصة في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلّا بأمر من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل إنتهاك لهذه الحقوق."

كما تنص المادة 55 منه على:" يتمتّع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها. لا يمكن أن تمسّ ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير

[1] عطاء الله عصمة الحق، شرح القانون الجزائي العام، ج1، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2019، ص 63.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[3] عبد الله بوخيرة، الحماية القانونية للسّر المصرفي في ظل التطور التكنولوجي، مجلة الفكر الاقتصادي، المجلد 06، العدد 08، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2024، ص 122.

[4] نوال عباد، الحقوق المالية والشخصية في ظل التحولات الاقتصادية _دراسة مقارنة_، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2015، ص 31.

وبحقوقهم..."، بالإضافة إلى نص المادة 81 منه التي ورد فيها:" يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار إحترام الحقوق المُعترف بها للغير في الدستور، لاسيما منها إحترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة..." [1]

من خلال نصوص المواد أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري في دستور 2020 أصّر على حماية الحياة الخاصة للأشخاص، ولا يقع الاستثناء على حقوقهم في السّرية إلّا بأمر من السلطة القضائية، كما أقرّت لهم الحماية الكاملة عند معالجة معطياتهم الشخصية ومعاقبة كلّ من تُسوّل له نفسه التعدّي على هاته الحقوق، ومن جهة أخرى فإنّ النصوص الدستورية التي تعدّ مبادئ قانونية سامية في الدولة، مكّنت الأشخاص من استعمال جميع حقوقهم وحرياتهم، لاسيما الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات وتداولها، على ألّا تصل إلى حدّ التعسف الذي من شأنه المساس بالحياة الخاصة للغير.

الفرع الثاني: حماية السّر في النصوص القانونية والأنظمة المصرفية

من أهمّ النصوص القانونية التي تُعنى بحماية السّر المهني في المجال المصرفي، نجد القانون رقم 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج، والذي ألغى أحكام الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، إذ تنص المادة 133/1 منه على: "يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كلّ عضو في مجلس إدارة، وكُلّ محافظ حسابات، وكُلّ شخص، مهما كانت صفته، يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لا يزال أحد مستخدميه،
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة خاضع وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب"، أمّا الفقرة الثالثة من نفس المادة فتنص على:" يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر..." [2]

ويضاف إليها نص المادة 28 من هذا القانون، حيث جاء فيها:" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يُفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطّلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون... يُلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه"، وكذا المادة 160 من القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج، على: " يَحضُر أعضاء لجنة الاستقرار المالي الاجتماعات شخصيا، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أن يندبوا من يمثلهم.

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

[2] الأمر رقم 09/23، المتضمن للقانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره.

يجوز الاستعانة بأشخاص من خارج اللجنة على سبيل الاستشارة، نظرا لكفاءتهم وخبرتهم المهنية. ويلزم هؤلاء الأشخاص بواجب السرية."، ومن جهتها تنص المادة 163 من نفس القانون على:" تؤسس لدى بنك الجزائر، لجنة وطنية للدفع، يحدد تنظيمها وعملها بموجب تنظيم... يمكن للّجنة الوطنية للدّفع، لإنجاح مهامها، أن تضع مجموعات عمل، واللجوء إلى خبراء. ويلزم أعضاء هذه المجموعات والخبراء الذين يتم استدعاؤهم بواجب السرية".[1]

يتّضح من استقراء هاته المواد أنّ المشرع الجزائري في القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج، يعتبر أنّ الحفاظ على السّرية المصرفية هو إلتزام مهني يقع على البنك وموظفيه، بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى كلّ شخص شارك في مهمة الرقابة كأعضاء اللّجنة المصرفية أو الهيئات الرقابية لبلدان أخرى وكذا البنوك الأجنبية، أين يكون عليهم التحلي بالتكتّم إزاء البيانات المصرفية.

كما سعى المشرع في هذا القانون على إلزام مختلف اللجان المصرفية كلجنة الاستقرار المالي واللجنة الوطنية للدفع ومجموعات العمل التي تضعها، وجميع الأشخاص الذين يعملون تحت حساب هاته اللجان وفي سبيل أداء عملها، بكتمان المعلومات التي يتلقّونها بمناسبة تأدية مهامهم، وعلى المصفين والمندوبين كالخبراء والمحامين وكذا محافظي الحسابات، والمستخدمين مهما إختلفت مهامهم، أن يُحافظوا على كافة الوقائع المصرفية التي علموا بها أثناء تعاملهم مع البنك.

ومن جهته، فإنّ بنك الجزائر أو ما يعرف بالبنك المركزي الجزائري أو بنك البنوك، يسعى إلى تكريس إلتزام المصارف باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة المصرفية، ومدى سعيها لحماية السرية المصرفية، فهو يفرض عليها توفير الأنظمة والبرمجيات التي من شأنها المحافظة عليها، وعلى بيانات العملاء وخصوصيتهم، ودرء كل الإنتهاكات التي تهدّد سلامتها وسريتها، وهو ما يظهر صراحة أو ضمنا في التعليمات والأنظمة التي يصدرها.[2]

ونجد من ذلك التعليمة رقم 01/25 الصادرة عن بنك الجزائر بخصوص شروط الترخيص لتأسيس وإعتماد بنكٍ ومؤسسة مالية، والنظام رقم 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك النظام رقم 01/24 المحدد لشروط منح الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وإعتمادها، بالإضافة إلى النظام رقم 04/24 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس وإعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، وغيرها العديد من الأنظمة التي يُلزم فيها بنك

[1] الأمر رقم 09/23، المتضمن للقانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره.

[2] سعاد شبدن، المرجع السابق، ص 07.

الجزائر باقي البنوك بوجوب التّحلي بالكفاء المهنية في التعامل مع العملاء، والتأكد من هوية المتعاملين مع المصارف والحفاظ على بياناتهم أثناء تقديم الخدمات والعمليات المصرفية بمختلف أنواعها.

الفرع الثالث: حماية السّر في قانون العقوبات الجزائري

تنص المادة 301/1 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، على:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرّح لهم بذلك." [1]

من خلال النص أعلاه نلاحظ حرص المشرع الجزائري على حماية السّر المهني، حيث يعدّ الحفاظ عليه من أهم المبادئ الأساسية القانونية والأخلاقية، التي تقوم عليها العديد من المهن والوظائف خاصة العامة منها، والتي تقتضي إحتكاكا مباشرا بأسرار الأشخاص كالمهن الطبية والقانونية والمصرفية، ومن هنا كان لابد من حماية هاته الأسرار جزائيا وتجريم إفشائها بغض النظر عن دوافع إفشائها أو القصد من وراء ذلك، وهو ما يعدّ ضمانةً قانونية هامة لحماية الحقوق التي لطالما سعى المشرّع لتكريسها في مختلف الدساتير الجزائرية، بأنْ يحظى الأشخاص بحياة خاصةٍ تُحمى فيها بياناتهم ومعطياتهم الشخصية.[2]

وعلى الرغم من أنّ هاته المادة لم تُشر صراحة إلى السّر المصرفي أو إلى موظفي البنوك، وفيما إذا كانوا معنيين بتطبيقها أم لا، إلاّ أنّ عدم وجود نص قانوني خاص يتعلّق بجريمة إفشاء السّر المصرفي أو قانون خاص بالسّرية المصرفية _كما هو الحال في تشريعات مقارنة كالقانون اللبناني_، وكذا الصياغة العامة التي جاءت بها المادة 301 من ق.ع.ج في الفقرة الأولى منها، يفرض تطبيقها على الموظفين والمدراء في البنوك بحكم عملهم ونشاطهم في المجال المالي، وما يُعنى به من معاملات خاصة تكتسي طابع السّرية، وهو ما يضع عليهم واجباً بحفظ ما يطّلعون عليه من معلومات خاصةٍ تتعلّق بزبائنهم.[3]

وبالرجوع إلى البنوك سواءً العامة منها أو الخاصة أو تلك التي تملك الدولة فيها نسبةً من رأسمالها، نجدّ أنّها مجالٌ خصب لإرتكاب الجرائم من هذا النوع، لأن موظفيها في موقع يمكّنهم من الإطّلاع على المعلومات الشخصية والمالية والمصرفية التي تخصّ العملاء، وهو ما يشكّل خرقا للثقة المفترضة في

[1] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966، المعدّل والمتمم.

[2] نوال عباد، المرجع السابق، ص 39.

[3] جيلالي ماينو، المرجع السابق، ص 171،172.

العلاقة المهنية ومساسٌ بحق الأفراد في السرية والخصوصية، سواء كانوا يشغلون وظائف دائمة أو مؤقتة.[1]

وقد نصت المادة 133/1 من القانون رقم 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج _السابق ذكرها_، على خضوع الأشخاص المذكورين فيها إلى واجب كتمان السّر المهني في المجال المصرفي، وأحالت إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في ق.ع.ج في حال إفشائهم للأسرار التي يطّلعون عليها، حيث جاء فيها: "يخضع للسّر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات..."

ومن جهتها فإنّ المادة 62 من القانون رقم 07/18، المتعلّق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أحالت إلى تطبيق المادة 301 من ق.ع.ج على الأشخاص المعنيين في هذا القانون، والذين تنصب وظائفهم على عمليات معالجة المعطيات الشخصية بأي وسيلة كانت في حال قيامهم بفعل الإفشاء، ونصّت على: " دون الإخلال بالأحكام الجزائية التي تستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المعنية، يعاقب الشخص المُشار إليه في المادتين 23 و27 من هذا القانون، لإفشائه معلومات محمية بموجب هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات." [2]

ولفهم العلاقة بين الأسرار المصرفية وما ورد في أحكام القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، نتطرق إلى نص المادة 03 منه التي تنص على:" المعطيات ذات الطابع الشخصي: كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص مُعرّف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، " الشخص المعني"، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية... أو النفسية أو الإقتصادية..."

وبالتالي فإنّ الهوية الإقتصادية للأفراد تعبّر عن معلوماتهم وبياناتهم الاقتصادية، والتي منها ما يرتبط بالمجال التجاري والمالي والمصرفي، وكل ما يُعبّر عن وضعهم الإقتصادي، كمصادر الدّخل في حساباتهم المصرفية، وممتلكاتهم وما عليهم من إلتزامات مالية، وكذا كافة العمليات المالية التي يقومون بها بما فيها المصرفية، وحجم الأرصدة لديهم مهما كان مصدرها من التمويلات والقروض.[3]

ومن جهة أخرى فإنّ الموظفين في البنوك العمومية هم موظفون عموميون، لذلك فهُم ملزمون بكتمان

[1] عبد الله بن النوي، جريمة إفشاء السّر المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 11، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2019، ص 102.

[2] القانون رقم 07/18، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج عدد 34، المؤرخ في 10 جوان 2018.

[3] John Maynard Keynes, The entrepreneurs under economic risks and financial corruption, 1st ed, Royal Economic Society, United Kingdom, 2001, P 1102.

الأسرار التي يعلمون بها بمناسبة ممارسة مهامهم، وهو ما أكّدته المادة 48 من القانون رقم المتعلق بالوظيفة العامة بنصها:" يجب على الموظف الإلتزام بالسّر المهني. ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو إطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة..."[1]، كما إعتبرت المادة 180 منه أنّ إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية من قبيل الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة التي تعرضهم إلى عقوبات تأديبية ومتابعات جزائية عند الإقتضاء.[2]

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي

يتجسّد الركن المادي للجريمة بشكلٍ عام، في كل فعلٍ خارجي له طبيعة مادية ملموسة يُمكن أن يُدرَك بالحواس، ويقوم هذا الركن بتوافر عناصر منها صفة الفاعل ومحل الجريمة، والسلوك الإجرامي الذي يجعل منه محلا للمتابعة الجزائية، بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية وكذا العلاقة السببية بينهما في حال كانت الجريمة مادية يُشترط لقيامها وقوع الضرر، كما تتوافر عناصر أخرى تقتضيها خصوصية تلك الجريمة.[3]

ويتحقق الركن المادي لجريمة إفشاء السّر المصرفي بإعلام الغير بواقعة مصرفية تكتسي طابعا سريا، بحيث تخصّ شخصا ما مِن عملاء البنك سواءً أكان شخصاً طبيعيا أو معنويا، أين يطّلع عليها المُفشي[4] بحكم مزاولته لوظيفته أو علاقاته و تعاملاته مع المؤسسة البنكية، مما يعرّضه للمساءلة الجزائية جرّاء مخالفة إلتزامٍ قانوني يقتضي بكتمان الأسرار المصرفية التي تصل علمهم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

ويقوم الركن المادي في جريمة إنتهاك السّرية المصرفية بتوافر عدّة عناصر، إذْ يقوم الشخص المُلزم بكتمان السّر المصرفي وهو الفاعل في الجريمة (الفرع الأول)، بمخالفة إلتزامه إزاء الواقعة المصرفية السّرية والتي تمثّل المحل في هاته الجريمة (الفرع الثاني)، وذلك بسلوك إجرامي سواءً كان ذلك بالإبلاغ أو الإفشاء (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى النتيجة والعلاقة السببية (الفرع الرابع).

[1] الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 جوان 2006، المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46، المؤرخ في 16 جوان 2006، المعدل والمتمم.

[2] للمزيد من التفاصيل يُنظر: المواد 180 و160، من الأمر رقم 03/06، المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السابق ذكره.

[3] عطاء الله عصمة الحق، المرجع السابق، ص 85.

[4] ينبغي التفرقة بين المُفشي والواشي في القانون الجزائي، فالأول هو من يقوم بإفشاء السر المهني وإذاعته وهو المقصود في المادة 301 من ق.ع.ج، أما الثاني فهو يقدّم بلاغا أو وشاية كاذبة إلى السلطات المعنية إدارية كانت أو قضائية، بهدف الإضرار بالمُوشى به وهو المقصود في المادة 300 من ق.ع.ج.

الفرع الأول: صفة الفاعل

تُرتكب جريمة إنتهاك السرية المصرفية من قِبل الأشخاص الذين يُخوّل لهم القانون الإطّلاع على البيانات والوقائع والعمليات البنكية، بالإضافة إلى الأشخاص الذين لا يُحتج قانونا بالسرية في مواجهتهم، وكلّ شخص مُلزمٍ بكتمان السّر المصرفي طبيعيا كان أومعنويا، سواء كانوا من جهة المصرف أو من جهة العميل أو أشخاصا آخرين منصوصٍ عليهم في القانون العام أو القوانين الخاصة التي تحكمهم.

أولا: المُلزمون بالسّرية المصرفية من جهة البنك

من خلال نص المادة 133 من القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج الآنف ذكرها، نجد أنّها تنص على جملة من الأشخاص الذين ألزمهم القانون بالحفاظ على السّر المصرفي، أين تشمل كلّ عضوٍ في مجلس إدارة البنك ومحافظي الحسابات، وكذا مسيري البنوك ومستخدميها الحاليين أو السابقين، بالإضافة إلى أعضاء مجلس رقابة البنوك وهو ما يؤكّد النهج الذي إتّبعه المشرّع في توسيع النطاق الشخصي للسّرية المصرفية وكتمان السّر المصرفي، وهم أعضاء مجلس إدارة البنك، محافظ الحسابات.[1]

وبدرجة أُولى نجد أنّ الإلتزام بحماية السّرية المصرفية يقعُ على البنك وجميع المتعاملين معه أو باسمه ولحسابه، بما فيهم الموظفين المطّلعين على الأسرار المالية والبيانات الخاصة بالعملاء أثناء قيامهم بعملهم أو بمناسبته، وكلّ من علم بها بحكم مهنته كالعاملين في المهن الحرة الذين لا تربطهم علاقة وظيفية بالمصرف كمهندسي الإعلام الآلي وتركيب وصيانة الحواسيب، وكذا الصنّاع الذين يقومون بتصميم وصيانة الخزائن الحديدية في البنك ومفاتيحها[2]، وكذلك الذين يطّلعون عليها بحكم وظيفتهم وهم أكثر المعنيين بإرتكاب جريمة الإفشاء، ممن يشغلون وظيفةً عامة كموظفي البنك المركزي ومحافظو الحسابات فيه، وكذا المطّلعين عليها بحكم عملهم وعم العاملون في القطاع الخاص الذين يقدّمون خدمات للبنوك كالخبراء.[3]

ويبقى الإلتزام بالسّر المصرفي قائما سواءً كانوا يشغلون وظائف دائمة أو مؤقتة، ويمتد إلى ما بعد زوال الصفة عن المعنيين به إثر إنتهاء مدة عملهم لأي سبب كان كالتقاعد أو الاستقالة أو الفصل، وهو ما يُستشف من الألفاظ الواردة القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج[4]، على إعتبار أنّ الحظر الجنائي يسري

[1] نور الدين بن الشيخ، الحماية الجزائية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2015، ص 319،320.

[2] فريدة ختير، المرجع السابق، ص 223،224.

[3] إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 155.

[4] حيث نصّت المادة 133/1، من القانون رقم 09/23 المتضمن للقانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره، على: "... وكُلّ شخص، مهما كانت صفته، يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لا يزال أحد مستخدميه."

زمنيًا على جميع وقائع الإفشاء التي تحدث مستقبلاً بعد سريان القانون، بغض النظر عن استمرار العلاقة الوظيفية أو إنتهائها، لأنّ لهذا الإلتزام نطاقًا زمنيا مطلقًا ومستمرًا، كما يُمنع الموظف من الإحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو مُستند يخص العملاء بعد إنتهاء مهامه.[1]

ولئنّ نشوء العلاقة التعاقدية بين العميل والبنك يُلزم هذا الأخير بعدم إفشاء الأسرار والبيانات المالية التي أفضى بها الزبون بطرق مباشرة أو علم بها المصرف بطرق غير مباشرة، وبوصفه شخصا معنويا فإنّه لا يستطيع مباشرة مهامه بنفسه لذلك يستعين بممثلين وموظفين، ويقع على عاتقهم الحفاظ على سرية المعلومات التي يتلقّونها والتكتّم عليها بمجرّد إطّلاعهم عليها، سواء كان العلم بها من طبيعة العمل المصرفي أو خارج الإختصاصات الممنوحة لهم، بما فيهم رؤساء الأقسام والمستخدمين مهما كانت رتبهم أو إختصاصاتهم.[2]

ولا يجوز لمدير البنك ورئيس مجلس الإدارة وأعضائه ومسيريه ونوابهم وممثليهم، أن يُفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات إطّلعوا عليها في إطار عهدتهم، ويقع الإلتزام ذاته على كلّ شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.[3]

كما تلتزم الهيئات واللجان المتخصصة في المجال المصرفي بكتمان السّر المصرفي، سواء كانت تحت تصرّف البنك المتعامل مع العميل نفسه أو تلك التابعة لبنك الجزائر، وكل من يقوم بأعمال لفائدة تحقيق مهامها، ويقع هذا الواجب على كل شخص شارك في مهمة الرقابة، بما فيها اللجنة المصرفية ورئيسها ممثلا في محافظ بنك الجزائر ونوّابه الثلاثة، ومستخدمو بنك الجزائر الذين عُيّنوا في إطار رقابة المصارف، وتظلّ السرية المصرفية التزاما على عاتقهم حتى بعد إنتهاء وظيفتهم المصرفية، سواء زالت العلاقة بين

[1] فتيحة عرورة، ضوابط إقامة المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر البنكي – الطبيعة والنطاق–، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول" التعاون الإقليمي والدولي في مواجهة الجرائم المصرفية "، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، المنعقد يومي 25 و26 أفريل 2020، ص 09،10.

[2] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 84؛ ويُقصد بمستخدمي البنك: فئة المسيرين والمتصرفين الإداريين، وكلّ من له دور وسلطة في اتخاذ القرارات والالتزامات المالية باسم البنك، بالإضافة إلى حرّاس المصرف وعمال النظافة والقائمين بأعمال السكرتارية والسائقين وعمّال مصلحة الأرشيف والسجلات البنكية. للمزيد يُنظر: النظام رقم 05/92، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيّريها وممثليها.

[3] المادة 28، من القانون رقم 09/23، المتضمن للقانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره.

العميل والبنك لأي سبب كان أو ظلّت قائمة.[1]

بالإضافة إلى إلزام أعضاء لجنة الاستقرار المالي والأشخاص الذين يتم الاستعانة بهم على سبيل الاستشارة، بعدم إفشاء الأسرار المصرفية، أين فرض عليهم المشرع الحضور الشخصي في الإجتماعات نظرا لحساسية المعلومات التي يطّلعون عليها، ويُضاف إليهم أعضاء اللجنة الوطنية للدّفع ومجموعات العمل والخبراء التابعين لها، أين يتعيّن عليهم وجوب التحلي بالسّرية في قيامها بمهامهم[2]، وهو ما أكدته المواد 160 و163 من القانون 09/23 المتعلق ب ق.ن.م.ج، الآنف ذكر نصها.

أمّا عن محافظ بنك الجزائر ونوابه، فقد وقد نصت المادة 14 من القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج، على: " يجب على محافظ بنك الجزائر ونوابه أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر، حسب الصيغة الآتية:{ أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني...} " [3]، ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري ألزمهم بكتمان السّر المهني في المجال المصرفي وجعله من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتقهم منذ تعيينهم، أين يُقسمون على الحفاظ عليها بمجرّد تقلّدهم لمناصبهم نظرا لخطورة وحساسية هاته المهمّة، خاصة فيما يتعلق ببنك الجزائر بوصفه البنك المركزي الذي يتولى الإشراف على كافة العمليات المصرفية وكذا منح التراخيص والإعتمادات للمؤسسات المالية ودراسة الجدوى من إنشائها.

وبإعتبار السّرية المصرفية إلتزامٌ وظيفي مهني وشخصي ينشأ في ذمة البنك وموظفيه بمجرد تعامل الزبون معهم، كما أنّها التزامٌ جماعي لكل من يتعامل مع العميل في الإطار المصرفي، فقد أوجب المشرع على بعض الأشخاص التكتّم عليها، رغم أنهم ليسوا أطرافا في العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل، كالمستشارين الماليين والقانونيين والمحامين والخبراء الماليين الذين يعملون لحساب المصرف، وكذلك المصفين والمندوبين ومحافظي الحسابات، فطبيعة عملهم تجعلُ من السّهل الإطّلاع على المعلومات

[1] فريدة ختير، الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الأمر رقم 11/03، المتعلّق بالنقد والقرض المعدّل والمتمم، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2017، ص 223. وللمزيد من التفصيل حول اللجنة المصرفية يُنظر أيضا: سميرة قروي، المرجع السابق، ص 629 وما بعدها.

[2] للمزيد حول هاته اللّجان يُنظر: الباب التاسع من القانون 09/23، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره، والمُعنون ب:" **اللّجان**" حيث يضمّ فصلين الأول بعنوان " لجنة الاستقرار المالي" (المواد من 155 إلى 162)، والثاني بعنوان " اللجنة الوطنية للدفع" (المواد من 163 إلى 165).

[3] القانون رقم 09/23، المتضمن للقانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره.

والبيانات السّرية لكلّ زبون، ويبقى هذا الإلتزام قائما حتى بعد إنتهاء مهامهم. [1]

ومن جهةٍ أخرى فإنّ جانبًا من الفقه قد وسّع من نطاق الإلتزام بالسّر المصرفي، ليمسّ الأشخاص الذين علموا به بطريقة غير مباشرة وخارج المهنة المصرفية، ومن ذلك أن يحكي موظف البنك لزوجته أو صديقته مُجريات يومه بما فيها بعضًا من المعلومات حول عميلٍ لدى البنك، أو سمع أبناؤه ذلك أثناء مكالمةٍ هاتفية له مع موظف آخر، وبالتالي هم مُلزمون بدوره بالتكتّم على ما علموا به من معلوماتٍ عن الزبون، ويعدّون مرتكبين لجريمة إفشاء السّر المصرفي إذا أطلعوا الغير عليها.

أمّا بخصوص السّلطات الدولية والبنوك الأجنبية وكذلك الهيئات الرقابية والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، والتي تربطها علاقات تعاونٍ في تبادل المعلومات المصرفية والتبليغ عن الجرائم المرتبطة به، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل مع بنك الجزائر، فقد إشترط المشرّع على اللجنة المصرفية أن تتأكد من أن الجهات التي تتعامل معها خاضعة للسر المهني المصرفي، وبنفس الضمانات الموجودة في التشريع الجزائري[2]، وهو ما أكدّته المادة 133/3 من القانون 09/23، المتضمن ق.ن.م.ج.

ثانيا: المُلزمون بالسّرية المصرفية من جهة العميل

لا يُستبعد أن يكون الفاعل في جريمة إفشاء السّر المصرفي عميلٌ لدى البنك، وذلك متى ما خالف الإلتزام المُلقى على عاتقه بكتمان كافة الوقائع المصرفية والمالية لشخصٍ ما، والتي إطّلع عليها أو علم بها داخل البنك وأثناء معاملاته معه أو خارجه، وكلُّ من يخوّل له القانون أو يسمح له الزبون أن يطّلع على أسراره المصرفية، كالوكيل أو المُفوّض أو النائب القانوني، أو القيّم على أمواله أو وليّه أو الوصي عنه إذا كان العميل قاصرا أو فاقدا للأهلية، أو الشركاء في الحسابات الجماعية والشركات، وحيثما كان المطّلع على هاته المعلومات من الشركاء أو ممّن عيّنوه لتتبع حساب الشركة ومعاملاتها المصرفية أو ممثل قانوني أو قضائي لها، فإنّه يكون مرتكبا لجريمة إفشاء السّر المصرفي إذا لم يحرص على كتمان ما اطّلع عليه. [3]

وكذا بالنسبة لورثة العميل في حال وفاته أو منفّذ وصيته، وكذا زوجته أو محاميها أو من ينوبها أو من قامت بتوكيله إنْ كان الحساب مشتركا بينها وبين زوجها، أو أنّها إطّلعت على المعلومات المصرفية للعميل بموجب حكم أو قرار قضائي أثناء نزاع مالي بينهما في قضايا الطلاق مثلا؛ وبالتالي فإنّ أي شخص يعلم بالأسرار المصرفية والوقائع التي تكتسي طابع السّرية مُلزم بكتمانها، وإلّا سيتعرّض للمساءلة الجزائية جرّاء

[1] عبد الحميد بشارة، المرجع السابق، ص 329.

[2] إسماعيل بحتون، المرجع السابق، ص 140.

[3] عبد الله بن النوي، جريمة إفشاء السّر المصرفي، المرجع السابق، ص 104.

إرتكاب جرم الإفشاء.[1]

ثالثا: الإلتزام بالسّرية المصرفية من طرف أشخاصٍ آخرين

يمتد الإلتزام بالسّرية المصرفية على نطاقٍ واسع يصل إلى ذمة الأشخاص غير الموظفين في البنك، إذْ يمكن أن يكون الفاعل في جريمة إفشاء السّر المصرفي شخصًا آخر ممّن ليسوا طرفا في العلاقة التعاقدية بينه وبين الزبون، ولا تربطهم أيّ صلة بالمصرف أو بالعميل، كرجال الضبط القضائي أو الإداري الذين آلت إليهم المعلومات المصرفية بسبب قضية ما تتعلّق بالمجال البنكي، حيث أوجب عليهم المشرع في القوانين والتنظيمات الخاصة بهم مراعاة الأسرار التي يعْلَمونها بمناسبة قيامهم بمهامهم.

ومن ذلك نجد جملةً من الأشخاص التي ألزمها المشرع بكتمان المعلومات التي يطّلعون عليها بمناسبة أداء مهنتهم، مثل رجال الشرطة القضائية كالأعوان والضبّاط العموميون وكلّ من يمارس مهامها[2]، بالإضافة إلى القضاة في مهمّة الحكم أو التحقيق[3] وكذا النيابة العامة والمساعدين المتخصصين الذين تعيّنهم[4]، بما فيها كتمان السّر المهني عند إجراء التفتيش[5]، وفرض عقوبات على كلّ من يُخل به.[6]

كما يلتزم أعوان الجمارك بالسّر المهني منذ تعيينهم والمحافظة على البيانات التي يطّلعون عليها[7]، بالإضافة إلى أعوان إدارة الضرائب الذين يلتزمون بكتمان جميع المعلومات التي إطّلعوا عليها بمناسبة مهامهم، وذلك في إطار التحقيقات التي يقومون بها سواء ما تعلّق منها بالدعاوى الجزائية أو مهام الضبط الإداري[8]، ويمتد ذلك إلى كلّ الأشخاص والهيئات الذين تفرض عليهم طبيعة مهامهم الإطّلاع على الأسرار المصرفية، بما فيهم مجلس المنافسة ومجلس المحاسبة وسلطات الضبط القطاعي والسلطات الأخرى.

فكلّ شخصٍ يشارك في إجراءات التحقيق والتحري عن الجرائم، مُلزم بكتمان الأسرار التي إطّلع عليها

[1] حفصية بن عشي وسارة بولقواس، المرجع السابق، ص 447.

[2] المادة 15، من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 48، المؤرخ في 10 جوان 1966، المعدّل والمتمم.

[3] المادة 83/2، من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره.

[4] المادة 35 مكرر فقرة 3، من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره.

[5] المادة 45/3، من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره.

[6] المادة 46، من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره.

[7] المادة 36، من القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 30، المؤرخ في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

[8] المادة 66، من القانون رقم 21/01، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 79، المؤرخ في 23 ديسمبر 2001، المعدل والمتمم.

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: محل الجريمة

تقع جريمة إفشاء السر المصرفي على كل واقعة مصرفية تكتسي طابعا سريا، كحساب أو حسابات العميل وحركتها، أو ودائعه ومعاملاته البنكية مهما كان نوعها، وفي الوقت عينه فإنّ محل الجريمة هنا يشكّل النطاق الموضوعي الذي ينحصر ضمنه الإلتزام بالسّر المصرفي، أين يحيطه القانون بحماية قانونية جزائية للحرص على كتمانها، خاصة منها التي يعبّر عن النشاط المالي للزبون كرقم أعماله أو أوامر الدفع التي يصدرها للبنك والوسائل المستعملة في الدفع _تقليدية كانت أو حديثة_، وكذا الضمانات الشخصية والعينية التي يحصل عليها إيداع الأموال أو المنقولات ذات القيمة.[2]

وتقوم المساءلة الجزائية في حق كل شخص يفشي أيًا من الوقائع التي تنتج جرّاء المعاملات بين العميل والمصرف ولها صلة مباشرة بالمهنة المصرفية، شريطة ألاّ تكون من المعلومات التي تنتشر بين العامة ولا يسهل عليهم الحصول عليها، بحيث تتّجه إرادة الزبون لإخفائها والحفاظ عليها سرّية على الغير حتى وإن كان له مصلحة في إفشائها، وبالتالي يرتبط موضوع جريمة إنتهاك السرية المصرفية بالعمليات التي تُجرى بين البنك وعملائه، سواء كانت عمليات معتادة يجري التعامل بها، أو تلك التي يفرضها التطور التكنولوجي مستقبلا نتيجة تعدد الأنشطة المصرفية.[3]

وقد تمّ النص على العمليات المصرفية بين الزبون والبنك صراحة في القانون رقم 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج، وذلك في المادة 68 منه:" تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل."، وقد حدد هذا القانون مختلف أحكام هاته العمليات[4]، ويمكن أن نُجمِل المحل الذي تقع عليه جريمة إفشاء السّر المصرفي في ثلاث أصناف هي: العمليات المصرفية الائتمانية، العمليات المصرفية الخدماتية، خدمات الصيرفة الإسلامية، وكذا فتح الحسابات البنكية المُشفرة بوصفها خدمةً

[1] المادة 11، من الأمر رقم 155/66، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السابق ذكره.

[2] سلمان علي حمادي الحلبوسي، المرجع السابق، ص.ص 78،91.

[3] سعاد بورماني، العمليات المصرفية في ظل التحويل المصرفي الالكتروني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 05، مخبر المستجدات الاقتصادية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2021/2020، ص 87.

[4] للمزيد يُنظر: المواد من 75 إلى المادة 82، من الفصل الثاني المعنون بـ: " **العمليات** " من الباب الخامس بعنوان " التنظيم المصرفي"، والفصل الأول منه الذي يتضمن تعاريف لهاته العمليات في المواد من 69 إلى 74، من القانون 09/23، المتضمن للقانون النقدي والمصرفي، السابق ذكره.

استثنائية عن الأصل العام وهو القيام بالعمليات المصرفية تحت اسم ولحساب شخص معين ومعلوم، سواء كانت هاته الخدمات صادرة عن بنوك تقليدية أو رقمية.[1]

أولا: العمليات المصرفية الإئتمانية

تُشير العمليات المصرفية الإئتمانية إلى مجموعة التصرفات التي تقوم بها البنوك لمنح العملاء أموالا أو استقبالها من العملاء مقابل شروط وضمانات تُمنح لهم، وتمويل الأفراد والمؤسسات، ويمكن حصر هاته العمليات في فتح الحساب المصرفي، استقبال الأموال أو ما يُعرف بالودائع المصرفية، خصم الأوراق التجارية، التعهد بالدفع أو ما يُسمّى خطاب الضمان، بالإضافة إلى الإعتمادات الإئتمانية أو المصرفية.[2]

1- فتح الحساب المصرفي:

يعتبر الحساب المصرفي من أهم الروابط التي تجمع بين البنك وعميله، ويتم بعقد يجمع بين إرادتهما سواء كان العميل شخصا طبيعيا أو معنويا الذي يبرم العقد عن طريق ممثليه، غير أنّ للبنك رفض إبرامه بناءً على أسبابه ومبرراته كالسمعة السيئة للعميل في مجال العمليات البنكية، وتختلف شروط فتح الحساب المصرفي من بنك لآخر، كتلك المتعلقة بشخص العميل أو سنّه أو المبلغ القاعدي الموجود لديه، وتختلف أنواع الحسابات المصرفية بحسب الغرض الذي أُنشئت لأجله منها الحسابات الجارية، حسابات التوفير، حسابات الودائع لأجل، الحسابات المشتركة، وحسابات القُصّر، بالإضافة إلى حسابات المؤسسات[3]، وكذا حسابات العملة الصعبة للأجانب المقيمين في الجزائر أو غير المقيمين[4].

ويلتزم المصرف وموظفوه بكتمان كافة المعلومات والبيانات الشخصية والمالية التي يقدّمها الشخص الذي يطلب فتح حساب بنكي مهما كان نوعه، حتى وإنْ كان ذلك في مرحلة التفاوض أو أنّ العقد لم يتّم بينهما أو رفض البنك إبرامه أو تمّ فسخه، بل إنّ المصرف مُلزم بكتم واقعة فتح الحساب نفسها وكذا إرادة الشخص في أن يصبح عميلا لديه سواءَ اكتملت الإجراءات أو لم تكتمل[5]، وللبنك أن يصرّح بالمعلومات الضرورية للغير التي تقتضيها عملية إصدار الشيكات أو الأوراق التجارية، وأي إفشاء لغير هاته المعلومات التي

[1] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 88.

[2] محمد زردان أحمد، المرجع السابق، ص 100.

[3] محمود ريان سيف، شرح قانون البنوك المصرفي – العمليات المصرفية والمسؤولية القانونية-، ج1، ط2، دار الكتاب للنشر، الأردن، 2008، ص 62.

[4] للمزيد يُنظر: النظام رقم 02/91، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 20 فيفري 1991، المحدد لشروط فتح وتشغيل الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية، سواء كانوا مقيمين او غير مقيمين.

[5] حسن الدين بوشامة، المرجع السابق، ص 76.

اعتبرها القانون من قبيل الأسرار المصرفية أو إطلاع غير المستفيدين من هذا الإصدار، أو لأشخاص آخرين دون العميل أو ممّن يأذن لهم بمعرفتها، يعرّض فاعلها للعقاب الجزائي.[1]

2- تلقي الأموال:

تنص المادة 69 من القانون رقم 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج على:" تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقّاها، بشرط إعادتها."، من خلال نص هاته المادة نجد أنّ للمصرف أن يستقبل أموالا من الجمهور سواءَ كانت نقود أو صكوك والشيكات أو شهادات كشهادة الاستحقاق أو الاستثمار أو الإيداع، مع الإلتزام بإعادتها أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى أي شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها بين البنك والعميل، وتُترك تحت تصرف المصرف لغرض استثمارها في التمويل وتحقيق الأرباح.[2]

وتلتزم المؤسسة المصرفية بواجب الكتمان إزاء الودائع التي تتلقّاها أيًا كان نوعها، وذلك من حيث بيانات الزبون المودِع وهويته، وكذا طبيعة أو مقدار الوديعة أو نوعها، ويُحظر عليها إفشاء المعلومات المتعلّقة بها على إعتبار أنّها من الأسرار المصرفية خاصة تلك التي توضع لدى البنك على سبيل الأمانة فقط، أمّا بخصوص الصكوك والأموال المعدّة للمرابحة فإنّ البنك مُلزمٌ بإعلام الغير المتعامل مع البنك بمصدر هاته الودائع، في حدود ما يلزم للقيام بالعملية ودون ذكر تفاصيل أخرى تخص المُودِع.[3]

3- التعهد بالدفع:

يقوم البنك بعقد إتفاقات بينه وبين عملائه، مفادها تعهده بدفع مبلغ معين في تاريخ استحقاق معين، لفائدة شخص مستفيد يمثل دائن الزبون، على أن يتلقى المصرف المُتَعَهِد مبلغا مقابل هاته العملية ويستوفي المبلغ محل التعهد من حساب المدين المُتَعَهَد عنه، في أجل استحقاق لاحق، ويتضمن التعهد بالدفع عمليات خصم الأوراق التجارية، القروض وخطابات الضمان، بالإضافة إلى عمليات الإعتمادات الإئتمانية، وجميعها

[1] عبد الله بن النوي، جريمة إفشاء السّر المصرفي، المرجع السابق، ص 108.

[2] المواد 11 و12، من النظام رقم 02/20، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، السابق ذكره. بالإضافة إلى المادة 04، من النظام رقم 03/20، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

[3] نذير أرتباس، مطبوعة في مقياس قانون النقد والقرض، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020/2019، ص 43.

يمكن أن تكون محلاً لجريمة إنتهاك السّرية المصرفية.[1]

أ- خصم الأوراق التجارية: يمكن للبنك أن يقوم بدفع مبلغٍ بقيمة صك أو أي ورقة تجارية قابلة للتداول، في تاريخ استحقاق معين، إلى شخص أو عدة أشخاص هم الطرف المستفيد من هاته العملية مقابل نقل ملكيتها إلى البنك، على أن يلتزم العميل بدفع قيمة الصك أو الورقة التجارية إلى ذلك المصرف، وعلى هذا الأخير أن يقوم بخصم ما دفعه للمستفيد من حساب الزبون في أجل معين، بالإضافة إلى أخذ مبلغ مقابل أداء العملية، وبالتالي يقوم البنك هنا بدفع مبلغ نقدي فوري لمستفيد هو دائن العميل وتحويل الأوراق التجارية إلى سيولة قابلة للتعامل، مقابل خصم مبلغ من حسابه لاحقا.[2]

كما يمكن للبنك أن يقوم بخصم الورقة التجارية من بنوك أخرى أو من بنك الجزائر، متى ما احتاج إلى المبلغ المدفوع قبل ميعاد استحقاقه، بوصفه حاملا لها، وبالتالي يلتزم المصرف بإلتزام السرية إزاء كامل البيانات المتعلّقة بعملية الخصم، وكذا المعلومات المالية للزبون المدين والمستفيد الدائن خاصة في مواجهة الغير، سواء من حيث الوضع المالي للحسابات أو قيمة الخصم أو تاريخ استحقاقه، تحت طائلة إرتكاب جريمة إفشاء السّر المصرفي.[3]

ب- القروض وخطابات الضمان: يقدّم البنك خدمات منح القروض وخطابات الضمان، أين يصدر تعهدات مكتوبة بناءً على طلبٍ مسبب ومعلل من العميل الآمر، مفاده الإلتزام بدفع مبلغ معين طيلة الفترة الزمنية المحددة في التعهد، مقابل ضمانات يضعها البنك بما يكفل التسديد في الأجل المتفق عليه ومبلغ إزاء قيامه بهاته العملية، فإذا كان المستفيد من التعهد بالدفع هو دائن العميل تسمى العملية خطاب الضمان، أما إذا كان المستفيد هو العميل نفسه فتسمى العملية قرضا[4]، والذي تمّ النص عليه في المادة 70 من القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج بقولها:" يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان."

ويلتزم البنك عند قيامه بالعمليات بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بها للغير، فيما يخص اسم الآمر أو

[1] عبد الله بن النوي، الحماية الجزائية للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 13، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020، ص 169.

[2] إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص 79.

[3] إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 123.

[4] محمود ريان سيف، المرجع السابق، ص 76.

المستفيد وهويتهم المصرفية، الوضع المالي لحسابهم، السبب وراء منح الضمان أو القرض، المبلغ المدفوع، وكذا تاريخ وفترة الاستحقاق، لكونها معلومات سرية يقع عليها واجب التكتّم، وكذا في مواجهة المستفيد نفسه بعدم إطلاعه على غير المعلومات الضرورية لإتمام هاته العمليات بشأن مدينه العميل، سواءَ كان سبب الضمان عقد مقاولة أو توريد[1]، أو مُنِح القرض بغرض حق الشراء أو الإيجار أو سائر العمليات الأخرى.[2]

جـ- الإعتمادات الإئتمانية: تُطلق تسمية " الإعتماد الإئتماني" على كل إتفاق يلتزم بموجبه المصرف بتوفير شيكات أو أوراق تجارية أو وسائل تخليص أو سحب، أو أي وسيلة أخرى تسمح بوضع سيولة مالية لوضعها تحت تصرف العميل، وذلك في حدود مبلغ معين وأثناء فترة أو رصيد محدّد في الإتفاق، وذلك مقابل مبلغٍ يتلقّاه البنك إزاء تقديم هاته الخدمة، ويقع على الزبون بدوره إلتزامٌ برد المبالغ التي استعملها في التاريخ المحدد ذلك، وكذا الفوائد أو العمولات أو المخالصات التي جرى الإتفاق بشأنها.[3]

ومن أنواع الإعتمادات المصرفية نجد الإعتماد الإيجاري، بوصفه عملية تجارية مالية لفائدة المتعاملين والأعوان الإقتصاديين والتجار الجزائريين منهم والأجانب، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو إعتباريين عموميين أو خواص، حيث يقوم البنك بإبرام عقد إيجار محله أموال منقولة كالمعدات الصناعية أو عقارات ذات الاستعمال مهني أو لمحلات تجاري أو لمؤسسات حرفية، مقابل مبلغ يدفعه العميل على أقساط مُتّفق عليها، كما يمكن أن يتضمن حقا للمستأجر بشراء هاته الأصول.[4]

بالإضافة إلى ذلك نجد الإعتماد المستندي وهو تعهد صادر عن البنك، مفاده الإلتزام بدفع أو قبول سفاتج أو أوراق تجارية أخرى، بناءً على أمرٍ من العميل لفائدة شخص آخر مستفيد مقابل الحصول على بضاعة ما، وذلك استنادا إلى شروط معينة وضمانات تنصب على رهن حيازي للمستندات والوثائق المتعلّقة بالبضاعة محل التعهد، ويحصل المصرف مقابل ذلك على مبلغ معين إزاء تقديمه لهاته الخدمة.[5]

ويلتزم البنك المُصْدِر للتعهد بكتمان كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعهدات والإتفاقات والعقود التي يبرمها في سبيل عمليات الإعتمادات الإئتمانية المصرفية، وعدم إفشائها للغير لاسيما فيما تعلّق بموضوع التعهد أو مدتّه أو المبلغ الذي يقابله أو معلومات أطرافه أو وضعيتهم المالية، مهما كان نوع الإعتماد الذي

[1] ندير أرتباس، مطبوعة في مقياس قانون النقد والقرض، المرجع السابق، ص 44.

[2] للمزيد يُنظر: المادة 71، من القانون رقم 09/23، المتضمن للقانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره.

[3] عبد الله بن النوي، الحماية الجزائية للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.ص 172،176.

[4] المادة 01، من الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالإعتماد الإيجاري (الليزينغ)، ج.ر.ج.ج عدد 03، المؤرخ في 14 جانفي 1996.

[5] حسن الدين بوشامة، المرجع السابق، ص 68.

يقدّمه، كما لا يجوز له إطّلاع المستفيد الدائن على معلومات أخرى حول العميل المدين والآمر غير تلك التي يبتغيها إبرام العقد أو الاتفاق، على الرغم من وجود علاقة مديونية بينهما.[1]

ثانيا: العمليات المصرفية الخدماتية

وفق ما ورد في نصوص ق.ن.م.ج فإنّ البنوك تقدّم عدة خدمات للجمهور من العملاء وغير العملاء المتعاملين معها، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو إعتباريين، وتتضمّن الخدمات المتعلّقة بالخزائن الحديدية وخدمات النقل المصرفي كالتحويل والإقتطاع والدفع أو السحب عن طريق البطاقات.

1- خدمات الخزائن الحديدية:

يقوم المصرف بتأجير الخزائن الحديدية المتواجدة فيه ووضعها تحت خدمة العملاء، بحيث يخصص خزنة أو خزائن معينة لزبون ما للإنتفاع بها في مدة زمنية محددة، مقابل مبلغ مالي يدفعه إلى البنك، أين يحق له إيداع أشيائه فيها دون أن يكون للبنك حق استعمالها أو الإطّلاع على محتواها، إلّا في حال الضرورة القصوى كمقتضيات التحقيق القضائي أو خطر حالٍ محدق بها، وعلى البنك أن يسجّل تاريخ وساعة استخدام العميل للخزنة في دفتر خاص مرفق باسمه ورقم خزانته وتوقيعٍ منه، بالإضافة إلى ساعة خروجه.[2]

ويكون البنك أو موظفيه مرتكبين لجريمة خرق السّرية المصرفية، في حال قاموا بفتح الخزانة الحديدية والإطّلاع على محتواها دون علم أو إذن من العميل، أو سحبوا المحتويات منها دون مبرر شرعي لذلك، أو عمدوا إلى تسليم النسخة الإحتياطية من قفلها إلى الغير، من غير وكيل أو نائب الزبون أو الذين يكفل لهم القانون الحق في الإطّلاع على مكامنها، كما يقع على البنك مسؤولية إضافية بصيانة هاته الخزائن وإصلاح الأعطال فيها، بما يوفّر للعملاء سلاسة في الحفاظ على محتواها سرا، كتصليح أبوابها وأقفالها سواء كانت تقليدية أو إلكترونية.[3]

2- خدمات النقل المصرفي:

يقدّم البنك خدمات عديدة في إطار النقل المصرفي، أين يقيّد العمليات من طرف الآمر بالنقل في الجانب المدين له، بينما يقيّدُ للمستفيد _المنقول إليه_ في الجانب الدائن له، ومن هذه العمليات نجد التحويل المصرفي، الإقتطاع المصرفي، بالإضافة إلى خدمات وسائل الدفع والسحب.[4]

[1] سعاد بورماني، المرجع السابق، ص 90.

[2] محمود ريان سيف، المرجع السابق، ص 78.

[3] عبد الله بن النوي، الحماية الجزائية للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 178.

[4] يوسف عمران مزيد، الإعتداء على سرية الحسابات المصرفية، ط1، دار الرافدين، العراق، 2018، ص 64.

أ- التحويل المصرفي: يتوفر البنك على خدمة التحويل المصرفي للأموال سواءً كان تحويلا تقليديا أو إلكترونيا، أين يقوم هذا الأخير بتنفيذ أمرٍ مكتوب أو إلكتروني صادر من صاحب الحساب مفاده تحويل أموال أو قيم أو سندات محددة القيمة، وقيدها لفائدة شخص أو أشخاص آخرين يمثلون المستفيد من عملية التحويل، ويكون ذلك محددا بتاريخ معين للتنفيذ.[1]

ويلتزم المصرف بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي تلقّاها بمناسبة إتمام هاته العملية، والمتمثلة في الأسماء الكاملة والهوية المصرفية للآمر بالتحويل والمستفيد منه، ورقم حساب الدائن والمدين بالعملية، قيمة المبلغ المحوّل وتاريخ التنفيذ، بالإضافة إلى توقيع كلّ منهما[2]، و لئن إفشاء هاته البيانات إلى غير أطراف التحويل المصرفي، أو إطلاع المستفيد نفسه ببيانات أخرى غير تلك التي تتطلبها العملية كالرصيد في حساب المدين، يؤدي إلى قيام المساءلة الجزائية في حق الفاعل.[3]

ب- الإقتطاع المصرفي: تقوم البنوك بتقديم خدمات الإقتطاع المنتظم من الحسابات المصرفية، أين تقوم بتنفيذ إشعار بالإقتطاع وفق أمر مكتوب صادر عن الآمر بالإقتطاع للقيام بتحويلات دورية في فترات محددة لفائدة شخص آخر مستفيد، سواء بتحويل الأموال أو القيم أو السندات، ويتضمن هذا الأمر بيانات إلزامية كاسم مرسل الإشعار وبياناته المصرفية ورقمه كمرسل الممنوح له من طرف بنك الجزائر، وكذا اسم المستفيد وبياناته المصرفية، وقيمة المبلغ المُحوّل وفترات تحويله، وتوقيع كلّ من الدائن والمدين.[4]

وفي حال قام الموظف المُشرف على عملية الإقتطاع أو غيره من الموظفين، بإفشاء هاته البيانات والمعلومات إلى غير الأطراف في التحويل المصرفي، أو إطْلاع المستفيد نفسه ببيانات أخرى غير تلك التي تتطلبها العملية كوضعية الحساب أو الرصيد المتبقي فيه، تَطالهُ المسؤولية الجزائية عن فعل الإفشاء.

ج- خدمات وسائل الدفع والسحب: تتولى البنوك وعلى رأسها بنك الجزائر توفير وإدارة وسائل الدفع وكذا وضعها تحت تصرف الزبائن، سواء كانت وسائل تقليدية أو إلكترونية، كما يمكن له رفض إدخال أي وسيلة دفع أو جهاز متعلّق بها إذا لم يكن فيها ضمانات كافية لسلامة أمن مُستعمليها[5]، وهو ما يُشير إلى حرص

[1] سعاد بورماني، المرجع السابق، ص 91.

[2] المادة 543 مكرر 19، من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدّل والمتمم.

[3] ندير أرتباس، مطبوعة في مقياس قانون النقد والقرض، المرجع السابق، ص 48.

[4] المادة 543 مكرر 21، من الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السابق ذكره.

[5] المادة 59، من الأمر 09/23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره.

المشرع الجزائري على حفظ بيانات زبائن المصارف وضمان أمنهم، وتعتبر وسيلة دفع كل أداة تمكّن الأشخاص من القيام بتحويل أموالهم بأي سند أو أسلوب تقني بما في ذلك العملة الإلكترونية [1]، أمّا عن بطاقات الدفع فهي كل بطاقة صادرة عن البنك تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال.[2]

وترتبط بطاقات الدفع باسم الشخص الذي يستعملها، أين تحمل بياناته ومعلوماته الشخصية وكذا خصوصياته المالية كرقم الحساب والرصيد فيه ووضعيته المديونية، ويلتزم الموظف مانح البطاقة للعميل أو الموظف الذي يُشرف على عمليات الدفع باستعمال بطاقات الدفع التقليدي أو الإلكتروني، بعدم إفشاء المعلومات والوقائع المصرفية التي إطّلع عليها خلال ذلك، تحت طائلة إرتكاب جرم إفشاء السر المصرفي ممّا يعرّضه لعقوبات جزائية وتأديبية، إزاء مخالفة إلتزام قانوني ومهني.

ثالثا: عمليات الصيرفة الإسلامية

نصت المادة 71 من القانون رقم 09/23، المتعلق بـ ق.م.ن.ج على:" تعتبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية."، كما تنص المادة 73 من ذات القانون على:

" يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية..."

أمّا المادة 02 من النظام رقم 02/20، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فقد نصت على:" في مفهوم هذا النظام، تعدّ عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد..."، بالإضافة إلى المادة 04 من نفس النظام والتي تنص على:" تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار."

وباستقراء المواد المذكورة أعلاه، نجد أن البنوك التي يسمح لها القانون بتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية لها أن تقوم بتسويق المنتجات المصرفية، والتي تتضمن ما أوردته المادة 04 من النظام رقم 02/20،

[1] المادة 74، من الأمر 09/23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره.

[2] المادة 543 مكرر 23، من الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السابق ذكره.

المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما حدد هذا النظام تعريف هاته المنتجات والعمليات التي تسمح للمصرف بالتسويق فيها.[1]

ومن جهتها تلتزم البنوك التي خوّل لها القانون تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، بعدم إفشاء المعلومات والبيانات التي تتلقّاها من عملائها والغير من المتعاملين معها في إطار هاته العمليات، وذلك بالتكتّم على محل الخدمة سواء كانت سلعة منقولة أو عقار وتكلفة إقتنائها، كما تتكتّم على رؤوس الأموال التي تمنحها، وكذا محتوى الودائع التي تتلقّاها وموضوع الاستثمارات التي تعمد إلى تمويلها، بالإضافة إلى الحفاظ على سرية هوامش الربح والخسائر وشروط الدفع عن كل عملية[2]، ويلتزم شباك الصيرفة الإسلامية وموظفوه على وجه الخصوص بواجب السرية المصرفية في مواجهة الغير، تحت طائلة المساس بسرية الوقائع المصرفية.

رابعا: الحسابات البنكية المُشفرة

تتوفر البنوك على إمكانية فتح حساب مصرفي سري، وذلك في الحسابات الخاصة بالودائع أو إيجار الخزائن الحديدية باستعمال أرقام أو رموز من اختيار الزبون أو تحت إقتراح البنك، إلّا أنّ ذلك لا يعني جهل هوية العميل، بل إنّ هذا الأخير يقوم بتقديم كافة الوثائق التي تُثبت هويته عند فتح الحساب البنكي، ويقوم المصرف بالتحقق من شخصيته وقيدها في دفاتر فتح الحسابات[3]، أمّا المعاملات التي تُجرى بهذا الحساب أو لفائدته فتكون تحت رقم أو رمز مشفر يدل على صاحب الحساب، دون ذكر اسمه الحقيقي في السّجلات والدفاتر الظاهرة للعمليات اليومية، حيث تتّم العمليات عليه بالطريقة التي يختارها العميل باتفاق مع المؤسسة البنكية.[4]

ويقتصر الإطّلاع على هوية العميل على الشخص المكلّف بفتح وإدارة هذا النوع من الحسابات فقط، سواء أكان مدير المصرف أو مساعده أو نائبه أو موظف مختص بذلك، ويُعتبر الحساب المُغفل أو غير المسمى من الطرق الوقائية لِدَرءِ جريمة الإفشاء قبل وقوعها، أين نجد أنّ موظفي البنك لا يطّلعون على هوية الزبون الذي يقوم بالعملية المصرفية وإنّما يعلمون بالرمز أو الرقم الاسم الذي يشير إليه، وهو ما

[1] للمزيد من التفصيل حول منتجات الصيرفة الإسلامية وعمليات تسويقها، من حيث تعريفها وكيفية القيام بها من طرف البنوك، يُنظر: المواد من 05 إلى المادة 12، من النظام رقم 02/20، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، السابق ذكره. بالإضافة إلى النظام رقم 03/20، الصادر عن بنك الجزائر، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، السابق ذكره.

[2] رضاء الله أحمد، مسؤولية البنوك الإسلامية عن الجرائم المصرفية، ط2، دار البشرى للنشر، عمان، 2019، ص 77.

[3] محمود ريان سيف، المرجع السابق، ص 80.

[4] يوسف عمران مزيد، المرجع السابق، ص 68.

يفرض عليهم إلتزاما إضافيا بالمراقبة الدقيقة للعمليات التي تصدر عنه، شخصا طبيعيا كان أو إعتباريا.[1]

ويمكن أن يتم فتح حساب مصرفي سري إمّا من العميل نفسه، الذي يجب أن تتوافر فيه أهلية كاملة، أو باسم شخص ينوبه أو وكيل عنه مع الإقرار بالأهلية الكاملة لصاحب الحساب، كما يمكن للشركات قيد التأسيس أن تفتح حسابات مصرفية من هذا النوع بواسطة شخص طبيعي من المكتتبين فيها، أين يمكن إيداع أموال الإكتتاب قبل شهرها أو قيدها في السجل التجاري على الرغم من أنّها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد، إلّا أن الحساب يكون باسم الفرد الذي تقدّم إلى البنك لكن العمليات تكون لحساب الشركة.[2]

ويقع على الشخص الذي أُوكِلت إليه مهمة فتح حساب مصرفي سري من طرف البنك، إلتزام بكتمان الهوية الحقيقية لصاحب الحساب المُغفل، وعدم إظهارها في المعاملات المصرفية وإتمامها وفقا للرقم أو الرمز الذي يختاره العميل، فسرية الحساب هنا تكون في مواجهة الغير المتعامل معه والموظف الذي يقوم بالمعاملة المصرفية، وليس في مواجهة البنك أو الموظف فاتح الحساب، وبالتالي فهي آلية لحصر عدد الأشخاص الذين يطّلعون على الهوية المصرفية للزبون، وفي حال إفشائهم لهوية هذا الأخير أو عدم كتمان أيٍ من أسراره المصرفية يتعرضون للمساءلة الجزائية عن هاته الجريمة.[3]

الفرع الثالث: السلوك الإجرامي

بالنّظر إلى جريمة إفشاء السّر المصرفي أو ما يُعرف فِقهًا بانتهاك السّرية المصرفية، نجد أنّ النشاط الإجرامي فيها ينصب على عدم كتمان الواقعة المصرفية السرية، سواءَ كان ذلك بأفعالٍ تؤدي إلى إبلاغ السّر إلى الغير، أو تلك التي ينجم عنها إفشاؤه وعلم الآخرين به.

أولا: فعل الإبلاغ

بداية يجب الإشارة إلى أنّ فعل إبلاغ السّر المصرفي لا يكون مجرّما في كل الحالات، إذْ يمكنُ أن يُعبِّر سلوك الإبلاغ عن نقل معلومات تتعلق بالحسابات والمعاملات البنكية، وذلك بشكل قانوني ومشروع إلى جهةٍ مُخولةٍ قانونا بتلقي هذه المعلومات، كإبلاغ اللجنة المصرفية عن مخالفة مصرفية من أحد البنوك.[4]

يقع إبلاغ السّر المصرفي أو نقله من أي شخصٍ، سواءً كان عالماً بكلّ تفاصيله أو كان يَعِي أنّ ما ينقله هو وثائق ومعلومات واجبة الكتمان، بحيث يقوم بتبليغها ونقلها للغير حتى وإن لم يطّلع على مضمونها، ويسلّمها إلى شخص معين بذاته طبيعيا كان أو معنويا، وهو بذلك أضيق نطاقا من فعل الإفشاء بل يعتبر

[1] إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص 81.

[2] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 92.

[3] John Maynard Keynes, Pr. Cit, P 1104.

[4] رضوان سعادنة، المرجع السابق، ص 148.

جزءا منه، لأنّ إبلاغ السّر يؤدي إلى إفشائه لدى الغير.[1]

ثانيا: فعل الإفشاء

يعبّر إفشاء السّر المصرفي عن الكشف والبوح بالوقائع والبيانات المصرفية، والتي تكتسي طابع السّرية، ولا يُرتكب هذا الفعل إلّا من شخص يعلمها ليجهرَ بكلّ ما بلَغ إلى علمه، سواءَ كان الإفشاء لوقائع أو وثائق أو غير ذلك، شريطة أن يعلم ما تتضمنه لأن الفاعل لا يمكن له إفشاءُ ما لا يعلم[2]، وبالتالي فإنّ الإفشاء هو كل فعلٍ مادي يؤدي إلى الكشف عن السّر للغير ووصول البيانات والمعلومات المصرفية التي تخص العميل إلى من لا حق له بمعرفتها، إمّا بإعطائه ما يلزم لذلك أو تسهيل معرفته به، أو تمكينه من الإطّلاع عليه بطرق مباشرة أو غير مباشرة أين يوصلها إلى شخص يتولى إفشاءها.[3]

ويعتبر فعل الإفشاء أوسع من فعل الإبلاغ، لأنه يشمل كافة الأفعال المادية التي تؤدي إلى نقل بيانات ومعلومات زبون البنك، وإعلام الغير بها بغض النظر عن صفة هذا الأخير، مالم توجد إرادة لدى العميل بإطلاعه عليها، وكما سبق القول فإن فعل الإفشاء لا يرتبط بمدى إلحاق الضرر بالزبون صاحب السر من عدمه، بل يكون بمجرد الإفصاح عن السّر للغير ممّن لا يقع عليهم عبء المحافظة على السّر المصرفي، أو أولئك الذين يُحتج في مواجهتهم بالسّرية المصرفية.[4]

ويكفي أن يقع الإفشاء لشخص واحد فقط كما قد يوّجه لعدة أشخاص مهما كان عددهم، سواءً أكانت إذاعة السّر موجهةً لجهة معينة أو عشوائية للعامة، دون قصدٍ لإخبار شخص معين به، إذْ يمكن أن يتّم السلوك الإجرامي علانية كالنّشر في الصحف أو المجلات أو مواقع التواصل الاجتماعي، أو سرًا بين المتلقّين فقط ممّن ليس لهم الحق في معرفته، ومهما زاد عدد الأشخاص الذين يقع عليهم الإلتزام بعدم إفشاء الواقعة المصرفية محل السّرية، فإنّ ذلك لا ينفي أبدًا صفة السّر عليها، بشرط أن يكونوا ممّن مَنح لهم القانون إذناً بمعرفته أو الإطّلاع عليه أو حتى استخدامه لتحقيق أغراض مهنته.[5]

ولا يمكن إعتبار الفعل إفشاءً ما لم يتم نسبه إلى شخصٍ معين وتحديد المجني عليه من الجريمة وهو صاحب السّر، كأن يُفشي موظف البنك معلوماتٍ حول رصيد حساب العميل لديه، مع تعيين الشخص الذي

[1] سعاد شبدن، المرجع السابق، ص 06.

[2] مختار باجي، المسؤولية التأديبية عن إفشاء السّر المهني، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2015، ص 64.

[3] يوسف عمران مزيد، المرجع السابق، ص 70.

[4] سعاد بورماني، المرجع السابق، ص 93.

[5] إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 161.

يخصّه الحساب، فلا يسمى إفشاءً ما لم يُذكر اسمه صراحة أو ما يفيد الدلالة عليه ليصل إلى علم الغير، ويراد بلفظ الغير هنا كل شخص لا ينتمي إلى الفئة المُلزمين بكتم السّر البنكي، ومنه فإنّ إخبار موظفٍ آخر في البنك أو البنك المركزي وإقتضت طبيعة مهنته العلم به، لا يعدّ جريمةً تنتهك السّرية.[1]

ثالثا: صور الإفشاء

لا يشترط أن يقوم المُفشي بالإخبار عن السّر كاملا إذ يقوم السلوك الإجرامي حتى وإن أَطلع الغير على جزء منه، ليصل إلى مرآى أو مسمع أو علم الغير، شِفاهةً أو كتابةً، قولاً أو فعلاً، بشكل صريح أو ضمني، مباشرا أو غير مباشر، على كل السّر أو في جزءٍ منه[2]، وبالتالي فإنّ فعل الإفشاء بوصفه نشاطاً إجراميا في جريمة التعدي على السّرية المصرفية له عدة صور، حيث أنّ هاته الجريمة يمكن أن تقع بأيٍ طريقة ينتهجها الفاعل، وعلى الرغم من أنّ المشرع الجزائري لم يُشر إليها في المادة 301 من ق.ع.ج أو في نصوص القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج، إلّا أن الفقه القانوني صنّفها إلى صور لتسهيل دراستها.

1- الإفشاء شفاهةً أو كتابةً أو بأي فعلٍ مادي آخر:

يتحقق قيام جريمة إفشاء السّر المصرفي بأفعال صادرة من الأمين على السّر، حيث يُخرج الواقعة المصرفية من طابعها السّري لتصبح معروفةً للغير، ويكون ذلك كتابةً بالطرق التقليدية أو الإلكترونية، إمّا بتحريرها ونشرها في كتب أو مقالات أو جرائد، وإمّا بإعطائهم وثائق أو سندات أو تصريحات مكتوبة من طرف الموظف، وكذا سجلّات تحتوي على العمليات المصرفية للعميل، دون إذنٍ مكتوبٍ من الزبون أو وكلائه القانونيين، ماعدا الحالات التي يُباح فيها القيام بمثل هاته الأفعال للسلطات أو الجهات المعنية.[3]

وقد يقع الإفشاء شفاهةً عن طريق القول والتصريحات الشفوية، كأن تكون في قناةٍ إذاعيةٍ أو تلفزيونية، كما يتحقق الإفشاء إذا ما قام الفاعل بإخبار السّر في مكالمة هاتفية مع الغير، أو التلّفظ بتفاصيل الواقعة السّرية في حضور شخص آخر، كأن يجري موظف البنك مكالمةً مع العميل في هذا الشأن، رغم علمه أنّ زبونا آخر يستمع إليه من وراء باب المكتب.[4]

ويكون الإفشاء بفعلٍ مادي صادرٍ عن الأمين على السّر، وذلك بإبلاغ السّر إلى الغير والقيام بسلوكات

[1] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 111.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 82.

[3] معتز رضوان وآخرون، المنجد في شرح قانون النقد والتسليف – دراسة تحليلية مقارنة-، ج1، د.ط، دار العلم للملايين، لبنان، 2010، ص 55.

[4] عرفان أحمد منصور، المسؤولية القانونية للبنوك الإسلامية، ط2، دار المنشورات القانونية، الإمارات المتحدة العربية، د.س.ن، ص.ص 65،61.

إجرامية تفيد بلوغه إليهم، كفتح سجل العمليات اليومية للبنك أمام شخصٍ، ولم يُشر المُشرع الجزائري إلى وقوع الإفشاء بأفعال سلبية، إلّا أن بعض المُشرّعين _ كالمشّرع السويسري_ نصوا على وقوع الجريمة بأفعال سلبية على شكل إمتناع، حيث يمتنع موظف البنك عن القيام بواجبه المهني في المحافظة على السّر المصرفي، ويُحجم عن بذل العناية الكافية لمنع الغير من الإطّلاع على الوقائع المصرفية السّرية [1]، كأن يلمح شخصا بصدد الدخول إلى غرفة الأرشيف في البنك دون إيقافه، على الرغم من قدرته على منعه، أو عدم منع الغير من الإطّلاع على معلومات العميل في الحاسوب المكتبي للموظف في شُباك الخدمات.

ولا يُعتبر الصمت ضمن الأفعال السلبية لقيام الجريمة، كأن يعمد شخص ما إلى سؤال الموظف حول ما إذا كان عميلٌ معين يتعرّض للإفلاس، فيصمت الموظف عن الإجابة مما يخلق تصوّرا لدى السائل بأنّ السكوت عن الإدلاء بالإجابة يفيد التأكيد، حتى وإنْ كان الأمر صحيحا بأنّ العميل بصدد الإفلاس فعلا، فلا يعتبر الموظف هنا مُفشيا للسّر، تبعا للقاعدة التي مفادها " أنْ لا يُنسب قولٌ لساكت ".[2]

2- الإفشاء بطرق مباشرة أو غير مباشرة:

تنص المادة 28 من القانون 09/23 الذي يتضمن ق.ن.م.ج، على:" لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يُفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات..."، وهي إشارة إلى صور إرتكاب جريمة إفشاء السّر المصرفي، فيكون الإفشاء مباشرا إذا قام الأمين عن السّر بإعلام أو إطلاع الغير عليه، ويستوي أن يصدر الفعل عنه بمبادرة منه وبنفسه أو بطلب من الغير، كأن يعطيه بيانات أو معلومات مصرفية عن العميل أو يقوم بنشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو يخبر بها شخصا ما علنيا أو بطريقة سرية.[3]

أمّا الإفشاء غير المباشر، فينصب على أفعال تؤدي بالغير إلى معرفة الواقعة المصرفية السّرية، كأنْ يقوم موظف البنك بفعل سلبي بعدم منع شخص ما من الإطلاع على دفتر العمليات اليومية في مكتبه، ممّا يؤدي ذلك إلى كشف العمليات المصرفية التي قام بها عميل البنك وكافة بياناته الشخصية، وقد يقع بسلوك إيجابي في حال قيام الأمين على السّر بتسليم مفتاح أحد الخزائن الحديدية التي تخصّ زبونا ما، ممّا يمكّنه من معرفة محتواها والأشياء المُودعة فيها، وبالتالي فإنّ هاته الصورة تتحقق بتمكين الغير من الإطّلاع على البيانات أو المعلومات السّرية.[4]

[1] رضاء الله أحمد، المرجع السابق، ص 78.

[2] عرفان أحمد منصور، المرجع السابق، ص 72.

[3] معتز رضوان وآخرون، المرجع السابق، ص 57.

[4] Jon Mardin, Do banking operations benefit from adequate security and confidentiality, Journal of Economic Analysis, Issue 22, Washington, 2018, P12.

3- الإفشاء صراحةً أو ضمنيًا:

يكون الإفشاء صريحا باستعمال أي وسيلة من شأنها أن تُحقّق النقل الصريح للسّر المصرفي إلى الغير، كالإدلاء الصريح شِفاهة أو كتابة بالرصيد البنكي لعميل ما، حيث يكون بأفعال مباشرة لا لُبس فيها ولا غموض، وبأفعال واضحة لا تدع مجالا للشك في نفس متلقّيها، كما يمكن أن يكون الإفشاء ضمنيا وذلك بإتيان سلوكات تدلّ على السّر بطريقة غير مباشرة، حيث يفيد مضمونها عليه ضمنيا ويُستشف منه الواقعة السّرية بناءً على استنتاجٍ من متلقّيها، كأن يطّلع شخص ما على سندات حسابية دون أن يتوفر اسم صاحبها عليها، فيقوم موظف البنك بذكر ما يدل عليه ضمنا كالقول أنّه آخر شخص جلس هنا.[1]

4- الإفشاء الجزئي أو الكلّي:

يكفي أن يتّم إفشاء جزءٍ من الواقعة السّرية لقيام المساءلة الجزائية في حق الفاعل، فلا يُشترط أن ينصب الفعل الإجرامي على كل تفاصيلها، لأنّ مجرد علم الغير بأي معلومة عن العميل يخرجها من دائرة السّرية إلى دائرة العلن، حتى وإن لم ينقلها إلى غيره واحتفظ بها لنفسه، على أن يكون الجزء المُفشى منه مهمًّا في الواقعة المصرفية أو يشكّل فارقا ومصلحة للمطّلع عليه في مقابل ضرر لصاحبه، أو أنّ الإطّلاع عليها يؤدي للتوصّل إلى كامل السّر[2]، ومثال الإفشاء الجزئي علم شخصٍ ما عن بعض البيانات المصرفية لعميل البنك في إحدى العمليات المصرفية التي قام بها، بأن يعلم المبلغ الذي أقرضه المصرف لزبونه.

وتقوم الجريمة عند إفشاء السّر بكامل تفاصيله وجزئياته، كإطلاع الغير على كافة البيانات في عملية التحويل المصرفي التي قام بها العميل، ومن جهة أخرى فإن الموظف الذي يقوم بتأكيد معلومة أو إشاعة ما حول عميلٍ لدى البنك، كانت محل شك على الرغم من أنّها معروفة وذات شهرة، يعتبر إفشاءً لأن الموافقة عليها من طرف الموظف الذي هو في مركز خبرة فنية يُؤخذ بها، تجعل منها واقعة صحيحة ومؤكدة ولا مجال للشك فيها.[3]

ويضاف إلى ذلك أنّ إبلاغ الغير بواقعة سرية مصرفية بعد تشويهها وتغيير تفاصيلها وتزويرها لا يعدّ إفشاءً، لأنّ ذلك يُخالف الحقيقة وبالتالي لا يعبّر عن السّر الخاص بصاحبه، كأن يقوم الموظف بالكذب على شخص سأله حول رصيد عميل ما لدى البنك، أو أنّ الوضع المالي له سيء، وفي حال كان ذلك

[1] مختار باجي، المرجع السابق، ص 66.

[2] المرجع نفسه، ص 72.

[3] إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 167.

يسبب ضررا للزبون يُحاسب الفاعل على جرائم أخرى كالقذف أو تشويه السمعة.[1]

ولا يُشترط أن يقع الإفشاء بوجهٍ من التحديد على واقعة معينة، بل يكفي أن يُنسب إلى شخص معين وأن يُشار إلى البعض من معلوماته أو ما يخصّ معاملاته، كالقول أنّ العميل فلان قام اليوم بإيداع مبلغ من المال لدى البنك، ويبقى تقدير الوقائع محل الجريمة من شأن محكمة الموضوع.[2]

رابعا: الشروع في جريمة إفشاء السّر المصرفي

يُمكن تصوّر الشروع في جريمة إنتهاك السّرية المصرفية، كأن يحاول موظف البنك تسليم دفتر العمليات لشخص ما ثمّ يباغته مديره قبل أن يقدّمه إليه، إلّا أنّ المشرّع الجزائري لم ينص عليه بخصوص هاته الجريمة، في أي نصٍ من قانون العقوبات أو القانون النقدي والمصرفي، وبالتالي لا يمكن العقاب عليه دون ورود نص صريح بإعتبار أنّ هاته الجريمة هي جنحةٌ تبعا للعقوبات المقررة لها، فلا عقاب على المحاولة فيها إلّا بناءً على نص صريح حسب ما ورد في نص المادة 31 من ق.ع.ج.

كما يرى جانبٌ من الفقه أنّه بمجرد إتيان فعل الإفشاء بأي وسيلة أو صورة كان عليها، تقع الجريمة تامةً إذ لا يُتصوّر الشروع فيها، وبالتالي فإنّ إفشاء جزءٍ من الواقعة المصرفية أو محاولة إبلاغها إلى علم الغير يؤدي إلى قيام المساءلة في حق الفاعل، سواءً تحقق الضرر للعميل أم لم يتحقق، لأن العبرة تكمن في إتيان السلوك المجرّم والمساس بسّرية الوقائع البنكية.[3]

خامسا: المساهمة والإشتراك في جريمة إفشاء السّر المصرفي

بالرجوع إلى القواعد العامة، نجد أنّ الفاعل هو كل من يُساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو يُحرّض على إتكابها، أمّا الشريك فهو من يُساعد الفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة، لذلك يعاقب من يشترك في جنحةٍ بالعقوبة نفسها المقررة لها[4]، وبالحديث عن المساهمة الجنائية في جريمة إفشاء السّر المصرفي، نجد أن للفاعل الأصلي فيها صفة مهنية معينة، فنجد من الفقه من يعدّها من الجرائم ذات الصفة، بأن يكون الفاعل ممن عُهد إليه بالسّرية وائتمن علها بمقتضى مهنتهم أو أباح القانون إفشاءها أمامهم، وأقرّ في ذمتهم واجبا بإلتزام السّر المهني المصرفي، كموظفي البنك.[5]

[1] أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص.ص 314،316.

[2] معتز رضوان وآخرون، المرجع السابق، ص 62.

[3] يوسف عمران مزيد، المرجع السابق، ص 66،67.

[4] المواد 41 و42 و44، من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[5] خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على سرية الحسابات المصرفية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 88،89.

ويكون المحرض فاعلا أصليا في هاته الجريمة، كأن يقوم شخصٌ بتحريض وكيل العميل على إفشاء أسراره إلى الغير، أمّا عن الشريك في هاته الجريمة فلا يُشترط فيه توافر صفة فيه إذْ يُمكن لأي شخص أن يشترك في إرتكاب جريمة الإفشاء، وذلك بأفعال تحضيرية أو مسهلة أو منفذة لها مع علمه بذلك، كالشخص الذي يستلم من موظف المصرف سجلاتٍ تحمل معلوماتٍ عن زبون البنك ثم يقوم بنقلها إلى منافسيه، فهنا يعدّ شريكا للموظف الذي يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة.

الفرع الرابع: النتيجة الجرمية والعلاقة السببية

إنّ جريمة إفشاء السّر المصرفي لا تتطلّب لقيامها تحقّق نتيجة إجرامية معيّنة، سواءَ أصاب الضحية ضرر أو نفع أو لم تُؤثر عليه أصلا، فهي جريمة شكلية ولا يكون فيها وقوع الضرر لازما لمُساءلة الفاعل جزائيا، مما يعكس إرادة المشرع في حماية السّر بحد ذاته بإعتباره حقّا مشروعا ومستقلا عن النتائج المترتبة عنه، دون الأخذ بعين الإعتبار السبب الذي دفع بالمُفشي لإتيان ذلك النشاط الإجرامي[1]، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 301 من ق.ع.ج التي لم تُشِر إلى وجوب التسبب بضرر لصاحب السّر أو لأي شخص آخر، بل يكفي أن تُفشى الواقعة السرية وتصل إلى علم الغير ممّن لا ينبغي لهم معرفتها.

وتتوافر العلاقة السببية في جريمة إفشاء السّر المصرفي، متى ما كان فعلُ الإفشاء هو السبب في وصول المعلومات والبيانات والوقائع المصرفية إلى علم الغير.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي

لا يكفي توافر الركن المادي بعناصره لتقوم الواقعة الإجرامية، بل لابد من وجود الركن المعنوي والذي يمثّلُ الأصول النفسية لماديات الجريمة، بالإضافة إلى توافر العلم والإرادة التي تتجه إلى الإقدام على القيام بها وبالتالي يجب أن تتوافر العناصر المعنوية التي تجعل من الشخص فاعلا ومرتكبا للنشاط الإجرامي.[2]

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي تجرّم إفشاء السر المهني، ومنها السر المصرفي، نجد أنّها من الجرائم العمدية أو القصدية، إذ يتّخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، فلا تقوم جريمة إفشاء السر المصرفي نتيجة إهمال ممّن هو مُلزمٌ بكتمان السر أو قلة احتراز منه، أو بعدم مراعاة القوانين والأنظمة التي تدعو إلى الحفاظ على الوقائع والبيانات المصرفية، وإنّما يكون ذلك بتوافر عنصري العلم والإرادة لدى الفاعل، ولا اعتبار لانتشار السّر ما لم تتّجه إرادة الجاني نحو السعي لتحقيق ذلك.[3]

[1] مؤيد حسني الخوالدة، المرجع السابق، ص 47،48.

[2] عطاء الله عصمة الحق، المرجع السابق، ص 120.

[3] محمود عبد الله خوالدة، المرجع السابق، ص 364.

ولئن اشتراط توافر القصد الجنائي في جريمة إفشاء السر المصرفي ضرورة لابد منها، لأنّ الأصل في الجرائم هو قيامها على عنصر العمد والاستثناء من ذلك هو قيامها على الخطأ غير العمدي، تبعا للقاعدة الفقهية التي مفادها أن سكوت المشرع عن فحوى صورة الركن المعنوي في نص تجريمي، مؤدّاه أنّ القصد الجنائي فيها ينصب على عنصر العمد، أماّ في حال النص على الإكتفاء بالخطأ غير العمدي فإن الجريمة تقوم حتى وإن لم تتوافر إرادة تتعمّد تحقيق النتيجة، ومنه فإن إتّباع الأصل لا يحتاج تصريحاً إلّا أنّ التحييد عنه يبتغي ذلك.[1]

ومن خلال ماسبق، نجد أنّ القصد الذي يجب توافره لقيام جريمة إنتهاك السّرية المصرفية، هو القصد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصرين أساسيين هما عنصر العلم بسرية الواقعة المصرفية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى وجوب إتجاه إرادة الفاعل نحو إفشاء السّر المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلم بسرية الواقعة المصرفية

يقوم القصد الجنائي في جريمة إفشاء السّر المصرفي على عنصر العلم، إذ لا يمكن مساءلة المطّلع على الواقعة المصرفية مهما كانت صفته، إلاّ إنْ كان على علم بكافة عناصر الجريمة، وأنّ ما يفشيه هو بيانات مصرفية سرية تخصّ عميلا ما، وعدم كتمانها يُنافي إرادة العميل ومقتضيات العمل المصرفي بإبقائها سرًّا على العامة أو الغير، مع معرفته أنّه بإخبار الغير عنها أو السماح له بالإطّلاع عليها إنّما هو يخالف إلتزاما مهنيا مفاده كتمان الأسرار التي يتلقّاها أو بلغت علمه بمناسبة تأدية مهامه أو أثناء قيامه بها.[2]

وبالتالي يقوم عنصر العلم في القصد الجنائي لهاته الجريمة، على علم الفاعل بالطبيعة السّرية للمعلومة المصرفية التي أفشاها، وأنّها ممّا يُحظر البوح به بموجب القانون، وأنّه على بيّنة من تلك الوقائع التي تلقّاها بحكم عمله المصرفي، وأنّ عليه إلتزاما مهنيا بعدم خرق واجب التكتّم عليها، على الرغم من أنّ ذلك يبدو بديهيا ومعقولا لأنّه من المفترض أن يكون موظف البنك محيطا بكل ذلك، إلّا أن عنصر العلم يستلزم إثباته لقيام القصد الجنائي العام إلى جانب توافر عنصر الإرادة، ومنه قيام الركن المعنوي للجريمة.[3]

الفرع الثاني: إتّجاه الإرادة إلى إفشاء السّر المصرفي

يعدّ الجاني مرتكبا لجريمة إفشاء السّر المصرفي إذا اتّجهت إرادته الحرة والواعية إلى إتيان الفعل المجرّم

[1] رضوان سعادنة، المرجع السابق، ص 150.

[2] سعد رافع آل ياسر، المسؤولية القانونية للبنوك عن الوديعة المصرفية، د.ط، دار السعود للنشر والتوزيع، السعودية، 2017، ص 95،96.

[3] عبد الله بن النوي، جريمة إفشاء السّر المصرفي، المرجع السابق، ص 110.

بكافة عناصره، والذي يتضمن فعل الإفشاء وعدم كتمان الوقائع المصرفية محل السرية، وأنْ يعمد إلى تحقيق نتيجة إجرامية تتمثّل في بلوغ البيانات أو المعلومات المصرفية التي تخص شخصًا ما، سواءَ أكان عميلاً لدى البنك ذاته أو لدى بنك آخر إلى علم أو مسمع أو مرآى الغير، ممّن يُحتج بالسرية المصرفية أمامهم ولم يأذن لهم العميل بالإطّلاع عليها، وذلك دون تعرّض الأمين على السّر المصرفي إلى الإكراه. [1]

ومن جهة أخرى تقع المساءلة الجزائية عن جريمة إنتهاك السرية المصرفية، حتى وإن اتجهت إرادة موظف المصرف إلى تحقيق مصلحة العميل من وراء ذلك الإفشاء، كأن يعمد إلى إخبار دائنه عن الرصيد في حسابه لتدعيم موقفه المالي وقدرته على تسديد الدين، إذ لا تُشترط نية الإضرار بالزبون، لأنّ العبرة هو وقوع فعل إفشاء السر المصرفي المتعلّق بالشخص، وبالتالي لا يعتدّ بالباعث لقيام هاته الجريمة سواءً كان لمصلحة الزبون أو ضده.[2]

ومنه فإنّ جريمة إفشاء السر المصرفي لا تقوم إذا صدر خطأ من موظف البنك مهما بلغت جسامته أو الضرر الذي ألحقه، سواءً نجم ذلك عن إهمالٍ أو عدم احتياط أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين من قِبل الأمين على السر، كأنْ يرفع صوته أثناء حديثه مع العميل بخصوص الرصيد في حسابه، ممّا يؤدي إلى علم الحاضرين هناك بشأنه، أو يُرسل للزبون المعلومات حول هويته المصرفية [3] _ بناءً على طلبٍ منه_ وذلك في ظرف مفتوح يسّهِل على الغير الإطّلاع عليها، ولا تقوم في حقه المساءلة الجزائية عن هاته الأفعال بل يُساءل مدنيا إذا توافرت عناصر هاته المسؤولية.[4]

ومن حيث الرأي الشخصي، فإنّ الوقائع المالية عموما والوقائع المصرفية خصوصا بما فيها مسألة السّرية المصرفية تكتسي أهمية بالغة، سواءً في التشريع الجزائري النقدي والمصرفي أو في التشريع الجزائي، كونها ترتبط بالوضع الاقتصادي للدولة والأفراد وتشكّل أرضيةً خصبة للجرائم كتهريب وتبييض الأموال والتمويل غير المشروع والإثراء غير المبرر، ومن جهة أخرى فإنّ الهوية المصرفية للعميل وكلّ ما يخص عملياته المصرفية تدخل في قبيل خصوصية الأشخاص، والتي هي محل حماية دستورية ودولية لكونها من الحقوق

[1] Teissier Anne, Le Secret Professional du Banquier, 2ème éd, Press Universitaires d'Aix- Marseille, France, 2002, P 158.

[2] مؤيد حسني الخوالدة، المرجع السابق، ص 48.

[3] الهوية المصرفية للعميل: هي مجموعة البيانات والمعطيات التي تُستعمل للتعريف بالمصرف أو زبائنه داخل النظام البنكي، منها الاسم الكامل أو الاسم التجاري، العنوان الشخصي أو التجاري، رقم الحساب البنكي، رقم التعريف البنكي RIB، رقم التعريف الوطني أو رقم السجل التجاري، معلومات الإتصال كالهاتف والبريد الإلكتروني، رقم التعريف الجبائي NIF أو رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات NIS. سعاد بورماني، المرجع السابق، ص 94.

[4] Teissier Anne, Loc.Cit, P 157,158.

السامية والثابتة لهم، لذلك فإنّه من غير المعقول أنْ لا يُساءل الأمين أو المطّلع على السّر المصرفي، وكذا موظف البنك على إرتكابه لخطأٍ أدّى إلى إفشاء واقعة مصرفية، خاصة إذا لحق العميل ضرر جسيم جرّاء بلوغها إلى علم الغير.

ولئن العامل في المجال البنكي من المفترض أن يكون محيطا بمخاطر مهنته وبحساسية الوضع الذي هو بصدد التعامل معه، والبيانات التي ستطَأُ يده بمناسبة وأثناء تأدية عمله، وهو ما يضع على عاتقه إلتزاما ببذل العناية اللازمة والحريصة للحفاظ عليها، والسعي لعدم إفشائها دون إهمالٍ أو رعونةٍ أو عدم إحتياطٍ، كمّا أنّه مُلزمٌ بإحترام الأنظمة والقوانين في هذا الشأن والتي تدعوا إلى الحفاظ على الأسرار المهنيّة التي يعلم بها كبيانات الزبائن، وبالتالي فإن إرتكابه لفعل غير عمدي مهما كان مصدره وأدى بالضرورة إلى إفشاء سّر مصرفي سواءً ألحق ضررا بالعميل أو لا، يستوجب مساءلته جزائيا وتوقيع العقاب إزاء بلوغ الواقعة السرية إلى علم من لا يجب أن يعلم بها، وهو ما سيساهم في بذل جهدٍ أكبر من طرف المؤتمنين في المصارف للحفاظ على أسرار العملاء، ودفع كل خطر حالٍ أو مُتوقّع الوقوع من شأنه تهديد التّكتّم على معلوماتهم بوصفها جريمة شكلية تنصب على الخطر وليست جريمةً مادية تُبنى على الضرر، ويمكن أن يكون عقاب إرتكاب الخطأ هنا أقل منه بالنسبة لإتيان الفعل العمدي، أو يُساوي في العقوبة بينهما، على اعتبار أنهما يؤديان إلى نفس النتيجة وهي إفشاء الأسرار المصرفية للعميل.

ومن جهة ثانية، فإنّ إقتصار المساءلة الجزائية عن إنتهاك السّر المصرفي في الفعل العمدي فقط، يؤدي حتما إلى عزوف الشركات والمتعاملين الإقتصاديين عن المعاملات البنكية، وكذا المستثمرين _الوطنيين منهم والأجانب_، مما يُلحق ضررا بالبنوك الوطنية وهو ما نشهده حاليا من ضعف عمليات الإيداع المالي لديها، على خلاف البنوك السويسرية التي تحفظ السرية الكاملة للمتعاملين معها وتحاسب الموظفين على أي فعل من شأنه المساس بأسرار الزبون، سواء كان ذلك نتيجة فعل عمدي أو خطأ غير مقصود.[1]

وبالرجوع إلى ق.ع.ج وتحديدا المادة 301 منه، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يُشر بأي لفظ كان على وجوب توافر القصد الجنائي الخاص لقيام هاته الجريمة، كأن يشترط نية الإضرار بالعميل أو تحقيق غرض أو غاية معينة من وراء إفشاء السّر، وهو أمرٌ مستبعدٌ لعدم اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية وعدم الإعتداد بالباعث الذي دفع الجاني للإقدام عليها، فجريمة إفشاء السّر المصرفي تبقى قائمة سواءً لحق العميل ضرر من إرتكابها أو لا، ولا عبرة في نية الموظف إن كان ينوي الإضرار بالزبون أو تحقيق مصلحته.

[1] للمزيد من التفصيل يُنظر: المادة 47 من قانون البنوك السويسري والمواد 320 و321 من قانون العقوبات السويسري.

الـفـصـــل الـثـانــي: المسؤولية الجزائية كآلية لحماية السّرية المصرفية

* **المبحث الأول:** أحكام المسؤولية الجزائية في جريمة إفشاء السّر المصرفي
* **المبحث الثاني:** الآثار القانونية للمسؤولية الجزائية في جريمة إفشاء السّر المصرفي

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية كآلية لحماية السّرية المصرفية

إنّ لكلّ شخصٍ الحق في السّرية والخصوصية عموما، والسّريةِ الماليةِ منها والمصرفيةِ خصوصا، فقد سعى المشرّع لحمايتها من كل تعدٍ ينتهكها، وأحاط السّرية المصرفية بجملة من القواعد التي توجب على المطّلعين عليها حمايتها والتكتّم عليها، وأي إفشاء يطالُ واقعةً مصرفية محل سريةٍ يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية في مواجهة الفاعل، وكأثر قانوني لذلك تُوقّع عليه جزاءات حسب جسامة الجُرم الذي إقترفه، ومنه فإنّ المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي تعدّ من أكثر آليات الحماية الجزائية شيوعا لمحل هاته الجريمة، وبالتالي ردع أي سلوك من شأنه المساس بسرية المعلومات والوقائع المصرفية.

ومن أجل دراسة آليات الحماية الجزائية للسّرية المصرفية، وبعد التطرق إلى التجريم كوسيلة لتفعيل هاته الحماية، ينبغي أن نعرّج بالدراسة إلى إقرار المسؤولية الجزائية كسبيل لصيانة السّر المصرفي والمحافظة عليه، وذلك التعرف على أحكام المسؤولية الجزائية عن إنتهاك السّرية المصرفية (المبحث الأول)، ثم عرض الآثار القانونية التي تترتّب عن إقرار هذا النوع من المسؤولية على الأشخاص الذين يَعتدُون على سرية الواقعة المصرفية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية في جريمة إفشاء السّر المصرفي

ظهرت عدّة آراءٍ فقهية ترى ضرورة فهم أسس قيام المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي، وأصل وجودها حتى يُمكن لنا فهم السبب من وراء قيامها (المطلب الأول)، وبالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الشأن نجد أنّ الصُّور التي يمكن أن تكون عليها المساءلة الجزائية عن هاته الجريمة (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى جملة من الاستثناءات القانونية التي ترد على السّرية المصرفية (المطلب الثالث)، وبالتطرق لهاته العناصر يمكن لنا تحديد الأحكام التي انتهجها المشرّع والأسباب المُؤدية لإقرار المساءلة عن جريمة التعدي على سرية الوقائع المصرفية.

المطلب الأول: أسس قيام المسؤولية الجزائية على إفشاء السّر المصرفي

تعدّ أسس قيام المسؤولية الجزائية على جريمة إفشاء السّر المصرفي محل خلاف فقهي، ولئنّ الطبيعة الخاصة التي تكتنفها السّرية المصرفية، أثارت عدة آراء فقهية بخصوص أيُّ الأسس أصلح لأن يكون قوّامًا للمساءلة الجزائية عن إفشائه، خاصة مع استبعاد الضرر كسبب لإقامتها في حق الجُناة، لكونها جريمة شكلية لا يتطلب إكتمال أركانها وقوع ضرر، وفي غياب معايير واضحة للتفريق بين الوقائع المصرفية السّرية والأخرى المعروفة، كان لابد من البحث عن الأساس الحقيقي الذي يستحق أن تُبنى عليه مسؤولية إتيان هذا الجُرم، إذْ لا تكفي إرادة العميل صاحب السّر وحدها لإقامة المسؤولية من عدمها، بل لابد من الإحتكام إلى أسس أخرى،

نظرا لخصوصية المجال المصرفي وإرتباطه المباشر بالبيانات المالية للأشخاص، ومن ذلك ظهرت عدّة نظريات منها نظرية الطبيعة الخاصة للسّر المصرفي (الفرع الأول)، نظرية النظام العام (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى نظرية الإلتزام القانوني (الفرع الثالث)، ثمّ موقف المشرّع الجزائري من هاته النظريات (الفرع الرابع)، وهو ما سنعرّج عليه فيما يلي.

الفرع الأول: نظرية الطبيعة الخاصة للسّر المصرفي

يرى أنصار هاته النظرية أنّ قيام المسؤولية الجزائية في جريمة إفشاء السّر المصرفي، تفرضه طبيعتها الخاصة التي تتعلّق بالجانب الشخصي والمالي للأشخاص، وهو ما دفع بالمشرّع إلى إقرار هذا النوع من المسؤولية على المُفشي مرتكب جريمة إفشاء السّر البنكي، كما أنّ طابعها السّري جعل القانون نفسه يضفي عليها حمايةً جزائية، على الرغم من استحالة حصر جميع الوقائع المصرفية السّرية، ومن جهة أخرى فإنّه من غير المعقول إعتبار جميع الوقائع المصرفيةِ سريةً، حتى وإنْ كانت ذات ارتباط وثيق بعلاقات الأعمال بين البنك وزبائنه، أو وصلت إليه بمناسبة أداء مهامه وأثناءها[1]، لذلك لابد من وضع ضوابط لتحديد الحالات التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية عن إرتكاب هاته الجريمة.

ومن أمثلة الوقائع المصرفية غير السّرية، نجد فئة الأعمال التي ينتمي إليها العميل،[2] سواءً أكان من الخواص أم من المؤسسات، وهو ما يُستشف من خلال تذكرة الدور التي يختارها الزبون عند دخوله إلى المصرف، وفي بعض الحالات يتمّ إعلان إفلاس أحد العملاء التجاريين الكبار في الصحف أو النشرات الاقتصادية أو تم تعليق الحكم القضائي في المحكمة كعقوبة تكميلية، مثل إفلاس شركة "سوكار" التي خلفتها شركة "بيفا"، حيث أُعلن إفلاسها في جريدة الخبر سنة 2001.

وقد عمد بعض الفقهاء إلى إعتماد ضابطين رئيسيين يتعلقان بأساس قيام المساءلة الجزائية في جريمة إنتهاك السّرية المصرفية، الأول هو ضابط مادي بحت، والثاني ضابط شخصي.

أولا: الضابط الشخصي لتحديد أساس المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي

إتّخذ جانبٌ من الفقه ضابطا شخصيا يرتبط بالعميل بدرجةٍ أولى، إذ تقوم المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي، متى ما ارتبط هذا السّر بشخص معين أو قابل للتعيين بما يدلّ عليه، إذ لا يمكن أن تقوم جريمة إنتهاك السّرية المصرفية ما لم يوجد طرفٌ مجني عليه تُنسب إليه الواقعة المُفشاة، والتي إتّجهت إرادة العميل نفسه إلى التكتّم عنها في مواجهة الغير، أين يعبّر عنها في مراحل التفاوض الأولى قبل إبرام أي عقد أو علاق

[1] سعد رافع آل ياسر، المرجع السابق، ص 100.

[2] حسين النوري، سر المهنة المصرفية في القانون المصري والقانون المقارن – إتحاد المصارف العربية –، ط3، دار الكتاب للنشر، لبنان، 1999، ص 13.

أعمال بينه وبين البنك، مع إحاطته بكافة الحالات التي أجاز فيها القانون إباحة الإفشاء، على إعتبار أنّ القانون جعل من الإرادة سلطاناً لأي عقد.[1]

ومنه نجد أنّ أصحاب هذا الإتجاه يُقِيمُون المسؤولية الجزائية عن التعدّي على السّرية المصرفية، متى ما أدلى العميل عن إرادته في بقاء الوقائع المصرفية التي تخصّه سراً، حتى وإن كان في كتمانها ضرر له، أو في إفشائها نفع ما يعود عليه، فإذا لم يقم بإبلاغ موظف البنك بذلك، فإنّ إفشاء الوقائع التي تخصّه لا يؤدي إلى أي مساءلة في حق من يُفشيها، ويعود ذلك إلى الطبيعة الشخصية للسّر المصرفي وإرتباطه الوثيق بشخص العميل وبياناته الخاصة.[2]

يُعاب على هاته النظرية أنّها تربط قيام المساءلة الجزائية عن جريمة خطيرة تتمثل في إفشاء المعلومات المصرفية، بعوامل نفسية وشخصية وذهنية، وهي أمور نسبية لا يمكن تعميمها كأسس لإقامة المساءلة عن هاته الجريمة، لصعوبة تقصّيها والتحقق منها، كما أنّها تتباين من شخصٍ لآخر حسب إختلاف ظروفه والحدود التي يرى فيها إنتهاكًا لخصوصيته وسريته من عدمها، لذلك لابد من الإعتماد على ضابط آخر.[3]

ثانيا: الضابط المادي لتحديد أساس المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي

ينصب الضابط المادي على إقامة المسؤولية الجزائية أينما وُجدت الوقائع والمعلومات المرتبطة بالأعمال المصرفية بين الزبون والبنك، وما يرتبط بمباشرة نشاطات هذا الأخير مهما كان نوعها، وكل ما ينجم عن ذلك أو يحصل عليه المصرف بحكم التعامل بينهما أو حتى الاستعلام المالي الذي يقوم به، والذي يمكّنه من تحصيل المعلومات اللازمة عن العميل إزاء وضعيته الاقتصادية، ويعود ذلك إلى الطبيعة المادية الخاصة للبيانات المصرفية السّرية في حد ذاتها، لكونها تتعلق بمعلومات مالية وحسابات البنكية وعمليات مصرفية، مما يستلزم التكتّم عنها في مواجهة الغير.[4]

وباعتماد هذا الضابط فإنّ نطاق المساءلة الجزائية يتّسع، ليشمل كافة التفاصيل المصرفية والمالية عن الزبون، والتي حصل عليها البنك أثناء قيامه بأعماله أو كانت نتيجة المعاملة المباشرة مع رُوّاده، وبالتالي لا يجوز إفشاؤها، غير أنّ المعلومات التي بلغت علمه خارج إطار مهنته وأعماله المصرفية لا يلتزم إتجاهها

[1] ندير أرتباس، مطبوعة في مقياس قانون النقد والقرض، المرجع السابق، ص 50.

[2] معاذ عبد اللطيف، المسؤولية القانونية عن جرائم النقد والصرف، ط2، دار الأبرار للنشر، العراق، 2017، ص 68،69.

[3] فتيحة عرورة، المرجع السابق، ص 07.

[4] أبو سعيد الخطيب، أبو سعيد الخطيب، المسؤولية الجزائية في القانون البنكي، ط2، دار حلب للنشر، سوريا، 2019، ص 60.

بالتكتّم ولا تُقام المسؤولية في حقّه، كتلك التي يعلمها الموظف بمناسبة قرابته مع الزبون خارج نطاق عمله، أو ما يتحصّل عليها من شخص آخر.[1]

ثالثا: الرأي الراجح

يُرجّح الرأي حول ضرورة الجمع بين الضابطين، ذلك أنّ كلاً من الضابط المادي والشخصي قاصرٌ لوحده، إذ يجب أن تعتمد المساءلة الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي على كلاهما، أين ينبغي تحديد المعلومات والوقائع المصرفية محل السّرية بشكل دقيق لا يدع مجالا للشكّ بخصوصها[2]، وذلك في نصوص قانونية أو أنظمة صادرة عن البنك المركزي أو البنك نفسه مُقدّم الخدمة، بالإضافة إلى وجوب الأخذ بإرادة الزبون حول رغبته في بقاء الوقائع والبيانات التي تخصّه سرا، ولا يهمّ إن كان في كتمانها ضرر أو منفعة عليه، سواء عبّر عنها صراحةً أو ضمناً، لأنّ لها طبيعةً خاصة شخصيةً ومادية تفرض كتمانها، كالوضع المالي لحساب العميل إزاء الغير وعلاقته المديونية مع دائنيه، وأي إفشاء لهاته المسؤولية سيُؤدي لا محالة إلى إقرار المسؤولية جزائيا في حقّه.[3]

الفرع الثاني: نظرية النظام العام

ذهب رأي العديد من الفقهاء إلى أنّ المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي تقوم على فكرة النظام العام[4]، وذلك لكونها تسعى إلى حماية مصلحة إجتماعية تتمثل في خصوصية البيانات والمعلومات الشّخصية، وهو ما دفع بالمشرّع للتدخل من أجل فرض إحترام هاته المصلحة وتجريم أي إفشاء يطال المعلومات الشخصية والبيانات المصرفية للعميل، لذلك إعتبروا أنّ المُساءلة عن إنتهاك السّرية البنكية نابع من فكرة إرساء النظام العام، وتجريم التعدي على المصالح التي يحميها لذلك يُطلق على هذه النظرية أيضا بنظرية المصلحة

[1] رفيق نضال حامد، المسؤولية الجنائية عن أعمال المصارف، مجلة التحليل الإقتصادي، المجلد 09، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية والمالية، جامعة الموصل، العراق، 2012، ص 99.

[2] خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص 40.

[3] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 21.

[4] إختلفت الآراء حول مفهوم النظام العام، منهم من يراه مجموعةً من القواعد والأسس القانونية التي تعدّ ضرورية للحفاظ على مصالح المجتمع، مثل الأمن والاستقرار الاقتصادي والمالي للأشخاص، ومنهم من يراه جملةَ القواعد التي تسود المجتمع ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها، وتهدف إلى حماية المصالح العليا في المجتمع، فهو مصطلح عام لا يمكن حصره في عناصر معيّنة، بالإضافة إلى كونه مفهوما نسبيا يختلف من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، ومن زمن لآخر في الدولة نفسها. للمزيد من التفصيل يُنظر:

Moussa Chaidan, Les sources de l'obligation juridique, 2ème éd, Imprimerie Principale de Paris, France, 2017, P 88.

المحمية[1]، وبالتالي فإنّ علاقة النظام العام بالمساءلة الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي، تكمن في حماية المصالح التي يفرض النظام العام صيانتها وعدم المساس بها، وهي:

أولا: حماية المصلحة الخاصة لعميل البنك

يهدف المشّرع من وراء إقامة المساءلة الجزائية على جريمة التعدي على السّرية المصرفية، إلى حماية مصالح إجتماعية وفردية للأشخاص، بالإضافة إلى حماية حق خاصٍ للزبون في الخصوصية وعدم ملاحقة وتتبّع جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها، على إعتبار أنّ تمتّع الشخص بحياة خاصة هو حق دستوري محميٌ قانونا داخليا ودوليا كالمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، وهو ما يقتضي حرمة الحياة الخاصة وأن يحظى الشخص بالسّرية في تعاملاته المالية، وأيّ شخص ينتهك أو يُحاول إنتهاك الأسرار الشخصية للغير يتعرّض للمساءلة القانونية والمساءلة الجزائية بالتحديد، وذلك فيما تعلّق بالذمة المالية لعميل البنك وكل ما يرتبط بكيانه المالي والتجاري ووضعه الاقتصادي ومديونيته.[3]

ويؤكد الفقهاء الذين تبنوا هاته النظرية، أنّ أساس السّر المصرفي هو حماية الشخصية ضد أي تصرّف غير مشروع يشكّل خرقا لها، كما يعدّ الكتمان المصرفي من مظاهر حماية الحرية الخاصة للأفراد أثناء قيامهم بنشاطاتهم المالية والمصرفية، وذلك بإرساء حمايةٍ تقوم على أسس قانونية وجنائية، ولا يجوز إفشاء الأسرار البنكية للعميل إلا بإذن ورضاً منه أو حالات يبيح فيها القانون ذلك، لأنّ ذلك يُلحق ضررا بالمصلحة المادية وحتى الأدبية لصاحب السّر.[4]

ثانيا: حماية المصلحة الخاصة للمصرف

من مصلحة المصرف أن يزداد عدد رُوّاده والمتعاملين معه، ومن أجل المحافظة على عدد زبائنه يقدّم لهم ضمانات من بينها التكتّم على أعمالهم المصرفية ومعاملاتهم المالية، وذلك لإرتباطها بأسرارهم المالية التي ينبغي الحفاظ عليها، وذلك من مُنطلق حماية الثقة بينه وبين العملاء وتأمين الخدمات المقدّمة إليهم، ويرى أنصار هذا الإتّجاه أن المُشرّع كثيرا ما سعى إلى حماية الإئتمان في العلاقات التجارية والمالية، وبالتالي فإن المساءلة الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي تقوم على جانبين، أولهما مادي ينصب على الأفعال التي يقوم

[1] خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص 69.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 (د-3)، المُعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

[3] رفيق نضال حامد، المرجع السابق، ص 101.

[4] إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص.ص 76،79.

بها المصرف، والثاني معنوي يرتبط بالإلتزام بأخلاقيات المهنة، وأيّ إخلالٍ بهما يؤدي إلى قيام المسؤولية جزائيا.[1]

ومن جهة ثانية، فإنّ للمصرف في حدّ ذاته مصلحةٌ في كتمان الأعمال والخدمات المصرفية التي يقدّمها والأشخاص الذين يتعاملون معه، وذلك في مواجهة الغير من المنافسين أو المجرمين الذين يترصّدون به، كما أنّ في إفشاء أسرار زبائنه ما يهزّ ثقتهم به ويزعزع الطمأنينة التي يرجونها في تعاملهم معه، مما يؤدي إلى نفورهم منه وتعرّضه لخسائر مالية وتجارية والمساس بسمعته جرّاء التقصير في كتمان أسرار العملاء، وإلتزامه بتعويض ما لحقهم من خسائر مادية وأضرار تنعكس على نشاطهم المالي والإقتصادي، خاصة في حال أنّ الإفشاء قام به موظف البنك أو أحد مستخدميه.[2]

ثالثا: حماية المصالح العامة

إنّ إحترام الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في بقاء شؤونهم الخاصة سريةً بعيدة عن علم الغير، لا يعني تجاهل المجتمع الذي ينتمي إليه الأفراد، لأنّ مصلحة الفرد هي مصلحةٌ من مصالح الجماعة، ويمكن إختصار المصلحة العامة في كونها جميع الجوانب التي تتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية للدولة وكلّ ما يعود بالنفع على أفرادها وحكومتها وعلى كافة المجالات الاجتماعية والإقتصادية، بالإضافة إلى الأهداف التي تسعى الجماعة لتحقيقها، وهي إنعكاس لتوفير الأمن من طرف النظام العام المعتمد في الدولة، وهي متغيرة بتغير الأزمنة والمبادئ والقواعد الأساسية في المجتمع.[3]

ويرى أنصار نظرية النظام العام أنّ من أهم الإعتبارات التي إعتمدها المشرّع في إقرار المسؤولية الجزائية على إفشاء السّر المصرفي، هو حماية المصالح العامة للمجتمع، لأنّ إلزام المصارف بواجب التكتّم يحمي مصلحة الفرد الذي هو جزء من الجماعة وبمراعاة مصلحته تتحقق المصالح الاجتماعية، ممّا يؤثر إيجابا على الإقتصاد الوطني وزيادة الثقة والإئتمان العام في المعاملات المالية والمصرفية، بوصفه مطلباً هاماً لدى كافة أفراد المجتمع، ومنه استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وهو ما ينعكس على الاستقرار الاقتصادي للدولة ودعم عجلة التنمية، وهو ما يحقق الرخاء الاجتماعي.[4]

[1] خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص 52.

[2] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص.ص 24،26.

[3] Moussa Chaidan, Op. Cit, P 92.

[4] حفصية بن عشي وسارة بولقواس، المرجع السابق، ص 448.

الفرع الثالث: نظرية الإلتزام القانوني

بالإضافة إلى النظريتين السابقتين، هناك جانبٌ من الفقه ينفرد بالرأي حول أساس قيام المساءلة الجزائية على إفشاء السّر المصرفي، ويربطونه بوجود إلتزام قانوني مُلقى على عاتق الأمين أو المُطّلع على الوقائع المصرفية غير المعروفة، وهو واجبٌ وضعه المُشرّع في ذمتهم، لأنّ المسؤولية الأخلاقية غير كافية لإضفاء الحماية الجزائية إزاء السّرية المصرفية، وهو ما ألزم القانون بالتدخل بنصوص جزائية تضمن عدم التعدي عليها بالإفشاء، أين فرض على موظفي البنك ومستخدميه إلتزاماً مهنيا بعدم إفشاء الأسرار التي يطّلعون عليها أثناء تأدية مهامهم وبمناسبتها.[1]

ويتّجه أنصار هذا الإتجاه إلى أنّ الإلتزام بكتمان السّر المهني يتضمّن إلتزاماً قانونياً سلبيا، مفاده الإمتناع عن أي عمل من شأنه أن يتسبب في إفشاء أسرار العميل، ولا تكفي المسؤولية المدنية لوحدها التي تقضي بإلزام المسؤول عن الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل الإفشاء، لأنّ إطّلاع الغير عليها يمنع من ذلك ولا يمكن إزالته أو إرجاعه إلى سابق حاله، وبالتالي يجب إقرار المسؤولية الجزائية في مقابل الإخلال بالإلتزام القانوني المُلقى على موظفي البنك.[2]

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المهنة المصرفية نظرا لخصوصيتها وإرتباطها بمسائل شخصية ومالية للعملاء، فإنّ إرساء المسؤولية الجزائية ضروري لحمايتهم من أي تعدٍ يمسّ بهم أو بسريتهم، وهو ما أدى بالمشرّع إلى وضع قواعد وأسس تحكم المهنة وفرض على الموظفين والعاملين فيها جملة من الإلتزامات القانونية، والتي تمثّل أخلاقيات المهنة المصرفية وفي حال مخالفتها يتعرّضون إلى عقوبات جزائية وأخرى تأديبية، لمخالفتهم القواعد القانونية والمبادئ التي تفرضها الوظيفة البنكية.[3]

ومن جهة أخرى نجد فئة قليلة ممّن يعتمدون نظرية الإلتزام القانوني، يرون أنّ في إفشاء الوقائع المصرفية خاصة منها المتعلقة بالودائع البنكية وخدمات الخزائن الحديدية والتعهدان بالدفع وكذا أوامر التحويلات المصرفية، خرقٌ لإلتزام قانوني آخر هو الحفاظ على الأمانة التي تودع لدى الأمين عن طريق عقد الوديعة أو الوكالة، فمتى ما قام موظف البنك بإفشاء محتوى الخزانة الحديدية للغير أو قيمة الوديعة التي أودعها لدى المصرف، يكون مُخلا بإلتزامه قانوني بالحفاظ على الأمانة وعدم خيانتها.[4]

[1] رضوان سعادنة، المرجع السابق، ص 151.

[2] أبو سعيد الخطيب، المرجع السابق، ص 62.

[3] معاذ عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 70،71.

[4] حسان بن ساعد، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية، مجلة الفكر الاقتصادي، المجلد 06، العدد 09، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2024، ص 103.

إلاّ أنّ هذا الرأي تعرّض للإنتقاد بشدّة، فالسّر المصرفي لا يقوم على فكرة الأمانة في حدّ ذاتها بل ينصب على حفظ الوقائع المصرفية السّرية والتكتّم عليها، والتي في معظمها محلٌ معنوي غير ملموس بالهوية المصرفية والخدمات البنكية، بالإضافة إلى محل مادي مثل السندات ودفاتر العمليات اليومية[1]، كما أنّه أخلط بين عدم إفشاء السّر المصرفي وجريمة خيانة الأمانة، إذ أنّ هاته الأخيرة وعلى الرغم من أنّ محلها يُوضع لدى المودع له عن طريق عقد وديعة أو وكالة وهو الحال في العمليات المصرفية الإئتمانية خاصة، إلا أنّ سلوكها الإجرامي يقوم على أفعال أخرى كالإختلاس أو التبديد أو الإتلاف، وهو ما يختلف تماما عن الإفشاء والإبلاغ والسلوكات التي تؤدي إليهما، وبالتالي تمّ استبعاد هاته النظرية على الرغم من استنادها على فكرة الإلتزام القانوني.[2]

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تدعوا إلى عدم إفشاء السّر المصرفي، نجد أنّها تركّز على إعتباره إلتزاماً مهنيا يقع على عاتق مهنيّي وموظفي القطاع المصرفي، وكل من له علاقة أو تعامل معه أو تخوّله وظيفته الإطّلاع على السّر البنكي، وهو ما يثبت أنّ المشرّع الجزائري قد أخذ بنظرية الإلتزام القانوني، وهو ما يظهر جليا في القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج، أين ألزم المُشرع الأشخاص المعنيين بهذا القانون بالتحلي بالسّرية إزاء المعلومات التي يتلقونها، تحت طائلة السّر المهني والعقوبات الجزائية، وذلك في المواد 133، 28، 160، 163 منه، بالإضافة إلى المادة 14 التي تشير إلى وجوب تعهّد محافظ بنك الجزائر ونوابه بإلتزام السّر المهني، السابق ذكرها.

كما يظهر تبني نظرية الإلتزام القانوني كأساس لإقامة المسؤولية الجزائية عن إنتهاك السّرية المصرفية، وذلك من بإعتبار أنّ عدم إفشاء الأسرار المصرفية التي يتم الإطلاع عليها بموجب الوظيفة هي من قُبيل الإلتزامات المهنية، وهو ما يظهر في نص المادة 301 من ق.ع.ج:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج...جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم وأفشوها..."، والتي أحالتنا إليها المادة 133 من القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج التي سبق ذكر نصها.

أمّا بخصوص نظرية الطبيعة الخاصة للسّر المصرفي فإنّ المُشرّع لم يستبعدها على إطلاقها، إذ كثيرا ما نلحظ من التشريع الجزائري العناية الحريصة فيما يخصّ المعاملات المالية والتجارية، وحماية الثقة والإئتمان

[1] ندير أرتباس، مطبوعة في مقياس قانون النقد والقرض، المرجع السابق، ص 12.

[2] حسان بن ساعد، المرجع السابق، ص 104.

فيها وتجريم كل مساس بهما وإقامة المساءلة الجزائية عليه، نظرا لتأثير ذلك على الذمة المالية للأشخاص وإنعكاساته الوخيمة على الاقتصاد الوطني، وهو الأمر ذاته بالنسبة للوقائع والعمليات المصرفية التي خصها بعناية شديدة تظهر من خلال القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج، ومختلف التعليمات والأنظمة الصادرة عنه، وهو ما يتضمنّه الضابط المادي من هاته النظرية، أمّا عن الضابط الشخصي فهو مستبعد في إقامة المساءلة عن جريمة إفشاء السّر المصرفي نظرا لكونه ضابطا غير دقيق ويصعب تعميمه لارتباطه بعوامل نفسية، إلاّ أنها تصلح كأساس للمسؤولية المدنية العقدية لأنّ لإرادة العميل سلطانٌ في إبرامه للعقود مع البنك، ويُعتد بها خاصة في عقد فتح الحساب المصرفي.

وعن نظرية النظام العام، فلا يمكن استبعادها بأي شكل كان، ذلك أنّها أساس لكافة التشريعات والقوانين المدنية منها والجزائية، ويعتمد عليها المُشرّع الجزائري في معظم النصوص، أين يجرّم الأفعال التي تمس بالمصالح الجماعية والخاصة للأشخاص، ومن ذلك تجريمه لمصلحتهم في الخصوصية وسرية المعاملات المالية، وحقهم الدستوري في أن يحظوا بحياة خاصة، إلّا أنّه لم يأخذ بها على إطلاقها أين راعى مصالح عليا أخرى قد تؤدي إلى وجوب الإدلاء بالسّر المصرفي، وهو ما يظهر في نص المادة 133 من القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج، أين أشارت إلى جواز عدم التكتّم في بعض الحالات المحددة قانونا، وذلك مراعاة لمصالح جماعية أخرى كالكشف عن الجرائم والتحقيق فيها.

ومنه يمكن القول، أنّ المُشرّع أخذ بنظرية النظام العام النسبي، أين تقوم المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي على إضفاء حماية جزائية للمصلحة العامة، طالما هي المبرر الوحيد للخروج عن الإلتزام بالتكتّم[1]، مع مراعاة المصالح الجماعية العليا على حساب المصالح الخاصة، وبالتالي جواز رفع السّرية بأمر من القانون، كما جرّم المساس بمصالح البنوك بوصفها أحد أعمدة الاقتصاد الوطني، وأيّ تهديد من شأن أن يؤدي إلى إحجام العملاء عن التعامل معها، كالتعدي على أسرارهم المصرفية، بالإضافة إلى مبدأ إحترام الحياة الخاصة للفرد والتقيد به الذي يعدّ من أسس النظام العام.

المطلب الثاني: صور المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي

إنّ القاعدة القانونية عامة ومجرّدة، تخاطب جميع الأشخاص الطبيعيين منهم والمعنويين، أين يلتزمون بمراعاتها والتقيّد بها سواءً بالفعل أو بالإمتناع عن الفعل، وكذلك النصوص التي تفيد بإلزامية التكتّم على السّر المصرفي وهي موجّهة لكافة الأشخاص الذين يقع عليهم واجبٌ بعدم الإفشاء، تحت طائلة المُساءلة الجزائية في حقّهم، وذلك حتى لا يكون للفاعل مهربٌ من تحمّل تبعات سلوكه المجرّم، أو التخفي وراء مساءلة شخص

[1] أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص 100.

دون آخر، ممّا يحقق حمايةً جزائية أكبر للمجال المصرفي عموما ولأسرار العميل خصوصا، وكتمان أعماله ومعاملاته المالية مع البنك، وبالتالي نجد صورتين لهاته المسؤولية منها ما يقوم في حق الأشخاص الطبيعيين (الفرع الأول)، ومنها ما يقوم في مواجهة الأشخاص الإعتباريين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

لا يمكن للمصرف مباشرة أعماله دون وجود أشخاص طبيعية تقوم بتسييره والعمل لحسابه، ويكون ذلك عن طريق موظفيه ومستخدمين يمثلونه ويباشرون عنه النشاط المصرفي والعمليات مع العملاء، وفي الغالب فإنّ الأنظمة الداخلية للبنوك تضمّ موادًا بخصوص واجب التحلي بالسّر المهني، وتنّبه الموظفين بخصوص سرية بيانات الزبائن، ومثاله ما جاء في القسم الثاني من النظام الداخلي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية "بدر": "يضمن نظام بنك الفلاحة والتنمية الريفية الأمن المعلوماتي للعملاء والخدمة الآمنة والسريعة، وعلى موظفي الشبابيك تسهيل العمليات ومساعدتهم على إختيار النصاب المناسب لهم، مع وجوب الإلتزام بالسّرية التامة لكافة المعلومات التي يدرجها العميل في الاستمارة."[1]

وحسب المادة 133 من ق.ن.م.ج، تَخضع المساءلة الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي إلى أحكام المادة 301 من ق.ع.ج، والمتعلقة أساسا بإفشاء الأسرار المهنية، كما أنّ ق.ن.م.ج قد حدد الأشخاص الطبيعيين الذين تقوم في حقّهم مساءلةٌ عن جريمة التعدي على السّرية المصرفية، أي أنّ العقوبة شخصية في حق المُفشي، وذلك على نطاقٍ واسع يبرهن على إتجاه المشرّع الجزائري نحو الأخذ بالنطاق الشخصي المطلق في إقامة المسؤولية والعقاب عن هاته الجريمة الخطيرة، على الصعيدين الخاص بالأفراد والعام للمجتمع ومعاملاته المالية والإقتصادية كافةً.

ومن جهة أخرى، لم يميّز المُشرّع بين الدرجة الوظيفية للمستخدمين والموظفين في المصرف[2]، بل أقام المسؤولية في حق كل من سوّلت له نفسه إفشاء الأسرار المصرفية، ممّن يتعاملون مع البنك أو يعملون باسمه ولحسابه، ويشمل ذلك الموظفين الذين يطّلعون على السّر البنكي أثناء قيامهم بعملهم أو بمناسبته أو حتى بعد انتهاء مدة توظيفهم، وبالتالي فإنّ المسؤولية الجزائية هنا تقع في مواجهة المُفشي على اختلاف مهامه ورتبه واختصاصه الوظيفي، وهو ما يدّل على حرص المشرّع الجزائري على إضفاء حماية جزائية خاصة في المجال المصرفي وجميع النشاطات المتعلّقة بزبائنه.[3]

[1] متوفر على الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية: www.badrbank.dz ، تاريخ الزيارة 11 ماي 2025، على الساعة 23:56.

[2] Richard Routier, La responsabilité du Banquier, 1ere éd, Librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 1997, P 102.

[3] حسان بن ساعد، المرجع السابق، ص 105.

ونصت المادة 133 من ق.ن.م.ج على وجوب التكتّم عن الأسرار المصرفية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك على كلّ أعضاء مجلس إدارة البنك، ومحافظي الحسابات والمصفين، كل شخص أو مستخدم يشارك أو شارك في تسيير المصرف بأي طريقة كانت ومهما كانت صفته أو درجته، متى ما أفشوا أسرارًا مصرفيةً في غير الحالات التي يُبيح فيها القانون ذلك.[1]

كما تقوم المساءلة الجزائية عن جريمة إنتهاك السّرية المصرفية، في حق الأعوان والضباط العموميين الذين إطّلعوا على بيانات العملاء بناءً على تحقيق قضائي، ويضاف إليهم مسيري هيئات الرقابة المصرفية والمشرفين على اللجان المالية والمصرفية المتخصصة التابعة للبنك نفسه أو لدى بنك الجزائر، وكلّ الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لتحقيق أهدافها، وبدوره يُساءل جزائيا العميل الذي اطّلع على الأسرار البنكية لشخص آخر أو علم بها، وعمد إلى إفشائها.[2]

ولا يمكن بأي حالٍ من الأحوال أن يحتج الموظف بأنّ البنك لم ينبّهه بوجوب التكتّم عن أسرار العملاء، لأنّ ذلك من الإلتزامات الوظيفية المدرجة في عقود التوظيف لدى المصارف، كما أنّها إلتزامٌ أساسي في قانون الوظيفة العامة وقانون العمل.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي

كما سبق القول، فإنّ المساءلة الجزائية عن إفشاء السّر المهني تقوم في حق الفاعل مهما كانت طبيعته، وهو ما يعكس تمسّك المشرع الجزائري بمبدأ السّرية البنكية نظرا لأهميتها في النشاط الإقتصادي بصفة عامة، والعمليات المصرفية للأشخاص بصفة خاصة، سعياً منه إلى تأمين المعاملات بين المؤسسات البنكية وعملائها، وضمان حقوقهم وحرياتهم.

ونظرا لتطوّر الجريمة وإتّساع مجالاتها وتعدد سُبل إرتكابها، كان لابد من تغيّر معالم المسؤولية الجزائية التي إقتصرت قديما على مساءلة الشخص الطبيعي فقط، دون قيامها في مواجهة الأشخاص المعنوية وذلك لتضاربات الآراء بخصوص الإعتراف بالأشخاص الإعتبارية من الأساس، وتباينت وجهات النظر إلى أن خلصت معظمها إلى وجود هذا النوع من الأشخاص، واعترفوا لها بذمة مالية مستقلة وأهليةٍ للتقاضي وموطن مستقل عن الأفراد الذين يعملون باسمها ولحسابها، و إكتسابها كافة الحقوق وتحمّلها للإلتزامات، إلاّ ما كان منها مُلاصقا لصفة الإنسان، وأجمعت على ضرورة إقامة المسؤولية مقابل الجرائم التي يرتكبونها.[3]

وبالمثل فعل المشرّع الجزائري، أين أقرّ المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية في ق.ع.ج في المادة 51

[1] إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 153.

[2] ندير أرتباس، مطبوعة في مقياس قانون النقد والقرض، المرجع السابق، ص 14.

[3] مؤيد حسني الخوالدة، المرجع السابق، ص 82.

مكرر منه، أين تمّ إضافتها بالقانون 15/04 الذي يعدّل ق.ع.ج، بنصها:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطاته، عندما ينص القانون على ذلك. إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

ويدّل ذلك على أنّ الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة لا تقوم في حقّها المسؤولية عن إرتكاب الجرائم، وبالتالي تقتصر المساءلة الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي على الأشخاص الإعتبارية الخاصة، التي تهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد أو إلى تحقيق مصالح الدولة بصفتها شخصا عاديا لا شخصا صاحب سلطة أو سيادة [1]، وتعتبر المصارف والمؤسسات المالية عموما من الكيانات الخاصة والمستقلة، وله ذمة مالية ومصالح ذاتية عن مصالح الأفراد أو الأشخاص الذين يعملون فيه، وهو ما يدّل على إرادة متميّزة عن إرادة الأشخاص المكونين والمسيّرين له.[2]

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر السابق ذكرها، إلى أنّ قيام المساءلة الجزائية في مواجهة الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الأشخاص الطبيعية الذين يديرونه ويسيّرون أعماله ويباشر نشاطه بواسطتهم، كفاعلين أصليين أو شركاء في نفس الأفعال، وهو إقرار للمسؤولية المزدوجة بين الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعية الذين يستغلون وسائله لتحقيق منافع غير مشروعة لمصلحتهم، لذلك تقرر مُساءلتهم إضافة إلى مسؤولية الشخص الإعتباري، من أجل ردعهم وإضفاء مزيدٍ من الرقابة والتوجيه على تصرفات مستخدميه، وتجنّب التهرّب من الجزاء الجنائي.[3]

وبموجب القانون 23/06 المعدّل لـ ق.ع.ج تّم إضافة المادة 303 مكرر3 إليه، والتي جاءت بعبارات صريحة على مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة إفشاء السّر المصرفي، حيث نصت الفقرة الأولى منها: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحدّدة في الأقسام 3 و4 و5 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر."

وبذلك نجد أنّ المشرّع من خلال نص المادة أعلاه، يعمد إلى تحميل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن إفشاء السّر المصرفي، حيث وردت هاته الجريمة ضمن القسم الخامس المعنون بـ:" الإعتداءات على شرف وإعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار"، من الفصل الأول للباب الثاني المتعلّق بالجنايات

[1] حسين النوري، المرجع السابق، ص 25.

[2] رفيق نضال حامد، المرجع السابق، ص 110.

[3] مؤيد حسني الخوالدة، المرجع السابق، ص 85.

والجنح ضد الأشخاص، وتقوم المساءلة في حقهم متى ما قام موظفوا المؤسسات البنكية على إختلاف أنواعها _تقليدية أو إسلامية أو رقمية_، أو أحد أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطاته، بأفعال مجرّمة أدت إلى التعدي على سرية الوقائع المصرفية باسمه ولحسابه.

وإيجازا لما سبق، تقوم مسؤولية الشخص الإعتباري عن جريمة إفشاء السّر المصرفي بتوافر شرطين، الأول أن يكون المصرف من غير الأشخاص العامة الذين لا يتعرّضون للمساءلة، وأن يصدر الفعل الإجرامي ممّن يعملون باسمه ولحسابه سواء كانوا موظفين لديه أو مسيّرين لأحد أجهزته أو ممثلين له أو حائزين على تفويض سلطاته، كأن يقوم مجلس إدارة البنك بإتخاذ قرار مفاده إذاعة اسم عميل ما وتعميم معلوماته المالية ومقدار الدين الذي في ذمّته، على شاشة العرض في المصرف وكافة فروعه، بغية إحراجه ودفعه لتسديد القرض الذي عليه للبنك، فهنا تقوم المساءلة الجزائية في حق المصرف عن أعمال مسيّريه.

ولا يجوز للمصرف أنْ يدفع المسؤولية عنه بحجة أنّه لم يختر موظفيه بل تمّ إرسالهم إليه من هيئة التوظيف، غير أنّ مسؤوليته لا تقوم عن أفعال موظفيه بعد توقّفهم عن ممارسة وظيفتهم، لأنّ قيام هذه المساءلة الجزائية يشترط وجود علاقة تبعية بين المصرف والأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا جرائم تمسّ

بالسّرية المصرفية، ولا تسقط عنه المساءلة أيضا في حال إكتشف الموظف هاته الوقائع السّرية خارج حدود إختصاصه أو بالتّصرف خلافا للأوامر المقدّمة له من مديري البنك.[1]

ويمكن أن تقوم مسؤولية المصرف عن الجرائم التي يرتكبها موظفوه، كنوعٍ من أنواع المساءلة الجزائية عن فعل الغير، وهي خروج عن القاعدة العامة التي تقضي بشخصية المسؤولية والعقوبة، حيث يعتبر الغير الذي قام بإفشاء السّر المصرفي فاعل مادي في الجريمة، وهو ضحيةٌ للظروف دفعته إلى إرتكابها، ويُسأل المصرف عن هاته الظروف كفاعل معنوي، بوصفه رب العمل الذي يتحمّل مسؤولية العاملين لديه لإمتناعه عن أداء واجبه في مراقبتهم، وهو ما يدفعه لإتخاذ مزيدٍ من الجهد لتلافي وقوع جرائم أخرى من هذا النوع مستقبلا، دون إهمال أو تقصير لمنع إفشاء الأسرار والوقائع المصرفية.[2]

وفي حال كان مرتكب فعل الإفشاء مجهولا فلا يمكن أن تتحرك الدعوى في مواجهة البنك أو تقوم مسؤوليته الجزائية بوصفه شخصا معنويا، لأنّ من شروط إقرارها أن تقع ممّن يعملون باسمه ولحسابه.

[1] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 138،139. وللمزيد من التفصيل يُنظر أيضا: نعيم مغبغب، السّرية المصرفية – دراسة في القانون المقارن بلجيكا، فرنسا، اللوكسومبورغ، سويسرا ولبنان –، طبعة مزيدة ومنقحة، دار الكتاب للنشر، لبنان، 1998، ص 162.

[2] خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص.ص 103،105.

المطلب الثالث: الاستثناءات القانونية الواردة على السّرية المصرفية

يقول الدكتور" Pino Arlacchi ": " يجب أن نستمر في احترام الحق في السّرية المصرفية، ولكن لا يمكننا السماح بإعطاء حصانة للمجرمين وأموالهم." [1]

إنّ مبدأ السّرية المصرفية ليس إلتزاماً على إطلاقه، بل تحدّه جملةٌ من الضرورات القانونية ومتطلبات المصالح العامة والخاصة، وذلك بغية تحقيق التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية ومقتضيات مكافحة الجريمة، أين نجد حالات تسمح بكشف المعلومات المصرفية لجهات محددة وفقًا لشروطٍ دقيقة، وبالتالي فإن وجوب التكتّم على الوقائع المصرفية السّرية يتقاطع مع عدة إعتبارات قانونية وإقتصادية وإجتماعية وأمنية، وهو ما يستدعي من المُشرّع إيجاد توازنٍ دقيق بين ضرورة حمايتها ووجوب التحلي بالشفافية ومراعاة مصالح المجتمع، خاصة عندما يتعلّق الأمر بالتحقيق في جرائم خطيرة كتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، لذلك تدّخل المشرّع الجزائري لتحديد الحالات التي يُباح فيها إفشاء السّر المصرفي.

وتنص المادة 133 في الفقرتين الثانية والثالثة، الواردة في القانون 09/23 المتعلق بـ ق.ن.م.ج على:

" تُلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدراة البنوك والمؤسسات المالية،
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 120 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلّفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسّر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن للمصفي الخاضع أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه"، كما أشارت المادة 301 من ق.ع.ج إلى إباحة إفشاء الأسرار المهنية، ويظهر ذلك من عبارة: "...وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك."

ومن جهة أخرى تنص المادة 22 من ق.ت.ت:" يجب على الخاضعين موافاة الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وجهات الإشراف والرقابة، في الآجال التي تحددها، بكل الوثائق والمعلومات الضرورية لممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] محمد زردان أحمد، المرجع السابق، ص 119.

لا يمكن للخاضعين الإعتداد بالسّر المهني أو بالسّر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصّصة والسلطات المختصة في وجهات الإشراف والرقابة."، كما تنص المادة 23 من ذات القانون على:" لا يمكن إتخاذ أية متابعة جزائية أو دعوى مدنية من أجل إنتهاك السّر البنكي أو المهني ضد الخاضعين أو المسيرين أو المأمورين الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون للهيئة المتخصصة حتى ولو لم يكونوا على علم بماهية النشاط الإجرامي الأصلي أو إذا كان النّشاط الإجرامي محل الإخطار بالشّبهة لم يحدث فعليا." [1]

ومن خلال ما سبق، فإنّ المشرّع قد أباح إفشاء السّر المصرفي والبوْح به لبعض الجهات والسلطات نظرا لطبيعتها القانونية ونشاطها المؤسساتي، ووضع استثناءات عن وجوب التكتّم على الوقائع المصرفية السّرية، وهو ما يُخرج فعل الإفشاء من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة [2]، بحيث لا يجوز للبنك أنْ يتمسك بالسّرية المصرفية إتّجاه بعض الجهات الذين حددهم القانون (الفرع الأول)، كما أورد له حالاتٍ تُعفيه من الإلتزام بالسّرية المصرفية (الفرع الثاني)، وبالتالي لا تقوم في حقّه المساءلة الجزائية مراعاةً للمصالح الخاصة سواء المتعلقة بمصلحة العميل أو مصلحة المصرف، مع الأخذ بالإعتبار المصالح العامة سواءً لصالح السلطات القضائية أو لصالح السلطات العمومية، إلّا أنّ إباحة إفشاء السّر المصرفي لا تنقص من الحماية الجزائية عليه، بل تُعتبر من قُبيل حالات الضرورة التي تُعلى فيها مصالح على تلك الخاصة بالعميل، خاصة وأنّ المُشرع ألزم المُطّلعين عليه بكتمانه تحت طائلة العقوبات الجزائية.

الفرع الأول: الجهات المستثناة من الإلتزام بالسّرية المصرفية

يتمسّك البنك بالسّر المصرفي في مواجهة الغير، أين يُراعي إرادة العميل صاحب السّر والمقتضيات القانونية إزاء وجوب بقاء الواقعة المصرفية في منآى عن علم الغير، إلّا أنّ هناك أشخاصا لا يمكن الإحتجاج بالسّر المصرفي في مواجهتهم، فنجد منهم أشخاصاً من جهة العميل وآخرين من جهة المصرف.

أولا: الاستثناءات المرتبطة بالعميل

يملك العميل سلطةً تامة في إطلاع الغير عن بعض أو كلّ أسراره المصرفية، كما يمكن له أن يأذن للبنك أن يفشي السّر لبعض الأشخاص سواءً أثناء حياته أو بعد وفاته، وذلك وفق معايير وضوابط.

1- شروط إذْن العميل بإفشاء السّر المصرفي:

يُفوّض العميلُ المصرفَ لإطلاع الغير على العمليات المصرفية الخاصة به، لشخص معين أو لعدة أشخاص،

[1] القانون 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق ذكره.

[2] نور الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 320.

وإعطائهم المعلومات التي يريدونها، ويجب على المصرف الإمتثال لإرادة الزبون في هذا الشأن لأنّ السّر وُضع أساسًا لحماية المصلحة الشخصية لهذا الأخير، إلاّ أنّ هناك عدّة آراء بخصوص إعتبار إذن العميل سببا لإباحة إفشاء السّر المصرفي، منهم من يرى أنّ إذن العميل لا يكفي لعدم مساءلة المصرف عن جريمة إفشاء السّر المصرفي، ذلك أنها جريمة تمسّ النظام العام والمصلحة العامة التي يعمد قانون العقوبات إلى حمايتها، وتُشكّل خطرا على الإئتمان المصرفي ومنه فإنّ رضا الزبون وإنْ كان يمحوا الضرر الفردي إلّا أنّه لا يمحوا الضرر الاجتماعي، لأنّ القانون أقرّ الإلتزام به ولا يتعلّق بالعقد المصرفي فقط.[1]

أمّا الرأي الثاني، فيرى أن الإفشاء الرضائي من طرف العميل كفيلٌ لإعفاء البنك من المُساءلة الجزائية، بوصفه صاحب السّر ويكون ذلك متى ما كان الإفشاء لا يسبب ضررا للغير أو يمسّ مصالحهم، لأنّ رضا الضحية يزيل الصفة الجرمية ويصدر عنه في شكل ترخيص بالإدلاء بمعلوماته البنكية بعضها أو كلّها لأشخاص معيّنين، سواءَ كان العميل شخصا طبيعيا أو معنويا، ولم يُشر المشّرع الجزائري إلى إعتبار رضا العميل سببا لإباحة إفشاء السّر المصرفي، وبالتالي يعود الأمر إلى الأنظمة الداخلية وتعليمات المؤسسات البنكية والمالية.[2]

ويجب أن يكون الإذن الصادر من العميل بنفسه ومكتوبا، معبّرا عن رضاه الكامل بالإفشاء عن وعي وإدراك وإرادةٍ حرة وسليمة، وإذا كان العميل قاصراً أو محجورا عليه يصدر عن وليّه أو القيّم عليه، أمّا إذا كان شخصاً معنوياً فيصدر من ممثله القانوني وفق مقتضيات نظامه الداخلي أو عقده التأسيسي، سواءَ كان ذلك مُلازماً لوقت الإفشاء أو قبله بإذن مُسبق أثناء التعامل مع البنك، وليس لاحقا لوقوع الإفشاء، ولا إعتبار للوسيلة التي يُبلّغ بها إلى المصرف، مع التأكد من مضاهاة التوقيع الموجود في التصريح بالإذن مع توقيع العميل في سجلات البنك، والتحقق من هوية العميل مُصْدِره، ووجوب تحديد نطاق الإذن بالإفشاء إنْ كان عاماً على كل العمليات أو خاصاً بعمليات ومعلومات محددة، وكذا تعيين الشخص أو الأشخاص الذين يَسمح لهم العميل بالإطّلاع على أسراره.[3]

2- الأشخاص الذين لا يعتّد بالسّر المصرفي أمامهم أثناء حياة الزبون:

للمصرف أن يُطلع بعض الأشخاص عن الأسرار المصرفية للعميل، وذلك لتشاركهم معه في مصلحة أن تبقى معلوماته البنكية قيد الكتمان، وذلك في حياة الزبون، وهم:

[1] إدريس الفاخوري، المرجع السابق، ص 93.

[2] المرجع نفسه، ص.ص 97،95.

[3] يوسف عمران مزيد، المرجع السابق، ص 83.

أ- زوج العميل وأولاده: كأصل عام لا يجوز إطلاع زوج العميل أو أولاده عن أسراره المصرفية مادام على قيد الحياة، لأنّ ذممهم المالية منفصلة والعلاقة بين البنك وزبونه شخصية وبالتالي يعدّهم القانون من الغير، إلاّ في حال تفويض أو وكالة لهم أو وجود حسابات مشتركة بينهم[1]، واستثناءً على ذلك يمكن للبنك إطلاع الزوج عن معلومات زبونه في حال النزاع بينهما، ويكون ذلك بإذن قضائي في حال الحجز على أمواله أو عجزه عن الإدلاء بإرادته للسماح بإطْلاع الزوج عليها، أو قيامه بتصرفات تعرّض ذمته المالية للخطر وتمنع النفقة عن أسرته فيحصل الزوج على إذن لإدارة أمواله، أمّا في حال الطلاق بينهما لا يجوز الإحتجاج بالسّر في مواجهة أحكام قاضي شؤون الأسرة وقراراته، أو الأشخاص الذين يقومون بجرد أموال الزوجين.[2]

ب- الممثل القانوني للعميل: لا يُحتج بالسّر المصرفي في مواجهة الممثل القانوني للعميل، سواءَ كان كفيلاً عنه أو نائبا قانونيا أو إتفاقيا له أو وصيًّا أو قيّمًا عليه، أو ممثلا لأحد الورثة أو للموصى لهم، مع تحديد نوع النيابة _قضائيةً كانت أو إتفاقيةً_ والكفالة وحدودهما وفق عبارات صريحة تعبّر عن إرادة العميل في جواز إطْلاع ممثليه القانونيين على معلوماته المصرفية، ومن جهته يطّلع الوصي أو الولي الشرعي أو القيّم أو المقدّم على الأسرار المالية للعميل القاصر أو المحجور عليه أو كان غائبا أو مفقودا[3]، ولا يحتج البنك في مواجهتهم بالسّرية المصرفية، نظرا لإرادة العميل في إطلاعهم أو سلطة القانون بحكم أو قرار قضائي.[4]

وعن الوكيلّ القانوني للزبون فيجب على الموظف _قبل الإفضاء بأسرار العميل_ أن يتأكد من مدة الوكالة ومحلّها وحدودها، وما يتضمنّه سند الوكالة من إمكانية الإطّلاع على هاته المعلومات من عدمها[5]، فإذا كانت الوكالة خاصةً ومقتصرةً على عمليات معينة فقط كالسّحب والإيداع في الحساب، فلا يجوز للوكيل معرفةُ بيانات أخرى تخرج عن النطاق الذي تقع الوكالة ضمنه، كمعلومات الخزنة الحديدية للعميل أو عن حسابٍ جارٍ آخر غير الذي وُكّل بالسحب والإيداع فيه، على اعتبار أنّه من الغير في مواجهة هاته التفاصيل، أمّا إذا كانت وكالةً عامة فله أنْ يطّلع على كافة البيانات والوقائع التي تتطلّبها المعاملات المصرفية مع البنك.[6]

جـ- الشركاء: يمكن للشركاء أن يطّلعوا على المعلومات المصرفية لحساب الشركة وعملياتها متى ما أذن بذلك

[1] المادة 37، من القانون 11/84، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 24، المؤرخ في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

[2] Jon Mardin, Pr. Cit, P 15.

[3] للمزيد من التفصيل يُنظر: المواد من 81 إلى 125، في الكتاب الثاني بعنوان:" **النيابة الشرعية** "، من القانون 11/84، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، السابق ذكره.

[4] عرفان أحمد منصور، المرجع السابق، ص 80،79.

[5] عبد الله بن النوي، الحماية الجزائية للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 167.

[6] ندير أرتباس، مطبوعة في مقياس قانون النقد والقرض، المرجع السابق، ص 36.

ممثلوها القانونيون، ففي شركات الأموال يأذن مجلس الإدارة أو رئيسه بإفشاء البيانات المصرفية للشركة لفائدة المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة، أمّا في شركات الأشخاص يمكن لمدير الشركة والشركاء فيها أن يطّلعوا على حسابات الشركة بإذن جماعي للشّركاء المتضامنين أو الموصين أو ممّن يديرونها، ما لم ينص القانون أو العقد التأسيسي أو النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك.[1]

أمّا بخصوص الحسابات الجماعية كتلك المتعلقة بالمحل التجاري لعدة شركاء، فإنّ لكل واحد منهم حقٌ في الإطّلاع على المعلومات المصرفية والعمليات المتعلقة بذلك الحساب، تبعا لاشتراكهم في ملكيته وعلاقتهم المباشرة مع البنك بخصوص الحساب والعمليات المصرفية فيه، وفي حال تمّ تعيين متتبع للحساب ومعاملاته أو ممثل قانوني أو إتفاقي، فلا يجوز لباقي الشركاء أن يطّلعوا على أسرار الحساب، كما لا يمكن للمُتتبع نفسه أو للممثل أن يطّلع على المعاملات الخاصة بأحد الشركاء في حسابه الشخصي، لأنّ الملكية المشتركة تنصب فقط على الحساب الجماعي، دون الحسابات والمعاملات الشخصية.[2]

د- وكيل التفليسة: في حال إفلاس العميل يقوم وكيل التفليسة بالإطّلاع على دفاتره وأوراقه التجارية ومراسلاته، وعليه تحصيل الديون والمحافظة عليها وتنظيم الميزانية بموجودات التفليسة والوقوف على ما قام به من عمليات في فترة الريبة [3]، فهو يقوم مقام الزبون قانونا ممّا يمكّنه من الإطّلاع على معلوماته المصرفية ومعرفة الوضع المالي لحسابه، وكذا الأسرار البنكية للشركاء المتضامنين الخاضعين للإفلاس، أمّا في حال إفلاس المصرف يقوم الوكيل المتصرف القضائي المُعيّن من طرف بنك الجزائر، بإطْلاع الدائنين بكافة المعلومات التي يحتاجونها عن البنك المُفلس لكونه مدينًا لهم بالودائع والأموال المُتلقّاة منهم.[4]

هـ- القاضي المنتدب والمراقبين: يُعيّن القاضي المنتدب لمراقبة أعمال لتفليسة والتسوية القضائية، ويجمع المعلومات التي يراها مُجديةً لذلك وسماع المدين، كما يمكن له تعيين مراقب أو أكثر من بين الدائنين لفحص حسابات المُفلس وبيان وضعيتها ومراقبة أعمال وكيل التفليسة، لذلك أجاز القانون لكليهما الإطّلاع على الأسرار البنكية للعميل المُفلس، مراعاةً لحسن سير إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية.[5]

و- المصفي: يقوم مصفي الشركة بإنهاء جميع عملياتها واستيفاء حقوقها ودفع ديونها، ويطّلع على حساب

[1] معتز رضوان وآخرون، المرجع السابق، ص 71.

[2] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 112.

[3] للمزيد من التفصيل يُنظر: المواد من 215 إلى 377، في الكتاب الثالث بعنوان:" **في الإفلاس والتسوية القضائية ورد الإعتبار والتفليس وماعداه من جرائم الإفلاس**"، من الأمر 75/59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السابق ذكره.

[4] Mohand Aït Ali, La responsabilité Pénale du Divulgation le Secret Bancaire et Ses Exceptions, Revue Société-Education- Travail, Revue n° 02, université de Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, Algérie, 2011, P 112.

[5] للمزيد من التفصيل يُنظر: المواد من 235 إلى 241، من الفصل الرابع بعنوان:" **هيئات التفليسة والتسوية القضائية**" بقسميه الأول والثاني، من الأمر 75/59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السابق ذكره.

الشركة لدى البنك الذي يُزوّده بوضعها المالي ومديونيتها وكافة العمليات المصرفية التي أجرتها أو مازالت قيد الإجراء، وما تمّ تسجيله في دفاتر المصرف، فالمصفي هو ممثل الشركة في مرحلة التصفية ولا يجوز الإحتجاج بالسّرية المصرفية في مواجهته، كما لا يُعتدّ بها في مواجهة الخبير المُعيّن من طرف القضاء في دعوى الدائنين في هاته المرحلة، بينما يُحتج به في مواجهة المديرين والمسيرين السابقين للشركة.[1]

3- الأشخاص الذين لا يعتّد بالسّر المصرفي أمامهم بعد وفاة الزبون:

يمكن لبعض الأشخاص أن يطّلعوا على الأسرار المصرفية للعميل المتوفي، وهم ورثته والموصى لهم في تركته، أين يفشي لهم المصرف ما يتعلّق بذمته المالية وعملياته المصرفية، بالإضافة إلى أشخاص آخرين.

أ- الورثة: يعتبر الورثة من الخلف العام للعميل لذلك تُثبت لهم نفس حقوقه، ومتى ما أثبتوا صفتهم الشرعية لا يكون للبنك إعتبارهم من الغير إزاء الأسرار المصرفية للزبون المتوفي، وهو ما يوجب عليه إطْلاعهم على الوضع المالي لذمّته المالية للتأكد من سداد ديونه قبل قسمة التركة، ويوافيهم بدفاتره التجارية والعمليات المصرفية التي قام بها وكذا الديون التي له أو عليه، كما يمكن للورثة أن يأذنوا للمصرف بإفشاء الأسرار البنكية للمورث إلى أشخاص آخرين وفقا للشروط نفسها الواجب توافرها في إذن العميل، وهو الأمر ذاته بالنسبة لورثة في أموال الشركة كأنْ يتوفى أحد الشركاء أو المساهمين فيها، فيقوم البنك بالإفشاء لورثته.[2]

ويمكن للبنك أن يحتج بالسّرية المصرفية إتّجاه الورثة بناءً على طلب العميل قبل وفاته، وعلى المصرف أن يقدّم ما يثبت هذه الرغبة بوثائق أو إقرار مكتوب، يُفصح فيه صراحةً عن رغبته في كتمان بعض التفصيلات حول عملياته السابقة أو حساباته، بشرط ألاّ يكون فيه مساسٌ بحقوقهم في التركة والميراث.[3]

ب- الموصى لهم: يمكن للموصى لهم أنْ يطّلعوا على الأسرار المصرفية للموصي في حال أنّ وصيته تشمل أمواله المودعة في البنك، وهم بذلك في حكم الخلف العام للزبون، أمّا إذا تعلّقت بجزء محددٍ من الأموال فلا يكون إطْلاعهم إلّا على المعلومات المتعلّقة بذلك الجزء الموصى به، وفي شأن الوصية التي تتضمن جزءًا غير مُفرز فلا يمكن للمصرف إفشاء الوقائع البنكية المتعلّقة بالعميل إلّا بإذن من جميع الموصى لهم بالحسابات أو الودائع أو محتويات الخزائن الحديدية، أمّا عن الوصية التي لا تتضمن تحديدا لمحل الثلث الموصى به[4]،

[1] معتز رضوان وآخرون، المرجع السابق، ص 72.

[2] إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 254.

[3] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 160.

[4] للمزيد من التفصيل يُنظر: المواد من 184 إلى 201، في الفصل الأول بعنوان " **الوصية** " في الكتاب الرابع المعنون بـ " **التبرعات الوصية-الهبة-الوقف**"، من القانون 11/84، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، السابق ذكره.

كأن يُذكر فيها " أنني أوصي بثلث ممتلكاتي لفلان"، فهنا لا حق للموصى له بمعرفة الأسرار المالية للموصي عميل المصرف، بل له أن يرجع على الورثة لتنفيذ الوصية على التركة.[1]

وعن منفّذ الوصية، فلا يُحتج أمامه بالسّر المصرفي مهما كان مقدار الوصية أو محلّها، سواءَ كان مُفرزا أو غير مُفرز، ولا يهمّ إن تمّ تعيينه بموجب القضاء أو أنّ الموصي إختاره قبل وفاته، وهو بذلك يقرّ له بالحق في الإطّلاع على الأسرار البنكية، كما أنّ الإطلاع على حسابات العميل المتوفي ضروري للتنفيذ.[2]

جـ- الأشخاص الآخرين: يمكن لأشخاص آخرين الإطّلاع على الأسرار المصرفية للعميل المتوفي، كالخبير الذي تعيّنه المحكمة لبحث أصول التركة، والممثلين القانونيين للورثة والموصى لهم والمحامين عنهم، والموثق المكلّف بتسوية التركة، والمحضرين القضائيين ومنهم المكلّفين ببيع أملاك العميل في المزاد العلني.[3]

ثانيا: الاستثناءات المرتبطة بإلتزامات المصرف

لا يُحتج بالسّر المصرفي في مواجهة إداريّي البنك كالمدير أو المسيّر، أو باقي الموظفين متى ما استعدى إختصاصهم العلم به، ولا أمام العاملين فيه كالمحاسب أو المستشار القانوني أو المحامي أو غيرهم من الأشخاص والجهات الذين لا يُعتدّ أمامهم بالسّرية المصرفية، باعتبار أنّ عليهم إلتزامٌ بالتكتّم عليها[4]، بالإضافة إلى هيئة مراقبة بنك الجزائر المنصوص عليها في المادة 29 وما بعدها من القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج، وفيما يلي نذكر أهم الأشخاص من جهة البنك الذين لا يحتج أمامهم بالسّر المصرفي:

1- البنك المركزي والمصالح التابعة له:

يقوم البنك المركزي بعمليات مصرفية تخدم أهداف البنوك التجارية، كخصم الأوراق التجارية وعمليات الإئتمان والقروض، كما يمارس أعمال الرقابة على البنوك والخدمات التي تقدّمها وهو ما يُلزم المصارف بتزويده بالمعلومات اللازمة لممارسة مهامه[5]، ويسهر البنك المركزي الجزائري على الاستقرار المالي والمصرفي في الدولة، وهو ما يخوّله طلب المعلومات والإيضاحات من البنوك بخصوص شؤونها المالية بما في ذلك الإطّلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بعمليات الزبائن، في سبيل قيامه بصلاحياته في الرقابة على أعمال المصارف[6]، لذلك لا يمكن للمصارف أن تحتّج أمامه بالسّرية البنكية.

[1] عرفان أحمد منصور، المرجع السابق، ص 80.

[2] مؤيد حسني الخوالدة، المرجع السابق، ص 69.

[3] ندير أرتباس، مطبوعة في مقياس قانون النقد والقرض، المرجع السابق، ص 55.

[4] عبد الحميد بشارة، المرجع السابق، ص 334.

[5] سعد العجمي مناع، حدود إلتزام البنك بالسّرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010، ص 99.

[6] المواد 35 و36، من القانون رقم 09/23، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره.

ومن جهة أخرى، يمارس بنك الجزائر مهامًا أخرى منوطةً به تتعلّق أساسا بتنظيم تبادل المعلومات المصرفية وسريّتها، وذلك عن طريق المصالح التابعة له كمصلحة مركزية المخاطر التي تقوم بجمع كافة البيانات حول القروض والمستفيدين منها لدى البنوك[1]، ومركزية المستحقات غير المدفوعة حيث يطّلع موظفوها والوسطاء الماليين على معلومات الأشخاص الذين لم يدفعوا القروض وعوائق الدفع[2]، وكذا مصلحة مركزية الميزانيات التي تتطّلع على مصادر تمويل البنوك والأموال المودعة لديها ومختلف المعلومات المالية التي تتعلّق بدائني المصرف وكل ما يدخل في ميزانيتها، وكافة البيانات حول التعاملات التي تجري مع بنوك أجنبية، وذلك لأجل إعداد ميزان مدفوعات الجزائر.[3]

بالإضافة إلى ذلك، نجد جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد الذي يحرص على الوقاية من إصدار شيك دون رصيد ومكافحته، حيث تلتزم البنوك وكافة الوسطاء الماليين بإخطاره عن أي عملية بخصوص ذلك وتزويده بالمعلومات اللازمة حول مُصدِرها ودفتر شيكاته وعوارض الرصيد، ونسخ عن الشيكات المزيفة، وقائمة الأشخاص الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات[4]، وكذلك غرفة المقاصة التي تتطّلع على حقوق وديون العملاء والأوراق التجارية التي تتضمنها، ووسائل الدفع المستحقة لتصفيتها وأوامر التحويل الصادرة عن الزبائن، والمستندات التي تحتوي كافة عملياتهم، وكافة المدفوعات المستخدمة في المقاصة الإلكترونية.[5]

[1] للمزيد من التفصيل يُنظر: المادة 110، من القانون رقم 09/23، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره. بالإضافة إلى: النظام رقم 01/12، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 20 فيفري 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها. والتعليمة رقم 04/19، الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 31 ديسمبر 2019، المتعلقة بمركزة المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر.

[2] يُقصد بالوسطاء الماليين: البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العامة، المصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وأي مؤسسة تضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبون وتتولى تسييرها. للمزيد من التفصيل يُنظر: المادة 110/8، من القانون رقم 09/23، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره. والنظام رقم 02/92، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها.

[3] للمزيد من التفصيل يُنظر: المادة 37، من القانون رقم 09/23، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره. بالإضافة إلى: النظام رقم 07/96، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 03 جويلية 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها.

[4] للمزيد من التفصيل يُنظر: النظام رقم 01/08، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 20 جانفي 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

[5] للمزيد من التفصيل يُنظر: النظام رقم 06/05، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى. والنظام رقم 03/97، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر 1997، المتعلق بغرفة المقاصة.

ويرى جانبٌ من الفقه أنه لا حاجة للبنوك في أن تحتج بالسّرية المصرفية في مواجهة موظفي البنك المركزي والهيئات التابعة له، ذلك أنّ تبادل المعلومات بين المصارف وبنك الجزائر لا يشكّل خرقا للسّرية المصرفية، لأن موظفي هذا الأخير يلتزمون بدورهم بكتمان السّر المهني المصرفي وبالتالي لا يعدّ ذلك إفشاءً، وإنّما هو توسيعٌ من نطاق الإلتزام به.[1]

2- اللجان الوطنية:

نصّ القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج على عدّة لجان وطنية في المجال البنكي، منها اللجنة المصرفية التي تعتبر سلطةً تأديبية إتجاه البنوك وتقوم بمهام التحري والرقابة عليها[2]، لذلك يجوز لهاته اللجنة أن تطّلع على كافة المعلومات التي تراها مفيدة، سواءً في زياراتها الميدانية للبنوك أو الوثائق التي تصل إليها، أو إلى المكلّفين بمهامها كالمُفتشين الماليين، وأن تُطالب بأي سند أو معلومة من كلّ شخص معني بتبليغها عن المخالفات المصرفية[3]، لذلك لا يمكن للبنوك أن تحتّج بالسّرية المصرفية أمام أعضاء اللجنة المصرفية لأنهم مُلزمون بكتمان الأسرار التي يطّلعون عليها، وتزويدهم بمعلومات غير صحيحة عمدا يعرّض الفاعل إلى عقوبات مالية وسالبة للحرية وفق ما حددته المادة 152 من القانون 09/23 المتعلّق بـ ق.ن.م.ج.

كما نجد لجاناً أخرى تتمثل في لجنة الاستقرار المالي المنصوص عليها الفصل الأول من الباب التاسع من القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج، في المواد من 155 إلى 162، وكذا اللجنة الوطنية للدفع المنصوص عليها في الفصل الثاني من نفس الباب، في المواد من 163 إلى 165 من القانون ذاته، بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب الرابع منه، وذلك في المواد من 61 إلى 67 منه، وتبعا للصلاحيات الممنوحة لها في المجال المصرفي فلا يمكن أن يُعتد بالسّرية البنكية في مواجهتها، ولها أن تتطّلع على كافة البيانات والمعلومات المصرفية التي تتلقّاها من البنوك.

3- محافظي الحسابات:

يجب على كل بنك أن يعيّن محافظين للحسابات على الأقل، ويقومون بمهام المراقبة و تزويد اللجنة المصرفية بأي وثيقة أو معلومة مصرفية تحتاجها، كما يعدّون التقارير إلى بنك الجزائر بخصوص التسهيلات الممنوحة من البنك لأحد الأشخاص بما يتضمنّه من بيانات تخصهم[4]، ومن ثم أجاز القانون لمحافظي الحسابات أن

[1] إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص 299.

[2] المادة 116، من القانون رقم 09/23، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره.

[3] المادة 121، من القانون رقم 09/23، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره؛ وللمزيد من التفصيل يُنظر: سميرة قروي، المرجع السابق، ص 642.

[4] المادة 111، من القانون رقم 09/23، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الجزائري، السابق ذكره.

يطّلعوا على معاملات العملاء ومعلوماتهم وكذلك النظر في الدفاتر والأوراق المالية والحسابات في المصرفية، وهو ما يمنع البنوك من التعذّر بالسّرية المصرفية في مواجهة مدققي الحسابات.[1]

الفرع الثاني: الإعفاء من الإلتزام بالسّرية المصرفية

من خلال نص المادة 301 من ق.ع.ج التي أشارت إلى جواز إفشاء السّر في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك ويصرّح بها، نجد أنّ الإلتزام بالتكتّم عن الوقائع المصرفية ليس مطلقا بل نسبي، يخضع لحالات وأسباب مشروعة يُعفى فيها البنك من المسؤولية الجزائية عن إفشائها متى ما سمح القانون بذلك.

أولا: الاستعلام المصرفي عن الزبون

يقوم البنك بالاستقصاء حول الشخص طالب التسهيلات الإئتمانية ويجمع معلومات عنه من المصارف الأخرى التي سبق وتعامل معها، من حيث رصيد حساباته ووضعه المالي ومدى إلتزامه بدفع ديونه، إذْ يشمل الاستعلام المصرفي كافة المعلومات الاقتصادية والمالية للزبون وحتى الشخصية منها بما يتعلّق بملاءته وأمانته، وهو ما يعتبر خروجا عن مبدأ السّرية المصرفية، إلّا أنّ المشرع قد راعى مصلحة المصرف في منح التسهيلات كما حصر الاستعلام بين المصارف بما فيها البنك المركزي، وهي عادة مصرفية يعلم بها كافة المتعاملين مع البنوك لذلك لا يمكن الإحتجاج بالسّر لعرقلتها، كما يكون الاستعلام التجاري إذا كان طالب المعلومات تاجرا ليرى مدى إمكانية منح عميل البنك الإئتمان الذي يطلبه منه.[2]

ويخضع الاستعلام المصرفي والتجاري إلى شروطٍ وضوابط تضمن مصلحة العميل، خاصة من حيث إعطاء المعلومات الصحيحة بدقة والسعي لحماية الإئتمان العام، وكذا جملة من القيود الواردة عليها.[3]

ثانيا: إفشاء السّر المصرفي لصالح السلطات القضائية

في إطار ممارسة السلطات القضائية لمهامها، قد تحتاج إلى الإطّلاع على بعض البيانات المصرفية للأشخاص، حرصا على التطبيق الأمثل للقانون وسعيا للعدالة وحمايةً للمصالح العامة، ويكون ذلك في حالات يطلب فيها القضاء من المصرف تزويده بما يحتاجه في حل المنازعة المعروضة أمامه، منها:

1- تقديم السّر المصرفي بداعي الإثبات:

يقوم البنك بإطلاع الجهة القضائية التي تفصل في الدعوى بالأسرار البنكية للعميل، وذلك بغرض الإثبات في تلك المنازعة إمّا بتقديمها كأدلة في النزاع القضائي وإمّا بأداء الشهادة أمام المحكمة.

[1] مؤيد حسني الخوالدة، المرجع السابق، ص 75،76.

[2] خليل يوسف جندي الميراني، المرجع السابق، ص 139،140.

[3] للمزيد من التفصيل يُنظر: نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص.ص 173،176. والنظام رقم 04/18، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 15 فيفري 2018، المتعلق بإجراءات الاستعلام المالي من طرف البنوك وفروعها.

أ- تقديم أدلة الإثبات أمام المحكمة: إذْ يمكن للعميل بداعي الإثبات أن يتنازل عن حقّه في سرية معلوماته إذا ما أراد عرضها على المحكمة الناظرة في نزاع هو طرف فيه، وهو الأمر ذاته بالنسبة للمصرف في حال المنازعة بينه وبين عميله، ويجري ذلك بتقديم الدفاتر والأوراق التجارية وكافة السندات المُثبتة للعمليات المصرفية أمام القضاء، كما يجوز للغير أن يطلب من المحكمة أن تتطّلع على دفاتر المصرف التي تخصّ خصمه الزبون، وللقاضي من تلقاء نفسه أن يطلب تقديمها بغرض الإطّلاع الجزئي عليها، ليفحصها بنفسه أو يستعين بخبير أو يأمر بوضعها لدى كتابة الضبط[1]، وذلك في جميع منازعات المسائل الجزائية أو المدنية أو التجارية، سواءَ كان الخصم بنكا أو تاجرا أو غير ذلك.[2]

وللبنك في إطار حماية حقه في الدفاع المشروع، أن يقدّم من تلقاء نفسه الدفاتر التي تخص العميل، ولا تقوم في حقه المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي، سواءَ كان هو المدعي أو المُدعى عليه، خاصة في خِضمّ الإطلاع الجزئي على البيانات التي تخص النزاع فقط دون غيرها، كما يمكن أن يكون الإطلاع الكلي عليها متى ما وضع العميل التاجر دفاتر لدى خصمه ليطّلع عليها كافةً وذلك في قضايا محددة.[3]

ب- أداء الشهادة أمام القضاء: نصت المادة 28 من القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج، على جواز إفشاء السّر المصرفي من طرف أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر والأشخاص الذين يُستعان بهم، متى ما تم استدعاؤهم للإدلاء بالشهادة في دعوى جزائية، وهو الحال لكل مطّلع على السّر المصرفي إذْ عليه تقديم كافة المعلومات التي يعلمها عن الوقائع التي يُطلب منه إيضاحها، وذلك ترجيحا للمصلحة العامة وحق الدولة والمجتمع في توقيع العقاب ومكافحة الجرائم خاصة المالية منها، كما أشارت المادة 133 من نفس القانون صراحة على عدم الإحتجاج بالسّر المصرفي أمام السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، بما فيها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية وقضاة الحكم.[4]

أمّا عن القضاء المدني، فإنّ المصالح الخاصة للعميل أولى من المصالح الأخرى عند تعارضها معها، وتتعلّق بمصلحة شخصية للزبون صاحب السّر بجبر الضرر الذي لحقه إزاء إفشاء معلوماته، لذلك يجوز الإحتجاج بالسّر المصرفي _ في غير الحالات المحددة قانونا_ عند الإدلاء بالشهادة أمام الهيئات القضائية، وهو ما يُفهم من نصوص قانون النقد والمصرف التي أشارت إلى القضاء الجزائي فقط.[5]

[1] المواد 16 و17، من الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السابق ذكره.

[2] سعد العجمي مناع، المرجع السابق، ص 108.

[3] المادة 15، من الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السابق ذكره.

[4] مريم الحاسي، المرجع السابق، ص 179.

[5] عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 133.

2- إفشاء السّر المصرفي لتنفيذ الأحكام القضائية:

لا يمكن بأي شكلٍ كان أن يُعترض على تنفيذ الأحكام القضائية ولا التعذر بالسّر المصرفي في مواجهة السلطات المختصة بتنفيذها، بما فيها أحكام الحجز على أموال المدين الموجودة لدى المصرف أو الغير، وكل ما يشكّل الضمان العام لدائنيه والتنفيذ عليها، وهو ما يؤدي بالتعاون بين البنك والسلطة القضائية لتحقيق العدالة وتطبيق القانون، وبذل السُبل لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها والموجهة إليه في هذا الشأن، كما يمكن للدائن الذي يملك سندا تنفيذيا أن يتّجه إلى البنك للحجز التنفيذي على أموال المدين لديه وعدم إطلاقها وإطلاعه على المعلومات بخصوصها، ولا يمكن للمصرف أن يحتّج بالسّرية المصرفية أمامه.[1]

ويمكن للبنك أن ينفذ الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضةٍ من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال، وذلك في غياب السند التنفيذي لدى الدائن، ويكون ذلك بمعيّة المحضر القضائي المكلّف، ولا يجوز للمصرف أن يُعربُ عن رفضه التنفيذ في مواجهة الدائن أو المحضر القضائي، بحجة مراعاة السّرية المصرفية للعميل المدين المحجوز عليه، ويقوم بتقديم كافة بياناته المالية وحساباته وودائعه.[2]

ثالثا: إفشاء السّر المصرفي لصالح السلطات العمومية

خوّل المشرع الجزائري حق الإطّلاع إلى السلطات العمومية على الوثائق والمستندات البنكية ومنع الإحتجاج أمامها بالسّرية المصرفية، والتي يكون هدفها عادة حماية النظام المصرفي ومراقبة حسن سيره، إمّا لصالح الهيئات الإدارية المالية منها والإقتصادية، وإمّا في إطار التبليغ عن الجريمة ومكافحتها.

1- إفشاء السّر المصرفي لصالح الهيئات الإدارية المالية والإقتصادية:

مراعاةً للمصالح العامة وحماية الإئتمان العام، مكّن المشرع الهيئات الإدارية المالية والإقتصادية لِما لها من دورٍ رقابي، من الإطّلاع على مختلف الوقائع المصرفية وألزم المصارف بوضعها تحت تصرفها.[3]

أ- لصالح الهيئات الإدارية المالية: بغرض التحري على أموال العميل لدى المصرف ومعاينة الجرائم الجمركية وتمويل الوعاء الضريبي، لذلك أعطى لإدارتي الضرائب والجمارك سلطات واسعة في سبيل ذلك، ومنها الإطّلاع على السّر البنكي.[4]

* **إدارة الضرائب:** من أجل تحديد الوعاء الضريبي تقوم إدارة الضرائب بالإطّلاع على دخل الأشخاص، حتى

[1] سعد العجمي مناع، المرجع السابق، ص 109.

[2] للمزيد من التفصيل يُنظر: المواد من 600 إلى 701، من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

[3] حسان بن ساعد، المرجع السابق، ص 107.

[4] Mohand Aït Ali, Op. Cit, P 115.

تتمكّن من تحديد مقدار الضرائب المفروضة عليهم، وتخضع البنوك بدورها إلى الضريبية وهو ما يفرض عليها عرض الوثائق والمستندات المالية وكشوف الحسابات، حتى وإن تعلّقت بالمعلومات المصرفية للزبائن ومدّخراتهم المالية، ولا يمكن لها التعذّر بالسّر البنكي وعدم تقديمها لأنّ ذلك بتعارض مع مصلحة الدولة في تحصيل الأموال لفائدة الخزينة العامة، وبالتالي تطبيق القانون الضريبي ومنع التهرب من الإلتزامات الواردة فيه، والتحقيق في المخالفات التي تمسّ به.[1]

ومن جهته أقرّ المشرع الجزائري لإدارة الضرائب حقًا بالإطّلاع على البطاقيات والسجلات والوثائق والفواتير وكل وثيقة ثبوتية، دون أن يُحتج أمامها بالسّر المهني، وذلك في المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري في الفقرتين الأولى والثانية منها، بالإضافة إلى عدة مواد أخرى من نفس القانون.[2]

* **إدارة الجمارك:** نصت المادة 48 من الأمر 07/79 المتعلق بقانون الجمارك[3]، على حق أعوان محددي الرتبة من إدارة الجمارك، في الإطّلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهمّ مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال العقود والدفاتر والسجلات وكذا الحجز عليها، حيث تطلبها من الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما فيهم البنوك والهيئات والمؤسسات المالية، وبالتالي لا يمكن للمصارف أن تتذرّع أمامها بالسّرية المصرفية.

ب- لصالح سلطات الضبط الإقتصادي: إنّ مهمّة الضبط الإقتصادي تعدّ من أهم الأدوار التي تقوم بها الدولة، وذلك عن طريق سلطات وأجهزة مثل مجلس المنافسة ومجلس المحاسبة وسلطات الضبط القطاعية وكذا لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وهي هيئات تهتم بالجانب المالي والإقتصادي بما فيها المصرفي، وفي إطار ممارسة المهام المنوطة بها تحتاج إلى الإطّلاع على بعض المعلومات والبيانات المصرفية، والوثائق والسندات والدفاتر وحسابات الأشخاص، وكذا التحقيق التي تقوم بها خاصة في نظر القضايا المعروضة أمامها، كتلك التي ينظر فيها مجلس المنافسة بخصوص ضبط السوق.[4]

كما تسعى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إلى تنظيم السوق المالية والإشراف عليها ومراقبتها، لذلك لابد لها من الإطّلاع على كافة المعلومات المالية وأوضاع الحسابات خاصة منها المشبوهة والمتعاملة بالعملات الصعبة، وفي سبيل قيامها بالتحقيقات اللازمة يجب على المصارف أن تزوّدها بكل ما تحتاجه، وكذلك الحال بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية ومجلس المحاسبة، نظرا للصلاحيات المُخولة لهم قانونا.[5]

[1] مؤيد حسني الخوالدة، المرجع السابق، ص 80،81.

[2] القانون رقم 21/01، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية الجزائري، السابق ذكره.

[3] القانون رقم 07/79، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، السابق ذكره.

[4] ندير أرتباس، مطبوعة في مقياس قانون النقد والقرض، المرجع السابق، ص 58.

[5] Mohand Aït Ali, Op. Cit, P 115,116.

2- إفشاء السّر المصرفي في إطار مكافحة الجرائم والتبليغ عنها:

تقوم المساءلة الجزائية في حق البنوك التي تتلقى أو تقبل أموالاً تعلم أنّها متحصّلة عن فعل إجرامي، كما تتعرض للمساءلة إذا لم تقم بإبلاغ السلطات عن ذلك، خاصة في إطار جرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الجرائم الواقعة على الشيك، ولا يعتّد بالسّر البنكي في هاته الحالة.

أ- جرائم الشيك: أجاز القانون للبنك أن يعطي المستفيد من الشيك أو المُظهّر إليه بوصفه صاحب الحق، كافة المعلومات التي تفيد سبب عدم صرفه، كعدم كفاية الرصيد أو الحجز على الحساب، في سبيل الحماية القانونية التي أضفاها على الشيك، كورقة تجارية، كما يقوم البنك بتقديم شهادته أمام الجهات القضائية بخصوص جريمة إصدار شيك دون رصيد أو تزويره، بوصفه الجهة التي تملك كافة المعلومات المالية عن العميل بما فيها تلك المتعلقة بالحساب ودفتر الشيكات، وأنّ العميل أصدره على المصرف كمسحوب عليه وبالتالي وجّه المستفيد منه إليه[1]، ويجب أن يصرّح البنك لمركزية عوارض الدفع لدى بنك الجزائر بمجرد حدوث عارض يمنع الدفع ، في غضون مدة معينة، ولا يؤدي ذلك إلى قيام المساءلة الجزائية في حقّه.[2]

ب- جرائم الفساد: في إطار مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها، أقرّ المشرّع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حق الإطّلاع على كافة المعلومات والوثائق التي تفيد أداء مهامها وصلاحيتها، إذ لا يمكن للبنوك أن تتعذر بالسّر المصرفي في مواجهتها وأيّما رفضٍ متعمّد وغير مبرر لتزويدها بما تحتاجه، يشكّل عائقا للسير الحسن للعدالة مما يؤدي إلى قيام المسؤولية في حق المصرف.[3]

جـ- الإخطار بالشبهة في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: أنشئ المشرع خلية معالجة الاستعلام المالي من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يمكن الإحتجاج أمام بالسّر المصرفي خاصة فيما تعلّق بالإخطار بالشبهة ومعالجته، ولها أن تطلب كافة الوثائق والمعلومات من الأشخاص في سبيل أداء مهامها، وقد نصت المادة 22/2 من القانون 01/05 المتضمن ق.ت.ت على:" لا يمكن للخاضعين الإعتداد بالسّر المهني أو بالسّر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وجهات الإشراف والرقابة." [4]، وهو أول قانون يرد فيه تفرقةٌ بين السّر المهني والسّر المصرفي، عكس القوانين السابقة.

ويعدّ الإحتجاج بالسّر المصرفي عاملا لتوطين جرائم تبييض الأموال خاصة المنّظمة منها، لذلك يجد المشرع نفسه بين حماية السّرية المصرفية ومراقبة الحسابات والعمليات المصرفية في إطار مكافحة جرائم تبييض

[1] يوسف عمران مزيد، المرجع السابق، ص 87.

[2] المادة 04، من النظام رقم 01/08، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، السابق ذكره.

[3] فريدة ختير، المرجع السابق، ص 277.

[4] القانون رقم 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق ذكره.

الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد مبدأ السّر البنكي المطلق كسويسرا، وتعدّ البنوك من أبرز الآليات التي يتّم من خلالها نقل الأموال سواء نحو تمويل الجماعات الإرهابية، أو تلك الناجمة عن الأنشطة الجرمية، إما بوضعها في حسابات مصرفية وإمّا من خلال إيداعها لدى البنوك على سبيل الاستثمار أو القيام بعمليات تحويل مصرفي إلكتروني واسع النطاق داخليا وخارجيا، وهو ما يوجب رفع السّرية المصرفية للتصدّي لمثل هاته الأفعال المُجرّمة، والإبلاغ عن الحسابات المشبوهة.[1]

وحسب المادة 23 من ق.ت.ت، لا تقوم المتابعة الجزائية في حق البنك عن إفشاء الأسرار المصرفية متى ما كان ذلك في إطار الإخطار بالشبهة إلى الهيئة المتخصصة، وبذلك فإنّ الإخطار عن العمليات والحسابات المشبوهة يعدّ سببا من أسباب إباحة الإفشاء، وقد أولت جميع التشريعات عنايةً تامة لهذا الإجراء نظرا لأهميته في مكافحة جرائم تبييض الأموال[2]، وذلك في نصوص عديدة من ق.ت.ت.[3]

د- الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية: تنتشر الجرائم المعلوماتية خاصة في مجال البنوك من خلال سرقة الأموال والولوج إلى البيانات المصرفية وتسريبها، كما يقوم المجرمون بالسطو على أرقام البطاقات الإئتمانية وتزوير بياناتها في إطار عمليات تبييض الأموال، لذلك وفي سبيل مكافحة هاته الجرائم عمد المُشرع إلى إباحة إفشاء المعلومات التي من شأنها مكافحة الجريمة الإلكترونية في المجال المصرفي، وألزم البنوك بتقديم كافة المعلومات بخصوص العملاء والحسابات المشبوهة، خاصة في ظل الزيادات الضخمة وغير المبررة في حسابات الأشخاص الطبيعية والشركات التي قد تكون غطاءً لها.[4]

رابعا: إفشاء السّر المصرفي في إطار التعاون الدولي

نصت المادة 133/3 من القانون 09/23 المتضمن ق.ن.م.ج على جواز إفشاء السّر المصرفي لصالح السلطات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، وفروع الشركات التجارية الجزائرية الموجودة بالخارج وممثلي فروع البنوك الأجنبية في الجزائر ومحافظي الحسابات لديهم، وهو ما أكدته المادة 27 من ق.ت.ت بما ورد فيها من عبارات مشابهة لنص المادة 133/3 من ق.ن.م.ج[5]، ولا يجوز الإحتجاج بالسّرية المصرفية في مواجهة هاته الهيئات وذلك في إطار التعاون بينها وبين اللجنة المصرفية وبنك الجزائر، وكذلك

[1] ندير أرتباس، العلاقة بين السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017/2016، ص 119،120.

[2] Richard Routier, Op. Cit, P 120,121.

[3] ورد إجراء الإخطار بالشبهة في المواد من 15 إلى 24، من الفصل الثالث بعنوان:" **الاستكشاف**"، من القانون رقم 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق ذكره.

[4] ندير أرتباس، العلاقة بين السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال – دراسة مقارنة –، نفس المرجع، ص 93 وما بعدها.

[5] القانون رقم 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق ذكره.

مبدأ المعاملة بالمثل، والإلتزام بالإتفاقيات الدولية في المجال المصرفي ومكافحة الجرائم، وتحصيل الضرائب في خضم التعاون الإداري في المجال الجبائي، وكذا تزويد السلطات الأجنبية المؤهلة في ميدان الجمارك بكافة المعلومات بخصوص خرق القوانين المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه.[1]

المبحث الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية الجزائية في جريمة إفشاء السّر المصرفي

تعدّ العقوبة الجزائية الوسيلة الأساسية التّي تعتمدها الدولة في تحقيق الزجر الخاص على الجاني والردع العام على كافة أفراد المجتمع، وهو ما يمكّنها من المحافظة على النظام العام وصون حقوق وحريات الأشخاص، وبالتالي إضفاء حمايةٍ جزائية على المصالح التي يحميها القانون، فالعقاب إذن هو نتيجة وأثر قانوني يُفرض على من يُساءل جزائيا عن إرتكاب فعلٍ مُجرّم، ويختلف تِبعا لخطورة الفعل المرتكب وظروف الجاني[2]، وهو الأمر ذاته في جريمة إفشاء السّر المصرفي، إذ ينعكس إقرار المسؤولية الجزائية على مرتكبها بتحميله الجزاء الذي ترتّبه النصوص التشريعية في هذا الشأن، كأثر قانوني للسلوك المُجرَّم وهو فعل الإفشاء والإبلاغ.

وقد أقّر لها المشرّع الجزائري عقوبات تقع على مُفشي الوقائع والبيانات المصرفية، فنجد عقوباتٍ مطبقة على الشخص الطبيعي (المطلب الأول)، بالإضافة إلى العقوبات المطبقة ضد الشخص الإعتباري (المطلب الثاني)، أين تتضمن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما نصّ على الظروف التي من شأنها أن تشَدّد العقوبات فيها، وترك الظروف المخففة للقواعد العامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: عقوبات الشخص الطبيعي على جريمة إفشاء السّر المصرفي

أقرّ المشرّع الجزائري عقوباتٍ في حق الجاني مُفشي السّر المصرفي، على إختلاف صفته ومهنته، موظفا كان أو ممّن لا يُحتج بالسّر البنكي في مواجهته، وذلك بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية بما يحقق الغاية من توقيع العقوبة، نظرا لأهمية المصلحة القانونية المحمية جزائيا وهي الحق في السّرية المصرفية، وقد نصّ عليها في المادة 301 من الأمر 156/66 المتضمن ق.ع.ج بوصفه القانون العام في التجريم والعقاب، كما يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في هذا القانون.

وفيما يلي نتطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة في حق الشخص الطبيعي مُفشي السّر المصرفي (الفرع الأول)، ثم إلى العقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

[1] إلياس بوزيدي، المرجع السابق، ص.ص 284،387،397.

[2] عطاء الله عصمة الحق، المرجع السابق، ص 178.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

استنادًا إلى ما جاء في نصّ المادة 301 من ق.ع.ج[1]، فإنّ المُشرع الجزائري أقّر عقوباتٍ أصلية في حق الشخص الطبيعي مُرتكب جريمة إفشاء السّر المصرفي، بوصفها جنحةً، تتمثل في العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس من شهر إلى ستة أشهر، بالإضافة إلى عقوبة مالية بغرامة مقدارها يتراوح من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وجعل كليهما وجوبية التطبيق ولا اختيار للقاضي في تطبيق إحداها، وتُوقّع على الجاني مهما كانت صفته ومهنته بوصفه ممّن عُهد إليهم بالسّر وقام بإفشائه، في غير الحالات المُباح فيها قانونا بذلك.

وتعتبر هاته العقوبة ضئيلةً جدا مقارنةً بالضرر الذي الجريمة ولا تتناسب معه، وكذا الأخطار التي تثيرها على الدولة ومجتمعها وأفرادها، فهي تمسّ بالسّر المهني الذي يعدّ عمادا للعمل والمهنة، بما فيه السّر المصرفي، كما تعتدي على الإئتمان والثقة التي من المفترض أنّ الأمين على السّر بحكم وظيفته أو مهنته، يتمتّع بهما، بالإضافة إلى أنّها جريمة خطيرة على الإقتصاد الوطني ونشاط البنوك وسمعة الأشخاص، وحقهم في الخصوصية، إذ من غير المعقول أن يرتكب موظف البنك جريمة الإفشاء في إطار عمله المصرفي ويتسبب في المساس بسمعة العميل والبنك ومراكزهم القانونية خاصة في مواجهة الغير، ثم يُعاقب بعقوبات جعلت من الجريمة جنحة بسيطة أقصاها ستة أشهر وغرامة بقدر 100.000 دج.

ولئن في بساطة العقوبة المقررة على الجريمة قصورٌ في ردع المجرمين ولا يُثمر في منعهم من إرتكابها، كما أنّه تقصيرٌ في الحماية القانونية عموما والجزائية خصوصا للسّرية المصرفية، التي من المفترض _نظرا لأهميتها_ أن تحظى بحماية شديدة وفق عقوبات ثقيلة، ربما يرجع ذلك إلى عدم تعديل نص المادة منذ 1982، أين لم تكن المعاملات البنكية آنذاك بالأهمية ذاتها التي تكتسيها اليوم، ولم تعرف الإنتشار والتطور الذي نعهد حاليا خاصة في ظل البنوك الرقمية، حيث تكون فيها السّرية المصرفية تحت تهديد الإفشاء.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري في ق.ع.ج[2] على جواز الحكم بعقوبات تكميلية، إلى جانب العقوبات الأصلية، في حق الشخص الطبيعي مرتكب فعل الإفشاء، وذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع.ج لمدة تتراوح بين سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وبالرجوع إلى المادة 14 من الأمر 156/66 المتضمن ق.ع.ج، نجد أنّها تنص على: " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من

[1] الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[2] الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات."، وبذلك فإنّ تطبيق هاته المادة لا يكون إلاّ بوجود نص خاصٍ يُحيل إليها.

ومن خلال المادة 9 مكرر 1 المُشار إليها أعلاه من ق.ع.ج بفقرتها الأولى التي تخص الجُنح، نجد أنّ محل العقوبة التكميلية عن جريمة إفشاء السّر المصرفي هو حرمان الجاني أو الجُناة من مجموعة من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والمحددة حصرا في نصها، إذْ يمكن للقاضي أن يحكم بالحرمان من الحق في حمل الأسلحة، والحق في التدريس وإدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مُدرسا أو مراقبا.

ومن العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها أكثر في هاته الجريمة، هي العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية ذات العلاقة بالجريمة، وهي الوظائف المصرفية والمناصب المالية وكل مهنة لها صلة بالمجال البنكي، والحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، وعلى إثر إرتكاب الفاعل لهاته الجريمة يُصبح في نظر القانون غير مُؤهلٍ لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال، وهي عقوبة تتناسب نوعا ما مع الجُرم المُرتكب بالإفشاء لأنّ فيه خيانةً للثقة الموضوعة في شخص الأمين عن السّر، وهو بإرتكابها أصبح غير أهلٍ للثقة.

المطلب الثاني: عقوبات الشخص المعنوي على جريمة إفشاء السّر المصرفي

أقام المُشرع الجزائري مسؤولية الشخص الإعتباري جزائيا على جريمة إفشاء السّر البنكي، وذلك بنص صريح في المادة 303 مكرر 3 من ق.ع.ج[1]، كما أشارت هاته المادة إلى العقوبات المُطبقة على الأشخاص المعنوية الذين إرتكبوا جريمة الإفشاء بما يتناسب مع طبيعتها، متى ما تحققت شروط قيام المساءلة في حقّهم وفق ما جاء في نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج الآنف ذكرها، ويُوقّع على الشخص المعنوي عقوبات أصلية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى العقوبات التبعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

نصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 3 من ق.ع.ج، على أنّه يُطبق في حق الشخص المعنوي المسؤول جزائيا عن الجرائم الواردة في القسم الخامس من الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد، بما فيها جريمة إفشاء السّر المصرفي، عقوبةٌ أصلية تتمثّل في الغرامة المالية، وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 من نفس القانون عند الإقتضاء، والتي تنص على كيفية تحديد الغرامة المحكوم بها ضد الشخص الإعتباري.

[1] الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

نصّ المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية ضد الشخص المعنوي المُساءل جزائيا عن جريمة إفشاء السّرية المصرفية، وذلك في المادة 18 مكرر من ق.ع.ج، حيث يحكم القاضي بواحدة أو أكثر منها، وتتمثل في حل الشخص المعنوي أي بحل المصرف أو غلق مؤسسته أو الفرع المضطلع في إرتكاب الفعل الإجرامي، شريطة ألاّ تتجاوز مدة الغلق خمس سنوات، بالإضافة إلى إقصائه من الصفقات العمومية لمدة لا تُجاوز خمس سنوات، وكذا المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يفيد حصر النشاط المصرفي بصفة نهائية أو مؤقتة أقصاها خمس سنوات.

ويحكم القاضي أيضا إلى جانب عقوبة الغرامة بمصادرة وسائل الجريمة أو الأشياء الناتجة عنها، مع إمكانية نشر وتعليق حكم الإدانة ضد البنك أو فروعه، كما نصت هاته المادة على عقوبة تبعية تُوقّع على الشخص الإعتباري، وهي الحراسة القضائية على النشاط المُؤدي إلى الجريمة أو أُرتكبت بمناسبته أي النشاط المصرفي بمختلف عملياته والخدمات التي يقدّمها، على ألّا تتجاوز الحراسة مدة خمس سنوات.

وفي حال لم يمتثل الشخص المعنوي لهاته العقوبات، أو قام الشخص الطبيعي الممّثل له بخرق الإلتزامات المترتّبة عن حكم القاضي في هذا الشأن، تقوم المسؤولية الجزائية في حقّهم وتُوقّع عليهم عقوبات جزائية.[1]

المطلب الثالث: ظروف تشديد وتخفيف العقوبات في جريمة إفشاء السّر المصرفي

تُوقّع على المساهمين في الجريمة عقوبات أصلية وتكميلية سواء كانوا فاعلين أصليين أو مُحرضين، كما يأخذ الشريك نفس مقدار العقوبة المقررة للجنحة، إلاّ ما تعلّق بظروف شخصية تتصل به أو ظروف موضوعية لصيقة بالجريمة، تؤدي إلى التشديد أو التخفيف من العقاب تِبعا لعلم الجاني بهاته الظروف.[2]

وبالتالي فإنّ ظروف التشديد تختلف من جريمة لأخرى، حسب ما هو منصوص عليه في النص التجريمي، وبخصوص جريمة إفشاء السّر فقد نص المشرع الجزائري على ظروف من شأنها التغليظ من العقوبات المقررة على مرتكبيها (الفرع الأول)، غير أنّه لم ينص على ظروف تخفيف خاصة بها لذلك نحْتكِم إلى القواعد العامة في ذلك (الفرع الثاني).

[1] المادة 18 مكرر3، من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[2] المادة 44، من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة على جريمة إفشاء السّر المصرفي

نصت المادة 302 من ق.ع.ج على: "كلّ من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج." [1]

ويلاحظ أن المشرّع قد شدّد من العقوبة المقررة على جريمة إفشاء السّر بموجب المادة المذكورة أعلاه، بل وعاقب على الشروع فيها بعقوبة الجريمة نفسها بما ورد في الفقرة الأولى منها، وذلك عند إفشاء السّر المهني بما فيه السّر المصرفي أو محاولة إفشائه لفائدة الأجانب أو حتى الجزائريين المقيمين بالخارج، وقد مسّ التغليظ هنا كلاً من العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية في حديهما الأدنى والأقصى، أين تتراوح مدة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بينما تُقدّر الغرامة بين 20.000 إلى 100.000 دج، مع جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة بنص المادة 14 من ق.ع.ج وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وتتضمن هاته المادة نوعا من الحماية الجزائية الخاصة للسّر المهني بما فيه المصرفي، حتى ولو كان إفشاؤه لفائدة جزائريين يقيمون خارج التراب الوطني، خاصة عندما يكون إرتكابه من طرف شخص يعمل في مؤسسة ما بأي صفة كانت، ويكمن سبب التغليظ هنا في وجود العنصر الأجنبي من حيث الأشخاص أو الإقليم، أين يُعتبر تهديدا لسيادة الدولة وقدرتها على حماية سرية مصارفها، ويعطي صورة على هشاشة المنظومة البنكية التي تعجز عن المحافظة على أسرار عملائها.[2]

وفي حال قام الشخص الذي يعمل لصالح المؤسسة بالإدلاء بالأسرار المهنية والمصرفية إلى جزائريين مقيمين في الجزائر، فتوقّع عليه عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 إلى 100.000 دج.[3]

الفرع الثاني: الأعذار المخففة والمعفية في جريمة إفشاء السّر المصرفي

لم ينص المُشرع الجزائري على الظروف المخففة لعقوبة جريمة إفشاء السّر المصرفي، إذ أنّه خصّ التبليغ في المادة 301/2 من ق.ع.ج كعذر معفي من المسؤولية الجزائية في حالات الإجهاض فقط، واقتصره على

[1] الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[2] نور الدين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 325.

[3] المادة 302/2، من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات دون غيرهم، لذلك وجب اللجوء إلى القواعد العامة بتخفيف العقوبات.

وحسب المادة 53 مكرر 4 من ق.ع.ج في فقرتها الثالثة، فإنّه يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج، أو الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، متى ما كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا أقل من خمس سنوات حبسا، وهي الحالة التي يمكن تطبيقها على جريمة إفشاء السّر المصرفي الواردة في المادة 301/1 من ذات القانون.

أمّا عن الفقرة الرابعة من المادة 53 مكرر 4 من ق.ع.ج، فأشارت أنه في حال كان المتهم مسبوقا قضائيا _ حسب مفهوم المادة 53 مكرر 5 من ق.ع.ج _، فلا يجوز أن يتم تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا لجنحة إفشاء السّر المصرفي، ويجب الحكم بهما معا مادام أن المشرع نص عليهما ولا يمكن للقاضي أن يستبدل الحبس بالغرامة المالية.

وتبعا لما جاء في نص المادة 53 مكرر 7 من ق.ع.ج، فيجوز أن يستفيد البنك من الظروف المخففة حتى وإن كان مسؤولا جزائيا لوحده، ويكون ذلك بتخفيض العقوبة المالية المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في حق الشخص الطبيعي عن تلك الجريمة، وبالتالي يكون قدرها 20.000 دج، أمّا إذا كان الشخص الإعتباري مسبوقا قضائيا _ حسب مفهوم المادة 53 مكرر 8 من ق.ع.ج _، فلا يمكن تخفيضها عن هذا المقدار.

الخاتمة

الـخـاتـمـة:

وختامًا نجد السّرية المصرفية هي إلتزام ينصب على عاتق المصارف وكل من له صلة أو مهنة فيها أو علاقة معها، يفيد واجب التحفّظ وكتمان الأسرار المالية للزبون _شخصا طبيعيا كان أو معنويا_ وما يرتبط بها من بيانات ومعلومات مهما كان نوعها، والموضوعة تحت تصرّفها أثناء نشاطها وبمناسبته بوصفها مؤسسات ائتمان، سواء أدلى بها العميل بنفسه أو علم بها المصرف عن طريق الغير، شريطة ألاّ تكون معلومات شائعة لدى الكافة، وقد سعى المشرّع الجزائري إلى حمايتها جزائيا من خلال تجريم أي إعتداء بالإفشاء يَطالُها، وأقرّ في حق المُفشين المساءلة الجزائية تظهر في نصوص مختلفة منها القانون النقدي والمصرفي، وقانون العقوبات الجزائري.

وقد وسّع المشرّع الجزائري من نطاق الحماية الجزائية للسّرية المصرفية، ووضع واجب كتمان الوقائع المصرفية على عاتق جملةٍ من الأشخاص من جهة العميل أو من جهة البنك، وكل من يتعامل معه أو باسمه ولحسابه، ومن ذلك الموظفون الذين يطّلعون على الأسرار المالية وبيانات زبائن المصرف، أثناء قيامهم بعملهم أو بمناسبته أو حتى بعد إنتهاء مهامهم، وكذا الأعوان والأشخاص والهيئات التابعة للسلطات القضائية والعمومية الإدارية على إختلاف مهامهم ورتبهم واختصاصاتهم، وطنيةً كانت أو دولية.

ويعتبر مجال السّرية المصرفية واسعا، بما يقع ضمن محل جريمة التعدي عليها بالإفشاء، فقد يشمل المعلومات الشخصية للعميل وبياناته المصرفية بما فيها العمليات البنكية المتعددة التي يقوم بها، وأي مساس يطالُها يُلزم فاعله تحمّل الجزاء الذي ترتّبه النصوص التشريعية في هذا الشأن، كأثر قانوني للفعل المجرم بالإفشاء، متى ما كان ذلك يُشكّل خروجا الإلتزامات المُلقاة على عاتق الأمناء على الأسرار المصرفية بالتكتّم على ما يطّلعون عليه، إلاّ في مواضع استثنائية يُبيح فيها القانون إفشاءها لصالح جهات محددةٍ قانوناً وحالات يُعفى فيها البنك من كتمانها، وسواءً كان مُرتكب الفعل شخصا طبيعيا أو معنويا، فقد أقّر له المشرّع عقوباتٍ أصلية وأخرى تكميلية تُوقّع عليه، مع توافر ظروفٍ تشدد من زجره وتغلّظ العقاب عليه.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه بالدراسة، تمّ التوصل إلى جملة من **النتائج**، أهمها:

* تنصب الأحكام القانونية التي تضفي الحماية الجزائية للسّرية المصرفية في القانون الجزائري، في تجريم إفشائها وإقرار المساءلة الجزائية على مُفشيها من الأمناء عليها، وتوقيع العقاب عليهم.

* السّرية المصرفية هي إلتزامٌ يقع على المصرف وكل الأُمناء عليها بعدم إفشاء السّر البنكي.

* للسّرية المصرفية عناصر تتعلّق بالإطلاع على المعلومات المصرفية بمقتضى المهنة، وتعلّق هاته الأخيرة بشخص معين يتعامل مع المصرف.

* يمثّل كلٌ من البنك والزبون، أطرافًا للسّرية المصرفية، بما فيهم موظفي المصرف ومستخدميه والعاملين لديه، وكذا الأشخاص الذين يأذن لهم القانون أو العميل بالإطّلاع على أسراره البنكية في حياته أو موته.

* جرّم المُشرع الجزائري إفشاء السّر المصرفي، لما فيه إعتداءٌ على حق الأشخاص في أن يحظوا بالسّرية المصرفية، وذلك في المادة 133 من القانون 09/23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، وكذا المادة 301 من الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات، وعدّها جريمةً شكلية لا يعتدّ فيها بالضرر.

* يقوم الركن المادي في جريمة إفشاء السّر المصرفي متى ما قام الأمين على السّر بإفشاء بيانات العميل وعملياته المصرفية، بما يؤدي إلى علم الغير بها بأي صورة يلجأ إليها الفاعل لذلك.

* يقوم الركن المعنوي في جريمة الإفشاء متى ما علم الجاني بسرية الواقعة المصرفية، ومع ذلك إتجهت إرادته نحو عدم كتمان السّر المصرفي.

* لم ينص المُشرع الجزائري على الشروع في جريمة إفشاء السّر المصرفي، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من تصوّره، كما عاقب على المساهمة والإشتراك فيها.

* أقرّ المُشرّع مسؤولية جزائية في حق المُفشي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مهما كانت علاقته بالبنك أو الصفة التي إطّلع على السّر المصرفي بموجبها.

* تباينت الآراء بخصوص أسس قيام هاته المسؤولية وتراوحت بين نظريات عدّة، أبرزها نظرية الطبيعة الخاصة للسّر المصرفي، ونظرية النظام العام، بالإضافة إلى نظرية الإلتزام القانوني.

* لم ترد الحماية الجزائية للسّرية المصرفية على إطلاقها، بل وضع المشرع استثناءات تُبيح إفشائها لصالح أشخاص من جهة العميل أو من جهة البنك، بما فيه بنك الجزائر وموظفوه واللجان التابعة له.

* نصّ المُشرع على حالات يُعفى فيها البنك من الإحتجاج بالسّرية، لصالح السلطات القضائية والعمومية الإدارية المالية منها والإقتصادية وسلطات الضبط، كما يقوم بإفشائه في سبيل مكافحة الجرائم والتبليغ عنها، خاصة في إطار الإخطار بالشبهة حول جريمة تبييض الأموال، والتعاون الدولي في ذات الشأن.

* في سبيل ردع مُفشي السّر المصرفي، أقرّ المُشرع عقوباتٍ عليه، تتناسب مع طبيعته سواءً أكان شخصا طبيعيا أو إعتباريا، أصلية كانت أو تكميلية، كما نصّ على ظروف تشدّد العقوبات عليها، بينما ترك الظروف المخففة للقواعد العامة.

* وقع المُشرّع بين حدّين، حدٌ يعنى بحماية السّرية المصرفية وحد يوجب الكشف عنها لمكافحة الجرائم التي لها علاقة بالمجال المصرفي أو يُستعمل بها، لذلك وجب الموازنة بين هاتين المصلحتين.

وبعد إتمام هاته الدراسة، يمكن تقديم بعض **التوصيات**، على أمل أن تضفي حماية جزائية أكثر على السّرية المصرفية، بوصفها مصلحةً مهمّة في المجتمع، تجب الجدية في حمايتها، منها:

* الأجدر بالمُشرع أن يخصّ جريمة إفشاء السّر المصرفي بنص خاص، كنُظرائه من التشريعات المقارنة، وذلك بإشارة صريحة له في قانون العقوبات وإعادة صياغة المادة 301 منه، دونما خلطه بالسّر المهني نظرًا لإختلافهما في الطبيعة والهدف ومصدر الإلتزام بكلّ منهما، كما أنّ السّر المهني يختلف من مجالٍ لآخر ومن مهنةٍ لأخرى.

* يمكن للمُشرّع أن يُفرد جريمة إفشاء السّر المصرفي والعقوبات المقررة لها بنص خاص في القانون المصرفي، خاصة وأنّه يحتوي على باب كامل بخصوص العقوبات الجزائية.

*على المُشّرع أن يفصّل في تعداد الحالات التي يُباح فيها إفشاء السّر المصرفي، وكذا الأشخاص الذين لا حجة أمامهم به، أو وضع أي معيار يسمح بذلك في المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي.

* بغية التصدي للتهرّب من المساءلة الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي، لابد للمُشرع من النص على الفعل غير العمدي وكذا الأفعال السلبية، ضمن السلوك الإجرامي الذي يقوم به المُجرم، وتحديد النطاق الزماني للإلتزام بالسّر المصرفي بشكل أكبر من التفصيل.

* ينبغي تشديد العقوبات المقررة في حق مفشي السّر المصرفي، خاصة منها السالبة للحرية، بما يحقّق ردعه ويُثمر في الوقاية والمنع من إرتكابها، وإضفاء الحماية الجزائية اللازمة للسّرية المصرفية نظرا لأهميتها في المعاملات البنكية، بإعتبارها أحد أعمدة المجال الاقتصادي والمالي والتجاري في الدولة، فمن غير المعقول أن تكون عقوباتها بسيطة تتروح بين شهر وستة أشهر، وغرامة مالية بذلك القدر.

* يمكن للمشرع أن يجعل من وقوع ضررٍ لصاحب السّر خاصة المالي منه، ظرفا مشددا، ويضاعف العقوبة خاصة الغرامة، ويكون تقديرها من القاضي بما يتناسب مع الأضرار المالية والمسّ بالسمعة التجارية.

* ينبغي الإهتمام التشريعي أكثر بالحسابات السرية أو المُشفرة، على إعتبار أنّها أصبحت مهربا لجرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتنظيم أحكامها بشكل يحقق الموازنة بين تشديد المراقبة عليها ومكافحة استخدامها كغطاء لهاته الجرائم، وبين الاستفادة منها كوسيلة لحماية السّرية المصرفية وعمليات الزبائن، خاصة الضخمة والمهمّة منها للشركات ورجال الأعمال.

* يمكن صياغة المادة 301 من ق.ع.ج:"" كلّ من علم بسرٍ، بحكم مهنته أو وظيفته أو صفته أو مهامه الدائمة أو المؤقتة، وأفشاه في غير الحالات التي يُبيح فيها القانون ذلك، يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج. وتُضاعف العقوبة إذا تعلّق السّر بالبيانات والعمليات المصرفية أو المالية للغير، أو سبّب ضررًا ماليا أو مساسًا بالسُمعة التجارية. ويظلّ الإلتزام بالسّر قائما أثناء مزاولة المهنة وبمناسبتها ويستمر بعد إنتهاء العلاقة الوظيفية. ويخضع تقدير الغرامة للقاضي حسب مقدار الضرر، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها.""

* إنّ واقع الإقتصاد العالمي والتطورات الحاصلة في المجال المصرفي، تفرض على المشرع أن يواكبها بنصوص تتماشى معها، خاصة في ذلك تفشي المعاملات الإلكترونية والعُملات والبنوك الرقمية، بما يشكّلُ خطرا على حماية السّرية المصرفية وبيانات العملاء، **وهو ما يدفع للتساؤل ما مصير السّر المصرفي في ظل إعتماد البنوك الرقمية في الجزائر؟ وهل يفرض ذلك أعباءً إضافية على المُشرّعين لحمايتها جزائيا؟**

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

القرآن الكريم:

1/ الإتفاقيات الدولية:

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 (د-3)، المُعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

2/ الدساتير:

* التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

3/ النصوص القانونية:

أ- القوانين والأوامر:

* الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 48، المؤرخ في 10 جوان 1966، المعدّل والمتمم.

* الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966، المعدّل والمتمم.

* الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المعدّل والمتمم.

* القانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 30، المؤرخ في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

* القانون 11/84، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 24، المؤرخ في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

* الأمر 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالإعتماد الإيجاري (الليزينغ)، ج.ر.ج.ج عدد 03، المؤرخ في 14 جانفي 1996.

* القانون رقم 21/01، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجبائية الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 79، المؤرخ في 23 ديسمبر 2001، المعدل والمتمم.

* القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، المؤرخ في 27 جوان 2004، المعدّل والمتمم.

* القانون رقم 01/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 11، المؤرخ في 09 سبتمبر 2005، المعدّل والمتمم.

* الأمر رقم 03/06، المؤرخ في 15 جوان 2006، المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46، المؤرخ في 16 جوان 2006، المعدل والمتمم.

* القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، المؤرخ في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

* القانون رقم 07/18، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج عدد 34، المؤرخ في 10 جوان 2018.

* القانون رقم 09/23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 43، المؤرخ في 27 جوان 2023.

ب- الأنظمة:

* النظام رقم 02/91، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 20 فيفري 1991، المحدد لشروط فتح وتشغيل الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية، سواء كانوا مقيمين او غير مقيمين.

* النظام رقم 02/92، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992، المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها.

* النظام رقم 05/92، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيّريها وممثليها.

* النظام رقم 07/96، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 03 جويلية 1996، المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها.

* النظام رقم 03/97، الصادر عن نك الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر 1997، المتعلق بغرفة المقاصة.

* النظام رقم 06/05، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 15 ديسمبر 2005، المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

* النظام رقم 01/08، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 20 جانفي 2008، المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

* النظام رقم 01/12، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 20 فيفري 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها.

* النظام رقم 04/18، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 15 فيفري 2018، المتعلق بإجراءات الاستعلام المالي من طرف البنوك وفروعها.

* النظام رقم 02/20، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

* النظام رقم 03/20، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 15 مارس 2020، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

* النظام رقم 01/24، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 06 فيفري 2024، المحدد لشروط منح الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

* النظام رقم 04/24، الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 13 أكتوبر 2024، المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.

جـ- التعليمات:

* التعليمة رقم 04/19، الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 31 ديسمبر 2019، المتعلقة بمركزة المخاطر المصرفية ذات الصلة بالمؤسسات والأسر.

* التعليمة رقم 01/25، الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 02 مارس 2025، المتعلقة بتحديد عناصر معلومات الترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية والوثائق المكونة للملف.

ثانيا: المراجع

1/ باللغة العربية:

أ- الكتب:

* أبو سعيد الخطيب، أبو سعيد الخطيب، المسؤولية الجزائية في القانون البنكي، ط2، دار حلب للنشر، سوريا، 2019.

* أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، ج2، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

* إدريس الفاخوري، القانون البنكي والعمليات المصرفية –دراسة مقارنة–، ط1، دار السلام للنشر، المغرب، 2010.

* حسن الدين بوشامة، المعاملات المصرفية في النظام الاقتصادي الحديث، د.ط، دار المثقف للنشر والطباعة، الجزائر، 2019.

* حسين النوري، سر المهنة المصرفية في القانون المصري والقانون المقارن – إتحاد المصارف العربية –، ط3، دار الكتاب للنشر، لبنان، 1999.

* خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على سرية الحسابات المصرفية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

* رضاء الله أحمد، مسؤولية البنوك الإسلامية عن الجرائم المصرفية، ط2، دار البشرى للنشر، عمان، 2019.

* سعد رافع آل ياسر، المسؤولية القانونية للبنوك عن الوديعة المصرفية، د.ط، دار السعود للنشر والتوزيع، السعودية، 2017.

* سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

* عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية – دراسة مقارنة–، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

* عرفان أحمد منصور، المسؤولية القانونية للبنوك الإسلامية، ط2، دار المنشورات القانونية، الإمارات المتحدة العربية، د.س.ن.

* عطاء الله عصمة الحق، شرح القانون الجزائي العام، ج1، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2019.

* علي جمال الدين عوض، المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء المصرفية –العمليات والحسابات–، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

* محمد زردان أحمد، العمليات المصرفية، ج1، ط2، دار الأهرام للنشر، مصر، 2010.

* محمود ريان سيف، شرح قانون البنوك المصرفي – العمليات المصرفية والمسؤولية القانونية–، ج1، ط2، دار الكتاب للنشر، الأردن، 2008.

* معاذ عبد اللطيف، المسؤولية القانونية عن جرائم النقد والصرف، ط2، دار الأبرار للنشر، العراق، 2017.

* معتز رضوان وآخرون، المنجد في شرح قانون النقد والتسليف – دراسة تحليلية مقارنة–، ج1، د.ط، دار العلم للملايين، لبنان، 2010.

* مؤيد حسني الخوالدة، جريمة إفشاء السر المصرفي –المسؤولية الجزائية وآثارها على عمليات غسل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.

* نادر عبد العزيز شافي، جرائم الفساد وتبييض الأموال، ج1، د.ط، دار الكتاب للنشر، لبنان، 2008.

* نعيم مغبغب، السّرية المصرفية –دراسة في القانون المقارن بلجيكا، فرنسا، اللوكسومبورغ، سويسرا ولبنان– طبعة مزيدة ومنقحة، دار الكتاب للنشر، لبنان، 1998.

* يوسف عمران مزيد، الإعتداء على سرية الحسابات المصرفية، ط1، دار الرافدين، العراق، 2018.

ب– المعاجم:

* ابن تيماء عجل الحجازي، المنجد في الكلام واللسان والبلاغة، ج2، ط3، دار مكة للطباعة والنشر، السعودية، 2005.

* جبران مسعود، معجم الرائد، ج3، ط2، دار الرسالة للطباعة، لبنان، 2007.

جـ – المقالات العلمية:

* إسماعيل بحتون، المسؤولية الناشئة عن أعمال البنك وفق القانون 09/23، مجلة الفكر الاقتصادي، المجلد 06، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2024.

* جيلالي ماينو، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، مجلة القانون، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2010.

* حبيبة قدة، ارتباط السرية المصرفية بالتحويل المصرفي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2018.

* حسان بن ساعد، المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم المصرفية، مجلة الفكر الاقتصادي، المجلد 06، العدد 09، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2024.

* حفصية بن عشي وسارة بولقواس، المسؤولية الجزائية للبنك عن الإخلال بالسر المهني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2019.

* رضوان سعادنة، السرية المصرفية بين الالتزام المهني والإخطار بالشبهة، المجلة العلمية الحديثة، المجلد 05، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، 2011.

* رفيق نضال حامد، المسؤولية الجنائية عن أعمال المصارف، مجلة التحليل الإقتصادي، المجلد 09، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية والمالية، جامعة الموصل، العراق، 2012.

* سعاد بورماني، العمليات المصرفية في ظل التحويل المصرفي الالكتروني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 05، مخبر المستجدات الاقتصادية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2021/2020.

* سميرة قروي، النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر (قراءة في القانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2024.

* عبد الحميد بشارة، السر المهني في المؤسسات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2021.

* عبد الله بن النوي، جريمة إفشاء السّر المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 11، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2019.

* عبد الله بن النوي، الحماية الجزائية للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 13، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020.

* عبد الله بوخيرة، الحماية القانونية للسّر المصرفي في ظل التطور التكنولوجي، مجلة الفكر الاقتصادي، المجلد 06، العدد 08، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2024.

* فريدة ختير، الضوابط القانونية للسرية المصرفية وفقا لنص المادة 117 من الأمر رقم 11/03، المتعلّق بالنقد والقرض المعدّل والمتمم، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، 2017.

* نور الدين بن الشيخ، الحماية الجزائية للسرية المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2015.

د- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

*** أطروحات الدكتوراه:**

- إلياس بوزيدي، السرية في المؤسسات المصرفية – دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018/2017.

- ندير أرتباس، العلاقة بين السّر المصرفي وعمليات تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017/2016.

*** رسائل الماجستير:**

- سعد العجمي مناع، حدود إلتزام البنك بالسّرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.

- مختار باجي، المسؤولية التأديبية عن إفشاء السّر المهني، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2015.

- مريم الحاسي، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، مذكرة لنيل درجة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

- نوال عباد، الحقوق المالية والشخصية في ظل التحولات الاقتصادية _دراسة مقارنة_، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2015.

د- المداخلات:

* سعاد شبدن، المسؤولية المهنية عن السر المصرفي، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول" التوجهات الاقتصادية الحديثة للمشرع الجزائري "، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، المنعقد يوم 06 ماي 2018.

* فتيحة عرورة، ضوابط إقامة المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر البنكي – الطبيعة والنطاق-، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول" التعاون الإقليمي والدولي في مواجهة الجرائم المصرفية "، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، المنعقد يومي 25 و26 أفريل 2020.

هـ- المطبوعات:

* ندير أرتباس، مطبوعة في مقياس قانون النقد والقرض، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020/2019.

و- المواقع الإلكترونية

*الموقع الرسمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية: : www.badrbank.dz

*الموقع الرسمي لبنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz

2/ باللغة الأجنبية:

أ- باللغة الفرنسية:

*** الكتب:**

- Moussa Chaidan, Les sources de l'obligation juridique, 2ème éd, Imprimerie Principale de Paris, France, 2017.

- Richard Routier, La responsabilité du Banquier, 1ere éd, Librairie générale de droit et de jurisprudence, France, 1997.

- Teissier Anne, Le Secret Professional du Banquier, 2ème éd, Press Universitaires d'Aix- Marseille, France, 2002.

- Windy Sbal et Fink Alfred, Le secret bancaire en France et l'Allemagne, 2ème éd, l'imprimerie centrale, Paris, 2014.

*** المقالات:**

- Mohand Aït Ali, La responsabilité Pénale du Divulgation le Secret Bancaire et Ses Exceptions, Revue Société- Education- Travail, Revue n° 02, université de Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, Algérie, 2011.

ب- باللغة الإنجليزية:

*** الكتب:**

- Edward Steffi, Professional Secrets, 1st ed, Legal studies Laboratory, Washington, 2015.

- John Maynard Keynes, The entrepreneurs under economic risks and financial corruption, 1st ed, Royal Economic Society, United Kingdom, 2001.

*** المقالات:**

- Jon Mardin, Do banking operations benefit from adequate security and confidentiality, Journal of Economic Analysis, Issue 22, Washington, 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان
الإهداء
قائمة المختصرات
مقدمة.....**01**
الفصل الأول: التجريم كآلية لحماية السّرية المصرفية جزائيا.....06
المبحث الأول: مفهوم السّرية المصرفية.....07
المطلب الأول: تعريف السّرية المصرفية.....08
الفرع الأول: تعريف السّرية.....09
الفرع الثاني: تعريف السّر المصرفي.....11
المطلب الثاني: عناصر السّرية المصرفية.....13
الفرع الأول: الإطّلاع على المعلومات المصرفية بمقتضى المهنة.....13
الفرع الثاني: تعلّق السّرية المصرفية بشخص معين.....15
المطلب الثالث: أطراف السّر المصرفي.....16
الفرع الأول: البنك أو المصرف.....17
الفرع الثاني: العميل.....19
المبحث الثاني: جريمة إفشاء السّر المصرفي.....23
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة إفشاء السّر المصرفي.....23
الفرع الأول: حماية السّر في الدستور الجزائري.....24
الفرع الثاني: حماية السّر في النصوص القانونية والأنظمة المصرفية.....25
الفرع الثالث: حماية السّر في قانون العقوبات الجزائري.....27
المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة إفشاء السّر المصرفي.....29
الفرع الأول: صفة الفاعل.....30
الفرع الثاني: محل الجريمة.....35

الفرع الثالث: السلوك الإجرامي.....44
الفرع الرابع: النتيجة الجرمية والعلاقة السببية.....50
المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السّر المصرفي.....50
الفرع الأول: العلم بسرية الواقعة المصرفية.....51
الفرع الثاني: إتّجاه الإرادة إلى إفشاء السّر المصرفي.....51
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية كآلية لحماية السّرية المصرفية.....54
المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية في جريمة إفشاء السّر المصرفي.....55
المطلب الأول: أسس قيام المسؤولية الجزائية على إفشاء السّر المصرفي.....55
الفرع الأول: نظرية الطبيعة الخاصة للسّر المصرفي.....56
الفرع الثاني: نظرية النظام العام.....58
الفرع الثالث: نظرية الإلتزام القانوني61
الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري.....62
المطلب الثاني: صور المسؤولية الجزائية عن إفشاء السّر المصرفي.....63
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....64
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي.....65
المطلب الثالث: الاستثناءات القانونية الواردة على السّرية المصرفية.....68
الفرع الأول: الجهات المُستثناة من الإلتزام بالسّرية المصرفية.....69
الفرع الثاني: الإعفاء من الإلتزام بالسّرية المصرفية.....77
المبحث الثاني: الآثار القانونية للمسؤولية الجزائية في جريمة إفشاء السّر المصرفي.83
المطلب الأول: عقوبات الشخص الطبيعي على جريمة إفشاء السّر المصرفي.....83
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي.....84
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي.....84
المطلب الثاني: عقوبات الشخص المعنوي على جريمة إفشاء السّر المصرفي.....85
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي.....85
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي.....86

المطلب الثالث: ظروف تشديد وتخفيف العقوبات في جريمة إفشاء السّر المصرفي..86
الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة على جريمة إفشاء السّر المصرفي.....87
الفرع الثاني: الأعذار المخففة والمعفية في جريمة إفشاء السّر المصرفي.....87
الخاتمة.....89
قائمة المصادر والمراجع.....94
فهرس المحتويات
الملخص

الملخص:

سعى المشرّع الجزائري إلى حماية السّرية المصرفية جزائيا، في نصوص قانونية مختلفة، أين جرّم إفشاءها وأقرّ عقوبات لردع الجُناة أشخاصاً طبيعيين كانوا أو معنويين، سواءً من جهة البنك أو من جهة العميل صاحب السّر أو أشخاصا آخرين، واعتبر المعلومات والوقائع ومختلف العمليات المصرفية التي يطّلع عليها المُؤتمنون بها من قُبيل الأسرار المهنية، فأوجب كتمانها تحت طائلة المساءلة الجزائية، متى ما إطّلعوا عليها بحكم إختصاصهم أو أثناءه أو بمناسبته أو بعد إنتهائه، وأفشوها في غير الحالات التي يُبيح فيها القانون البوح بها، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من وجود حالات يُعفى فيها البنك من التكتّم عليها.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، السّرية المصرفية، البنك، العميل.

Abstract:

The Algerian legislator sought to protect banking secrecy criminally, in various legal texts, where it criminalized its disclosure and established penalties to deter perpetrators, natural or legal persons, whether from the bank or the client who owns the secret or other persons, and he considered the information, facts, and various banking operations that are known to trustees are considered as professional secrets, and must be kept confidential under penalty of criminal responsibility, whenever they knew them by virtue of their jurisdiction or during or on the occasion of, or after it ends, and they disclose them except in cases where the law permits that, however, it doesn't prevent the existence of cases in which the bank is exempt from keeping them confidential.

Keywords: Criminal protection, Banking secrecy, Bank, Client.